مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٥٦)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الغنائم (٣)

موضوع رقم (١٣٣)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات

ملف (١٥٦)

الغنائم (٣)

موضوع (١٣٣)

معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية

شرح
كتاب السير الكبير

لمحمد بن الحسن الشيباني

املاء

محمد بن أحمد السرخسي

تحقيق

الدكتور صلاح الدين المنجد

مطبعة شركة الاعلانات الشرقية
١٩٧١

١١٥١ – ولو فعل بغير إذن الأمير كان ذلك لأهل العسكر إذا كان المستأمن غير أهل تلك الدار .

لأنه بمنزلة مستأمن دخل مع العسكر من دار الإسلام .

وهذا لأنه لا منعة له ، فإنما أصاب ذلك بقوة المسلمين ، فيكون لهم . بخلاف ما إذا كان المستأمنون أهل منعة .

١١٥٢ – ولو أنّ العسكر أسروا الأسراء[1] من العدوّ ، فقال الأميرُ ، مَنْ قتل قتيلًا فله سلبه . فقتل أسيرٌ رجلًا من العدوّ ، فسلبُهُ من الغنيمة إنْ لم يقسم الأميرُ الأُسراءَ ، وإن كان قسمهم أو باعهم فالسلب لمولى القاتل .

لأن بالقسمة صار عبدًا له . وسلب قتيله كسبيه . فأما قبل القسمة فالأسير من الغنيمة . فسلب قتيله يكون من الغنيمة أيضاً . والله أعلم .

---

(١) ب « أسيرا » .

٧٧

باب من الشركة فى النفل

وما يؤخذ[1] بحساب

١١٥٣ – وإذا[2] قال الأميرُ : مَنْ أصاب أسيرًا فهو له . فأصاب رجلٌ أسيرين أو ثلاثة فهم له .

لأن صيغة كلامه عامة[3] فى المصيب والمصاب جميعاً .

١١٥٤ – وكذلك لو قال : إنْ أصاب إنسانٌ منكم أسيرًا فهو له .

لأنه صرّح بما يدل على التعميم فى المصيب والمصاب . وفى مثله لا فرق بين حرف الشرط وحرف[4] من ، وقوله إنسان . لما لم يصمد[5] عيناً به كان للجيش . حتى إذا أصاب جماعة أسيرًا واحدًا فهو لهم باعتبار هذا المعنى .

١١٥٥ – ولو قال : مَنْ أصابَ منكم عشرةَ أرؤس فهم له . فأصاب رجلٌ منهم عشرين رأساً فهم له كلهم .

للتصريح بما يوجب التعميم . وهذا كله بمنزلة قوله : من أصاب شيئاً فهو له .

---

(١) هـ « فيما نأخذ » .

(٢) ب ، هـ « ولو » .

(٣) هـ « عام » .

(٤) ق « وكلمة » .

(٥) فى حاشية هـ « الصمد القصد ، من باب طلب . المغرب » .

١١٥٦ ـ ولو قال : مَنْ أصاب عشرةَ أَروُسٍ فله عشرهم . فأَصاب رجلٌ عشرين فله عشر ما أَصاب .

وذلك رأسان . (ص٢٣٣) .

١١٥٧ ـ وكذلك لو قال : مَنْ أصاب عشرةَ أَروُس فله رأْس . منهم ، ثم أَصاب رجلٌ عشرين فله رأْسان . وإن أَصاب عشرة فله رأْس وإنما يعطى الوسط. مما أَصاب ، لا يُعطى أَرفعهم ولا أَخسّهم .

لأَن الأَمير أَوجب له ذلك بإِزاء منفعة المسلمين بعمله . وذلك التسعة التى تبقى لهم . وتسمية الرأْس مطلقاً بمقابلة ما ليس بمال ينصرف إلى الوسط. ، كما فى الخلع والصلح عن دم العمد .

ولأَن الإِمام مأْمور بالنظر له وللمسلمين . وفى إِعطاء أَرفعهم إِياه ترك النظر للمسلمين . وفى إِعطاء[1] الأَخس ترك النظر له ، فيعطيه الوسط. ليعتدل النظر . وخير الأُمور أَوساطها .

١١٥٨ ـ وإن أَصاب خمسة أَروُس أَعطى نصف واحدٍ من أَوساطها[2] اعتبارًا للبعض بالكلّ .

فإِن قيل : الإِمام شرط لا ستحقاقه المجىء بعشرة أَروُس والشرط لاينقسم على المشروط باعتبار الأَجزاء ، فإِذا أَتى بما دون العشرة ينبغى أَن لا يستحق شيئاً .

قلنا : لا كذلك ، ولكنه أَوجب له ذلك بمقابلة منفعة المسلمين بعمله ، فبقدر ما يحصل من المنفعة للمسلمين يعطيه من المسمى .

---

(١) هـ « عطـــاء » .
(٢) هـ ، ق ، س « أوساطهم » .

وهذا لأَن المقصود من التنفيل[1] التحريض على الأَخذ والأَسر . وهذا المقصود لا يحصل إذا اعتبرنا الشرط[2] صورة . لأَنه إذا تمكن من أَخذ تسعة فعلم أَنه لا يستحق شيئاً لو جاء بهم لم يرغب فى ذلك . لأَنه يحتاج إلى معالجة ومؤنة . فإذا علم أَن نصيبه فيه كنصيب سائر الغانمين قلّ ما يرغب فى التزام ذلك . فإنما تمام معنى التحريض فى اعتبار ما قلنا أَنه يستحق بقدر ما جاء به .

أَرأَيت لو قال : مَنْ قتل منكم عشرة فله عشر أَسلابهم . فقتل تسعة ، أَما كان يستحق المسمّى بحساب ما قتل ؟ فكلُّ أَحدٍ يعلم أَنه لم يكن مقصود الإمام اشتراط العشرة . لأَن الواحد قل ما يتمكن من قتل عشرة منهم أَو أَخذ[3] عشرة أَرؤس[4] .

١١٥٩ ـ ولو أَصاب رجلان عشرة أَرؤس فلهما واحدٌ من أَوساطهم .

لأَن تمام المنفعة المشروطة للمسلمين كان بهما . فالمسمى يكون مشتركاً بينهما أَيضاً .

١١٦٠ ـ ولو قال لرجلٍ من أَهل العسكر : إنْ أَصبتَ رأْساً فهو لك . فأَصابَ رأْسين لم يكن له إلَّا واحدٌ منهما .

لأَنه أَخرج الكلام مخرج الخصوص فى المصيب والمصاب ، فينتفى معنى العموم عنه فيهما[5] .

---

(١) هـ « بالتنفيل » .
(٢) هـ « اعتبر بالشرط » .
(٣) هـ « أحـد » خطأ .
(٤) هـ « راســا » .
(٥) هـ « عنهمـا » .

فلم يقدر على رأسه ، أو ضرب رأسه فأندره فوقع فى نهر فذهب به الماءُ أكان لا يستحق السلب بهذا ؟

أرأيت لو ضرب رأسه فأندره فوقع فى كف آخر أكان السلب للذى وقع فى كفه ؟ لا ، ولكنه للقاتل .

١٢٠٦ ـ ولو جاءَ برأسٍ فقال بعضُ الناس : هذا رجلٌ مات فاجتزّ رأسه . وقال الذى جاءَ برأسه : بل قتلتُه . فالقولُ قولُه مع يمينه .

لأنا وجدنا معه علامة يستدل بها على أنه هو القاتل ، وتحكيم العلامة فى مثل هذا أصل .

١٢٠٧ ـ ولو قال بعضُ الناس : هذا رأسُ مسلم . نُظر[1] إلى السيماء . فإن كانت عليه سيماءُ المشركين فله النفل ، وإلا فلا .

لأن تحكيم السيماء فيما يحكم فيه بالعلامة[2] أصل ، بدليل ما إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين . فإن تحكيم السيماء فى الصلاة عليهم والدفن .

١٢٠٨ ـ وإنْ أُشكلَ فلم يُدْرَ أرأسُ مسلمٍ هو أو رأسُ مشركٍ لم يُعْطَ شيئاً حتى يُعلم أنّه رأسُ مُشْرِك .

لأن معه علامة يستدل بها على أنه مشرك . وبدونه لا يستحق القاتل . فما لم يعلم بما هو المشروط لا يستحق شيئاً .

١٢٠٩ ـ وإن جاءَ برأسٍ يزعُمُ أنه قتله ، ومعه آخرُ يزعم أنه قتله

(١) ق « ينظـر » .
(٢) هـ « العـلامة » .

فالقولُ قولُ الذى فى يده الرأس مع يمينه . فإن حلف أخذ النفل ، وإن نكل فنى القياس لا نفل لكلّ واحدٍ منهما .

لأن الناكل قد صار مقراً أنه لا حق له . ولم يجد مع الآخر علامة يستدل بها على أنه قاتل ، إذ الرأس لم يكن فى يده . وحاجته إلى الاستحقاق على المسلمين . ونكول الناكل ليس بحجة عليهم .

١٢١٠ ـ وفى الاستحسان النفل للآخر .

لأن نكول الناكل كإقراره .

١٢١١ ـ ولو أقر أن القاتل هذا ، بعد ما جحد ، أو قبل أن يجحد كان النفل له .

فكذلك إذا نكل عن اليمين . والمعنى فى الكل أن الذى جاء بالرأس مستحق للنفل بوجود العلامة معه . فهو بإقراره أو نكوله حول ما كان مستحقاً له إلى الثانى ، وذلك صحيح . كمن أقر بعينٍ لإنسان ، وقال المقر له ليس لى ولكنه لفلان ، فإنه يكون للمقر له الثانى ، ويجعل محولا إليه ما صار مستحقاً له بإقراره .

١٢١٢ ـ وكذلك لو جاءَ رجلان برأسٍ وهما يزعمان أنهما قتلاه . فالنفلُ بينهما ، سواءٌ كان الرأسُ فى أيديهما أو فى يد أحدهما ، وهو مقرٌّ أنهما قتلاه .

لأن العلامة ظهرت فى حقهما بتصادقهما ، أو بكون الرأس فى أيديهما .

١٢١٣ ـ وإن قال الذى فى يده الرأس : قتلتُه أنا وهذا الرجل ، وقال الآخر : قتلتُه دونه . فالنفل لهما .

لأن العلامة لمن فى يده الرأس . وهو ما حول بإقراره إلى صاحبه ، إلا بنصف ما صار مستحقاً له . فيبقى استحقاقه للنصف الآخر .

١٢١٤ ـ ولو جاء بالرأس وهما آخذان به ، وكلُّ واحدٍ منهما يقولُ أنا قتلتُه وحدى . استُحلف كلُّ واحدٍ منهما على دعوى صاحبه لقطع المنازعةِ بينهما . فإنْ نَكَلَ أحدُهما فالنفلُ لصاحبه خاصّةً . فإن حلفا فالنفلُ بينهما نصفان .

لاستوائهما فى العلامة وهو المجىءُ بالرأس والاستحقاق مبنى عليه .

١٢١٥ ـ ولو نظر المسلمون إلى رجلٍ يجتزُّ رأسَ مقتول فقال : أنا قتلته . وحلف على ذلك أُعطى نفله .

لوجود العلامة معه .

فإن كانوا رأوه جاء من موضع بعيد لا يقتله فى مثل ذلك الموضع حتى اجتزّ رأسه وهو مقتول فهذا لا نفل له .

لأن تحكيم العلامة إنما يكون فى موضع لا يعارضه دليل أقوى منه ، وقد عارضه دليل ها هنا . وهو علمنا بأنه مقتول (ص ٢٤٠) حال ما كان الرجل بالبعد منه على وجه لا يتمكن من ضربه . والذى سبق إلى وهم كل واحدٍ فى هذه الحالة أنه كاذب .

١٢١٦ ـ فإن قال : إنى كنتُ قتلتُه ثم قاتلتُ ثم رجعتُ إليه فاجتززت رأسه لم يُلتفتْ الى قوله .

لأنه أخبر بما لا يشهد له الظاهر به ، وبما ليس معه علامة يستدل به على صدقه . فلو أُعطى شيئاً إنما يعطى بمجرد الدعوى . وذلك لا يجوز بالنص .

١٢١٧ ـ ولو كان الأَميرُ قال حين انهزم : مَنْ جاءَ برأسٍ فله مئة درهم . فهذا أيضاً على رؤوس الرجال .

لأن فى انهزام المسلمين فى آثارهم يقتلونهم ، فالظاهر أن المراد التحريض على الاتباع والقتل .

ولو قال الإمامُ : عَنَيْتُ السَّبْىَ لم يُلْتَفَتْ إلى قوله .

لأنه أضمر خلاف ما أظهر ، ولا طريق لهم إلى معرفة ما فى ضميره . فإنما يبنى الحكم فى حقهم على ما أظهر وعلى ما عليه الغالب من الأُمور ، إلا أن يبين فيقول : من جاء برأس من السبى فله كذا .

١٢١٨ ـ وإن كانوا قد انهزموا وتفرّقوا وكَفَّ المسلمون عن القتل ، وقال الأَميرُ : مَنْ جاءَ برأسٍ فله كذا فهذا على السَّبْى .

لأنه قد انقضى وقت القتال . وإنما الآن وقت جمع الغنائم . فعرفنا أن مراده التحريض على الطلب والجمع . وإن قال : عنيت به رأس القتيل لم يلتفت إلى قوله ، لما بينا أن الحكم يبنى على ما هو الغالب من المراد فى كل فصل .

١٢١٩ ـ ولو قال فى حالِ القتال : من جاءَ برأسَيْن فله أَحدهما فهذا على السَّبْى .

لأنه مَلّكه بعض ما يأتى به . وذلك إنما يتحقق فى السبى لا فى رأس القتيل ، فإنه جيفة لا يحتمل التمليك ولا يحصل به معنى التحريض . بخلاف

٩١
باب النفل لمن يجب إذا جعله الأمير[1] جملة

١٤٧١ ـ وإذا قال الأَميرُ : مَنْ خرج من أَهل العسكر فأَصَابَ شيئاً فله من ذلك الربعُ . فهذا اللَّفظُ يتناول كلَّ مَنْ له فى الغنيمةِ سَهْمٌ أَو رَضْخٌ من مسلمٍ أَو ذمىٍّ ، رجلٍ أَو امرأَةٍ ، حُرٍّ أَو عبدٍ ، صغيرٍ أَو بالغٍ ، تاجرٍ أَو مُقاتلٍ ، قاتل قبل هذا أَو لم يُقاتل .

لأَن المقصودَ التحريضُ على القتال والإصابة ، وكلّ هؤلاء يتحقّق فيهم معنى التحريض .

أَلا ترى أَنهم يستحقّون السهم أَو الرضخ من الغنيمة للتحريض ؟ والتاجر وإن لم يقاتل قبل هذا فقد قاتل الآن حين أَصاب شيئاً وجاء به . فلهذا استحق النفلَ من ذلك كله .

١٤٧٢ ـ فأَمّا المستأْمنُ فإن كان خَرَجَ بغير إِذنِ الإمامِ فلا شَىْءَ له من ذلك .

لأَنه لا حقَّ له فى الغنيمة رضخاً ولا سهماً .

وإن كان خَرَجَ بإِذنِ الإمامِ فهو بمنزلة الذمىّ فى ذلك .

١٤٧٣ ـ ولَوْ أَنَّ أَسيرًا من أَهلِ الحرب سمع هذه المقالة من الأَمير فخرج وأَصاب شيئاً فذلك كلّه للمسلمين .

---

(1) ق « الامام » ، وفى الهامش « الامير . نسخة » .

لأن الأسير فىءٌ لهم ، وما أصابه فهو كسبهُ ، وكسب العبد لمولاه . فلهذا كان هو مع ما جاء به فيئاً للمسلمين .

١٤٧٤ – ولو كانوا مُسْتَأْمنين فى عسكر المسلمين مِنْ أهل تلك الدار ، فلما سمعوا هذه المقالة خرجوا فأصابوا غنائمَ ، فأتوا بها العسكر . فإنْ كانوا وصلوا إلى موضعٍ قد أمنوا فيه من المسلمين ثم أصابوا هذا المال فعادوا واستأْمنوا عليها أماناً مستقبلًا فذلك كلّه لهم ، لا خُمْسَ فيها .

لأنه بوصولهم إلى ذلك الموضع قد انتهى حكم الأمان بيننا وبينهم ، فهم أهلُ حربٍ أغاروا على أموال أهل الحرب فملكوها ثم استأمنوا عليها .

١٤٧٥ – وإنْ كانوا أصابوا ذلك فى موضعٍ قريبٍ من المسلمين لم يبلغوا فيه مأْمَنَهم فذلك كلّه للمسلمين إنْ كانوا خرجوا بغير إذن الإمام ، وإنْ كانوا خرجوا بإذنه فلهم النفلُ من ذلك .

لأن الأمان بيننا وبينهم باقٍ ما لم يبلغوا مأْمنهم ، فحكمهم فى هذا كحكم المستأمنين فى عسكرنا من أهلِ دارٍ أُخرى .

والذى يوضح الفرق بين الذين خرجوا بإذنِ الأمير والذين خرجوا بغير إذنه أنه يجب على الأميروالمسلمين نصرةُ الخارجين بإذنه من المستأمنين إذا بلغهم أنّ العدوَّ أحاطوا بهم ، كما يجب نصرةُ أهل الذمّة. ولا يجب عليهم نصرة الخارجين بغير إذنه . فكذلك فى حكم التنفيل الذين خرجوا بإذنه ، بمنزلةِ أهْلِ الذمّة دون الذين خرجوا بغير إذنه .

والله أعلم بالصواب(١) .

(١) ق « والله الموفق للصواب » ولا شيء في ب .

٩٢

باب النفل فى دخول المطمورة(١)

١٤٧٦ – وإذا وقف المسلمون على باب مَطْمُورةٍ فيها العدوُّ يُقاتلون. فقال الأميرُ : مَنْ دخل من بابِ هذه المطمورةِ فله نَفْلُ مئة درهم. فاقتحم البابَ قَوْمٌ من المسلمين. فإذا للمطمورة بابٌ آخرُ دون ذلك الباب (ص٢٧٥) مغلقٌ . وإذا ليس بين البابين أحدٌ . فقاتل عامةُ المسلمين على الباب الثانى حتى اقتحموا(٢) ، فللذين اقتحموا(٣) الباب الأوّل نَفْلُهم لكلِّ إنسانٍ مئةُ درهم .

لأن الإمام أوجب لهم ذلك . فإن كلمة (مَنْ) توجب العموم ، على أن يتناول كل واحد على سبيل الانفراد .

فإن قال جماعة المسلمين : لا نعطيهم النفل فإنه لم يكن بين البابين أحد ، وقد اجتمعنا على القتال على باب المطمورة .

قيل لهم : إن الأمير حرض الداخلين على دخول الباب الأوّل بما أوجب لهم ، فكانت الحاجة إلى التنفيل ماسة يومئذ . فإنكم كنتم لا تدرون أن وراء الباب باباً آخر ، وأنه ليس بين البابين أحد .

فإن قيل : هذا لو قال الإمام من دخل من هذا الباب . وهو ما صمد

(١) فى هامش ق « وعن ابن دريد : بنى فلان مطمورة اذا بنى دارا فى الارض او بيتا . وهذا الذى أراده محمد رحمه الله فى السير . مغرب » .
(٢) ب ، هـ ، ق « اقتحموها » وفي هامش ق « حتى افتتحوها . نسخة » .
(٣) فى هامش ق « افتتحوا الباب الاول . نسخة » .

لباب بعينه ، وإنما قال : من دخل من باب المطمورة . وباب المطمورة الباب الأقصى .

قلنا : لا كذلك ، فإن باب المطمورة عند الأمير والمسلمين حين نفل كان الباب الأول ، وكانوا لا يتجاسرون على الدخول فيه ، فالذين دخلوه بعد التنفيل خاطروا بأنفسهم وأتوا بما أوجب لهم الإمام النفل عليه .

فإن قيل : ينبغى أن يعطى جماعتهم مئة درهم ، فإنه إنما أوجب الإمام ذلك للداخلين .

قلنا : مطلق الكلام محمول على ما يتسارع إلى[1] الأفهام ، وهو أن يكون لكل رجل منهم المئة نفلا . فإنه نكر المئة ، وذلك دليل على أن المستحق لكل واحد منهم غير المستحق لصاحبه .

١٤٧٧ ـ وكذلك[2] لو قال : مَنْ دَخَلَ فله رأس ـ بخلافِ ما لو قال : مَنْ دخل فله الربعُ من الغنيمة ـ فدخل عشرة ، فلهم الربع بينهم .

لأن هناك عرفاً مّا أوجب للداخلين بالإضافة إلى الغنيمة ، والغالبُ أنّ مراده الإشراك بين الداخلين فى الجزء المسمّى .

ألا ترى أنّ الداخلين يزيدون على الأربعة عادة ، ولا تكون الغنيمةُ إلا أربعة أرباع؟ فبهذا يتبين أنّ مراده الإشراك بينهم فى الربع وإن كثروا .

١٤٧٨ ـ وإنْ دَخَلَ واحدٌ ثُمّ واحدٌ هكذا (ص ١٩٠) حتى كملوا عشرةً . فالربعُ بينهم ، بمنزلةِ ما لو دخلوا معاً .

لأنه أوجب النفل على الدخول من غير أن يتعرّض بجمع أو ترتيب .

---

(1) ب ، ق : « إليه » .
(2) ب : « وكذى » .

١٤٧٩ ـ ولكنّ هذا لكلّ مَنْ دَخَلَ قبل أن يتنحّى العدوُّ من الباب . فإذا تنحوا أو عُلم أنّه ليس بين البابين أحدٌ فلا نفلَ لمن يدخل بعد ذلك .

لأنّ المقصود هو التحريض على الدخول ، وذلك يختصّ بحال بقاء الخوف .

١٤٨٠ ـ وكذلك إن فتح[1] المسلمون البابَ وهابوا أن يدخلوا مخافةَ كمينٍ خلفَ الباب ، فهذا والأول سواء .

لأن المقصود التحريض على الدخول فيتقيد بحال بقاء الخوف .

١٤٨١ ـ وكذلك لو قال : مَنْ دَخَلَ فله بطريقُ المطمورةِ . فدخل العشرةُ معاً أو على الترتيبِ حَالَ قيامِ الخوف .

لأنه عرّف البطريق بالإضافة . فعرفنا أن مراده الإشراك بين الداخلين فيه .

١٤٨٢ ـ ولو قال : فله بطريقٌ من بطارقتهم . فلكلّ داخل بطريقٌ .

لأن ما أوجبه هناك منكر .

إلّا أنّه إذا لم يكن فى المطمورةِ إلّا بطريقان أو ثلاثة فذلك بينهم بالسويّة لا يُعْطَوْن شيئاً آخر .

لأنّ صحة الإيجاب باعتبار المحل ، فلا يصح إلا فى مقدار الموجود فى المحلّ .

---

(1) ص : « فتحوا » .

١٤٨٣ ـ وعلى هذا لو قال : فله جاريةٌ من جواريهم . ثم لم يُوجَدْ فيهم إلَّا ثلاث جَوارٍ ، فذلك بينهم بالسويّة .

لأنه ليس بعضهم بأَولى من البعض .

ولا يعطون شيئًا آخر .

لأن التنفيل لم يُوجَدْ فيما سوى الجوارى الموجودات[1] فيها .

١٤٨٤ ـ بخلاف ما لو قال : فله جاريةٌ . ولم يقل من جواريهم . فإنَّ هناك يُعطى ، كلُّ داخلٍ جاريةً أوقيمةَ جارِية وَسَطٍ من المال الموجود فيها .

لأنه سمى لكل داخل جارية[2] مطلقاً . وهذه التسمية توجب الحق فى مالية جارية إما عينها أو قيمتها .

ولكن يتقيد بالمال الموجود فى المطمورة .

لأن المقصود إيصال المنفعة إلى المسلمين . وإنما يتحقق ذلك إذا تقيد النفلُ بالمال الموجود فيها .

حتى إذا لم يجدوا فى المطمورة شيئاً فلا شيءَ للداخلين .

لانعدام المحل الذى أوجب الإمام حقهم فيه .

وأوضح هذا الفرق بالوصية :

---

(١) ب « الموجـودة » .

(٢) من قوله : « او قيمة جارية الى هنا ساقط من ص . وفى هـ « لانه سمى نفـل داخل جارية مطلقا » . نقلنا عبارة ق .

فإنَّ من قال أوصيت لفلان بجارية من جوارىّ ، فمات وليس له جوارٍ ، لم يكن للموصَى له شيء . ولو قال بجارية . أعطى قيمة جارية من ماله . فإنْ مات ولا مالَ له فلا شيءَ للموصى له . فكذلك حكمُ التنفيل . إنْ لم يوجد فى المطمورة شىء وأَصابوا غنائم من موضع آخر لم يكن لهم النفلُ .

لأَنَّ ما يقيّد من الكلام بمقصود المتكلم بمنزلة ما يتقيد بتنصيص المتكلم عليه .

١٤٨٥ ـ فإن دخل واحد[1] من المسلمين (ص١٩١) ونادى أنّه ليس خلفَ هذا الباب أحدٌ . ثم دخل[2] جماعة فالنفلُ للأَوّلِ خاصّةً .

لأَنه تقيد بحال بقاء الخوف ، وقد زال حين سمعوا النداء من الأَول .

بخلاف ما إذا كانت المطمورةُ مظلمةً ولم يسموا من الأَوّلِ كلاماً حتى دخلوا على إثْره قبل أن يستبين لهم شيءٌ .

لأَنهم دخلوا فى حال بقاء الخوف ، فهم كالداخل أولا فى استحقاق النفل .

١٤٨٦ ـ ولو دَخَلَ قومٌ من بابها ، وتدلَّى قومٌ من فوقها . دلَّاهم غيرُهم بإذنهم ، حتى دخلوا وسَطَها ، فلكلٍّ واحدٍ منهم النفلُ إذا كان الأَميرُ قال : مَنْ دخلها .

---

(١) ب « داخل » .

(٢) ب « دخلت » .

لأنه أوجب النفل للثانى دون الأول .

فإن قيل : فأين ذهب قولكم[1] إن معنى العناء والقوة فى الدخول أولا أكثر . فإن هذا الرجل قد أتى بأفضل مما كان شرط .

قلنا : نعم ، ولكن هذا إنما يعتبر فيما إذا كان الإيجاب لشخص بعينه ، فأما إذا كان لغير معين فلا بد من اعتبار الوصف الذى رتب الإيجاب عليه .

أرأيتَ لو استحقّ هذا النفل لأنه صنع خيرًا مما طُلب منه ، ثم دخل الثانى بعد ذلك ، هل يستحقّ شيئاً ؟ فلا يجوزُ القول بأنه لا يستحق ، لأنه أتى بالوصف الذى أوجب الإمامُ النفلَ به . وإذا ثبت الاستحقاق له عرفنا أنّه لا شىء للأول . ومثل هذا لا يتحقق فيما إذا كان التنفيل لمعين .

١٥١٨ ــ ولو قال لثلاثة نفرٍ بأعيانهم : مَنْ دخل منكم أوّلاً فله ثلاثة أرؤس . فدخل رجلٌ منهم مع رجلٍ من المسلمين من غيرِ الثلاثةِ ، فللداخلِ من الثلاثةِ ثلاثةُ أرؤس .

لأنه أوجب له النفل على أن يكون أوّلَ الثلاثةِ دخولاً ، لا على أن يكون أول الناس دخولا . وهو أول الثلاثة حين لم يدخل معه صاحباه . فلا يبطل نفله بدخولِ قومٍ معه من غيرِ الثلاثة .

١٥١٩ ــ ولو كان قال : مَنْ دَخَلَ منكم قبلَ الناسِ فله ثلاثةُ أرؤسٍ ، والمسألةُ بحالها ، لم يكن له شىءٌ .

لأنه شرط أن يكون منفردًا بالدخول ، سابقاً على الناس كلهم . ولم يوجد حين دخل معه غيره . وفى الأول شرط أن يكون سابقاً على صاحبه . وقد وجد ذلك .

(1) ق « قولهم » ، وفى الهامش « قولكم . نسخة » .

١٥٢٠ ــ وكذلك لو دخل اثنان من الثلاثة معاً فى هذا الفصل لم يكن لهما شىء .

لأنه أوجب النفل لفرد يسبق الناس كلهم بالدخول ولم يوجد .

١٥٢١ ــ ولو قال : مَنْ دَخَلَ من الشبّان أوّلاً فله رأسان ، وللثانى رأس . ومَنْ دخل من الشيوخ أوّلاً فله ثلاثةُ أرؤسٍ . وللثانى رأسان . فدخل شابٌّ وشيخٌ معاً كان للشابِّ رأسان .

لأنه أولُ شابٍّ دخل . فإن الذى معه ليس بشاب ، فعرفناه أنه أول الشباب دخولا .

وللشيخِ ثلاثةُ أرؤسٍ .

لأنه أوّلُ الشيوخ دخولا ، والذى معه ليس بشيخ .

١٥٢٢ ــ ولو دخل شابان وشيخٌ فللشيخ ثلاثةُ أرؤس .

لأنه أوّلُ شيخٍ دخل .

وبطل نفلُ الشابِّ الأوّل . (ص٢٨٠) .

لأنه لا أول فيهما . فصاحب كل واحد منهما يُزاحمه .

ولكن لهما نفلُ الثانى رأسٌ بينهما نصفان .

لأن فيهما الثانى .

وعلى هذا لو دخل شابان وشيخان معاً فللشيخين أيضاً نفلُ الثانى من الشيوخ .

لأنّ كلّ واحد منهما مزاحم لصاحبه ، فلا يكون فيهما أول شيخ[1] دخولا .

١٥٢٣ ـ ولو قال : مَنْ دَخَلَ من أهلِ الشام أوّلًا فله كذا . فدخل رجلٌ من غير أهل الشام ، ثم دخل شامِيٌّ فله النفلُ .

لأنه أولُ شامىٍّ دخل ، وهو الذى شرطه الإمام .

إلا أن يكون قال فى كلامه أوّل الناس. فحينئذ لا يستحقُّ شيئاً.

لأنه ليس بأول الناس دخولا .

١٥٢٤ ـ وعلى هذا لو قال : مَنْ دَخَلَ من الأحرار أوّلًا ، أو قال: مِنْ أوّلِ الناس . أو قال : مَنْ دخل من المسلمين أوّلًا ، أو قال : أول الناس ، فهو على ما ذكرنا من الفرق .

ألا ترى أنه لو قال : أوّل عبد مسلم أشتريه فهو حر ، فاشترى نصرانياً ، ثم اشترى مسلماً ، عتق المسلم .

ولو قال أوّلُ عبدٍ مسلم أشتريهُ أول العبيد ، والمسألة بحالها ، لم يعتق .

وكذلك لو قال : من دخل من عبيد الأتراك أولا الدار فهو حر ، فدخل هندى ثم دخل تركى ، عتق التركى .

ولو قال : أول عبيدى لم يعتق .

وكان الفرق ما ذكرنا .

---

(1) ب « الشيوخ » .

١٥٢٥ ـ ولو قال : أيّ فارسٍ دخل أوّلًا فله رأس . فدخل راجلٌ ثم فارس ، كان له النفل .

لأنه أوجب لأول فارس يدخل . وهذا أول فارس .

وإنْ قال : أولُ الناس ، لم يكن له شيء .

لأنه ليس بأول داخل من الناس ، فالراجل الذى دخل قبله من الناس .

١٥٢٦ ـ وكذلك لو قال : أيّ حاسرٍ[1] دخل أول . فدخل دارعٌ[2] ثم حاسر فله النفل .

لأنه أراد أن يُجرى الحسْر بالتنفيل . وهو أول حاسرٍ دخل .

بخلاف ما إذا قال : أول الناس . فكذلك لو قال : أيّ دارع دخل أولا .

لأنه أراد بهذا القوة فى القتال . فإن الدارع يعمل ما لا يعمل الحاسر ، فسواء دخل دارع أو حاسر معاً ، أو دخل الدارع بعد الحاسر ، فللدارع النفل .

إلا أن يكون قال : أول الناس .

١٥٢٧ ـ وكذلك لو قال : أيُّ ناشبٍ رمى أول ، فرمى نابل ثم ناشب[3] .

---

(1) فى هامش ق « حسره فانحسر اى كشفه فانكشف من باب ضرب . ومنه الحاسر بخلاف الدارع . مغرب » .

(2) فى هامش ق « درع الحديد مؤنث . والدارع ذو الدرع . مغرب » .

(3) فى هامش ق « النبل السهام العربية . اسم مفرد للفظ مجموع المعنى . وجمعه نبال . والنشاب التركية الواحد نشابة . ورجل نابل وناشب ، ذو نبل وذو نشاب . مغرب » .

لأن هذا أول ناشب رمى .

إلّا أن يكون قال : أول الناس ، فحينئذ لا شيء لواحد منهما .

١٥٢٨ ـ ولو قال : أيُّ فارسٍ دخل أول فله رأس ، وأيُّ راجل دخل أول فله رأس . فدخل فارسٌ وراجل ، فلكل واحدٍ منهما رأسٌ ، سواء دخلا معاً أو أحدهما قبل صاحبه .

لأن أحدهما أول فارس دخل ، والآخر أول راجل دخل فى الوجهين جميعاً .

١٥٢٩ ـ فلو دخل فارسان وراجلان معاً لم يكن لهم شيء .

لأن الأول اسم لفرد سابق ، وليس فى الفارسين فرد سابق من الفرسان ولا فى الراجلين فرد من الرجالة .

١٥٣٠ ـ ولو قال : أيُّ فارسٍ أو راجلٍ دخل أوّلاً ، فدخل فارسٌ وراجلٌ معاً ، لم يكن لواحدٍ منهما شيء .

لأنه ليس فيهما فردٌ سابقٌ مطلق . وقولُه : أيّ فارسٍ أو راجل ، إنما يتناول فردًا سابقاً مطلقاً . بخلاف ما تقدم ، فأحدُ الكلامَين هناك يتناول فردًا سابقاً مقيّدًا بالفرسان خاصّة ، والآخر مقيّدًا بالرجالة خاصةً . وعلى هذا مثله الشامى والخراسانى .

١٥٣١ ـ ولو قال : لكلّ مَنْ دخل منكم هذا الحصن أوّلَ فله رأس ، فدخل خمسةٌ معاً . فلكُلِّ واحدٍ منهم رأس .

لأنّ كلمة كلّ تجمع الأسماء على أن يتناول كل واحد منهم على الانفراد فعند ذكره يجعل كلّ واحد من الداخلين ، كأن اللفظ تناوله خاصة ، وكأنه ليس معه غيره . فلكل واحد منهم رأس .

١٥٣٢ ـ ولو دخلوا متواترين كان للأوّل النفل خاصةً .

لأنّ كل الداخل أولًا هو . فإن مَنْ دخل بعده ليس بأول حين سبقه غيره بالدخول ، وفى الفصل الأول لم يسبق كل واحد منهم غيره بالدخول ، وعلى اعتبار إفراد كل واحد منهم كما هو موجب كلمة كل يكونُ كل واحد منهم أول داخل .

وهذا بخلاف قوله : مَنْ دخل منكم أول . فإنَّ هناك إذا دخل الخمسة معاً لم يكن لهم شيء .

لأن كلمة مَنْ توجب عموم الجنس ، ولا توجب أفراد كل واحد (ص٢٨١) من الداخلين . كأنه ليس معه غيره . وعلى اعتبار معنى العموم ليس فيهم أول . فأما كلمة كلّ فتوجب تناول كل واحد على الانفراد ، كأنه ليس معه غيره .

ألا ترى أنه لو قال : كلّ رجلٍ دخل أول . فدخل خمسة معاً ، كان لكلٍّ واحد منهم رأس .

وكلمة كلّ قد توجب العموم أيضاً . ولكن لو حملناها على معنى العموم لم يبق لها فائدة . لأنّ ذلك ثابت بقوله : مَنْ دخل . ولا بد من أن يكون لها زيادة فائدة . وليس ذلك إلا ما قلنا . وهو أنها توجب الجمع فى كلّ داخلٍ لم يسبقه غيره ، على أن يتناول كل واحد على الانفراد . وهذا بخلاف كلمة

أىّ . فإنها لا توجبُ الجمع ، وإنما توجب العموم . فيكون قوله : أىّ رجلٍ دخل أول ، وقوله : من دخل أولاً سواء ، حتى إذا دخل خمسة معاً لم يكن لأحد منهم شىء .

١٥٣٣ ـ ولو قال : جميعُ مَنْ دخل أول . فدخل خمسة معاً . فلهم رأسٌ واحدٌ بينهم على السوية .

لأن ما ألحق بكلمة مَنْ ها هنا يدلّ على الجمع دون الإفراد ، فيصير باعتباره جميع الداخلين كشخصٍ واحد ، فإنهم أول . فلهم رأسٌ واحد . فكلمة كل تقتضى الجمع على سبيل الإفراد ، فيجعل باعتبارها كأنّ كلّ واحدٍ من الداخلين تناوله الإيجاب خاصة .

١٥٣٤ ـ ولو قال : مَنْ دَخَلَ منكم خامساً فله رأسٌ . فدخل خمسةٌ معاً . فلهم رَأسٌ بينهم أَخْماساً .

لأن الخامس فيهم بيقين ، وليس بعضهم بالنفل الذى أوجبه للخامس بأولى من البعض .

١٥٣٥ ـ وإن دخلوا متواترين فالرأسُ للخامسِ خاصَّةً .

لأنه مختصٌ بالاسم الذى أوجب النفل له لا مزاحمة معه فيه لمن سبقه بالدخول .

١٥٣٦ ـ وإنْ دَخَلَ ثلاثةٌ ثم اثنان فالرأسُ بين الاثنين .

لأن الخامس فيهما دون الثلاثة .

١٥٣٧ ـ وإنْ دَخَلَ ثلاثةٌ ثم ثلاثةٌ لم يكن لأحدٍ منهم شىءٌ .

لأن كلّ واحدٍ منهم سادسٌ ، داخل بانضمام صاحبيه إليه ، وما أوجب النفل للسادس .

١٥٣٨ ـ ولو قال : كلُّ مَنْ دَخَلَ منكم خامساً. فدخل خمسةٌ متواترين . كان النفلُ للخامس .

لأنه مختص باسم الخامس حين سبقه أربعةٌ بالدخول .

١٥٣٩ ـ وإن دَخَلَ الخمسةُ معاً فلكلٍّ واحدٍ منهم رأسٌ .

لأن كلمة كل توجب الجمع على وجه الإفراد ، فيكون كل واحد منهم خامساً لوجود الأربعة معه ، كما يكون خامساً إن لو دخلوا قبله .

١٥٤٠ ـ ولو قال: جميعُ مَنْ دَخَلَ منكم خامساً. فدخل خمسةٌ معاً . كان لهم رأسٌ واحد .

لأنه ليس فى لفظه ما يوجب إفراد كلّ واحد منهم . فإنما يتناولهم الإيجابُ جملة . وذلك رأسٌ واحد بينهم ، بخلاف كلمة كل .

١٥٤١ ـ ولو قال : كلُّ مَنْ دخل منكم خامساً فله رأسٌ . فدخل خمسةٌ معاً ، ثم خمسة معاً ، والخوفُ قائم على حاله ، فلكلّ واحدٍ منهم رأس حتى يأخذوا عشرة أرؤس .

لأن معنى هذا الكلام : كل من دخل منكم خامس خمسة ، وكل واحد من الفريق الأول خامس خمسة . وكذلك كل واحد من الفريق الثانى خامس خمسة . وإنما جعلنا تقدير كلامه هذا لأنه أوجب للخامس ، ونحن نعلم أنه لا يكون الخامس إلّا فى خمسة .

١٥٤٢ ـ ولو دخل أربعةٌ ثم دخل اثنان معاً لم يكن لأحدهم شيء.

لأن كل واحد من الآخرين سادسُ ستة .

١٥٤٣ ـ فإن دخل اثنان بعد ذلك معاً . ثم دخل واحدٌ . فلهذا الآخر النفلُ .

لأن الأربعة الأُولى لا يحتسب لهم إذ لم يوجد بعدهم خامس ، فيسقط اعتبار دخولهم ، بقى اثنان ثم اثنان ثم واحد ، فهذا الواحد خامس خمسة ، فله النفل .

١٥٤٤ ـ ولو دخل أربعةٌ معاً فى الابتداء ، ثم خمسة معاً ، كان لكلٍّ واحد من الخمسة رأس .

لأنه لا يحتسب بالأربعة لما بينا . فإذا[1] سقط اعتبار دخولهم صار كأن[2] الخمسة دخلوا ابتداء ، فكل واحد منهم خامس خمسة .

١٥٤٥ ـ ولو قال : كلُّ مَنْ دَخَلَ منكم عاشرًا ، فدخل تسعةٌ معاً ، أو متواترين . ثم دخل بعدهم اثنان ، لم يكن لواحدٍ منهم شيء .

لأنه لا عاشر فيهم . فكل واحد من الآخرين مع أصحابه واحدٌ من أحد عشر ، لا من عشرة .

فإن قيل : هذا يستقيم فيما إذا دخل تسعة معاً ، فأما إذا دخلوا متواترين (ص٢٨٢) فينبغى أن يسقط اعتبار الأول حتى يكون كل واحد من الاثنين عاشر عشرة كما فعلتم فى الأربعة .

(١) ب « ولو » .
(٢) هـ « كان » .

قلنا : فعلنا فى الأربعة ذلك لأن الذى تأخر دخوله وحده فيكون خامس خمسة . فأما ها هنا فإنما دخل اثنان معاً آخرًا ، وكما يمكن إثبات عاشر العشرة منهم بإلغاء[1] الأول يمكن إثباته بإلغاء[1] أحدهما ، وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر .

١٥٤٦ ـ فإن دخل بعد الاثنين ثمانية ، فلكلِّ واحدٍ من الثمانية رأس .

لأن التسعة يسقط اعتبارهم حين لم يجىء بعدهم العاشر . بقى اثنان ثم ثمانية فكلُّ واحدٍ من الثمانية عاشر عشرة .

١٥٤٧ ـ ولو دخل بعد الاثنين عشرة معاً كان لكلٍّ واحد من العشرة رأس .

لأنه يسقط اعتبار الاثنين ها هنا كما يسقط اعتبار تسعة ، يبقى دخول العشرة معاً ، فيكون كل واحد منهم عاشر عشرة . فيستحق النفل .

والله أعلم بالصواب[2] .

(١) هـ « بابقاء » .
(٢) فى هامش الأصل « بلغت القراءة عليه ابقاه الله تعالى » .

الرضا منهم بأن يكونوا ذمةً فيكونوا[1] بمنزلةِ قبول عقد الذمة نصًّا بمنزلة المستأمنين فى دارنا[2] إذا أطالوا المقام .

٣٨٣ ـ وإن خاف أميرُ العسكر إنْ لَقِيَ المسلمون عدوَّهم أن يغيروا[3] على عسكرهم ، أو خاف أن يقتلوا المسلمين ليلًا ، فإنّه يأمُرُهم بأن يلحقوا (٧٤ ب) بمأمنهم ، ويوقِّت لهم فى ذلك وقتًا ، كما بيّنا ، نظرًا منه للمسلمين . ثم يأمرهم فى كلّ ليلةٍ ، حتى يمضيَ ذلك الوقت ، أن يُجمعوا فى موضعٍ فيُحرسوا.

لأن الخوف منهم يزداد بالتقدم إليهم فى الخروج ومفارقة النساء والذرارى ، والتوقيت كان نظرًا منه لهم ، فينبغى أن ينظر للمسلمين كما ينظر لهم ، وطريق النظر هذا .

فإن مضى ذلك الوقت فصاروا ذمّةً أمر بهم[4] أن يُجمعوا فى موضعٍ كلّ ليلة ويَجعل عليهم حرّاسًا حتى يخرجوا إلى دار الإسلام.

لأن الأمن لم يقع من جانبهم ، وإن جعلهم ذمة بمضىّ الوقت ، بل ازداد الخوف بما ألزمهم من صغار الجزية . إلا أن الخوف يكون بالليل غالباً فيجعل عليهم حراساً كل ليلة ، فإذا أصبح المسلمون خلوا سبيلهم فى العسكر ليكونوا عند ذراريهم ونسائهم .

(١) هـ « فيكون » .
(٢) « ديارنا » .
(٣) هـ « أن يغيرهم » .
(٤) هـ « أمرهم » .

٣٨٤ ـ وكذلك إذا حصر[1] المسلمون العدوَّ جَمَعَهم فى موضع وجعل عليهم حرّاسًا .

لأن الخوف يزداد منهم عند التقاء الصفين ، ويحتاج المسلمون إلى أن يأمنوا من جانبهم ليتفرّغوا لقتال العدو . وذلك إنما يحصل إذا جعل عليهم حراسًا يحرسونهم .

فإن لم يقدروا على أن يحرسَهم إلّا بأجرٍ استأجر الإمامُ قومًا يحرسونهم من الغنيمة .

لأن فى هذا الاستئجار منفعة للغانمين . فهو نظير الاستئجار على حفظ الغنائم . أو على حفظ منفعة الغانمين .

فإن قيل : فى هذا الحفظ معنى الجهاد فكيف يجوز الاستئجار عليه ؟

قلنا : لا كذلك . فالقوم ذمة للمسلمين غير محاربين لهم . فلا يكون حفظهم جهادًا . ولكن يُخاف من جانبهم أن يغيروا على غنائم المسلمين وأمتعتهم . فلا فرق بين الاستئجار على حفظ الغنائم وبين الاستئجار على حفظ هؤلاء ومنعهم من أخذ الغنائم وقتل المسلمين .

٣٨٥ ـ ولو أنّ مُسْلِمًا من أهل العسكر فى مَنَعَتِهم أشار إلى مُشْرِك فى حصنٍ أو منعةٍ لهم أنْ تعالَ ، أو أشار إلى أهل الحصن أنْ افتحوا الباب ، أو أشار إلى السماء ، فظنَّ المشركون أن ذلك أمان ، ففعلوا ما أمرهم به ، وقد كان هذا الذى صنع معروفًا بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم إذا صنعوا كان أمانًا ، ولم يكن ذلك معروفًا ، فهو أمان جائز بمنزلة قوله : قد أمّنتكم .

(١) ط ، هـ « حاصر » وفى هامش ق « حاصر . نسخة » .

فقال أبو بكر . لاها الله![1] أيعمد[2] أسد من أُسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله ثم يعطيك سلبه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق أبو بكر . وأعطانى سلبه .

٩٧٠ – وذكر عن ابن عباس رضى الله عنه قال : لا مَغْنَمَ حتى يخمس ، ولا نفل حتى يقسم جُفَّةً .

أى جملة .

وإنما أراد بهذا نفى التنفيل بعد الإصابة ، نفى اختصاص واحد من الغانمين بشيء قبل الخمس بغير تنفيل . وهو مذهبنا .

٩٧١ – وذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لا نَفْلَ فى أول الغنيمة ، ولا بعد الغنيمة ، ولا يُعطَى من الغنائم إذا اجتمعت إلا راعٍ أو سائق أو حارس[3] غير مُحابَى .

ومعنى قوله لا نفل فى أول الغنيمة :أى بعد الإصابة ، لا ينبغى للإمام أن ينفل أحدًا شيئاً قبل رفع الخمس ولا بعد رفع الخمس . وقيل معناه لا ينبغى له أن ينفل فى أول اللقاء قبل الحاجة إلى التحريض ، لأن الجيش فى أول اللقاء يكون لهم نشاط فى القتال فلا تقع الحاجة إلى التحريض ؛ فأما بعد ما طال الأمر وقل نشاطهم فتقع الحاجة إلى التحريض . فينبغى أن يكون التنفيل عند ذلك . فلا ينبغى أن ينفل بعد الإصابة .

وقد جاءَ فى الحديث أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان ينفل

(1) فى هامش ق « اى لا والله . حصيرى » .
(2) هـ « اذا لا يعمد » .
(3) هـ « حــارث » .

فى البداءة الربع وفى الرجعة الثلث . فأَهلُ الشام حملوا هذا على التنفيل بعد الإصابة ، وليس كما ظنوا ، بل المرادُ به أنه كان ينفل أَوّلَ السرايا الربعَ ، وآخر السرايا الثلثَ ، لزيادة الحاجة إلى التحريض .

فإن أول السرايا يكونون ناشطين فى القتال (ص٢٠٢) فلا يحتاجون إلى الإمعان فى طلب العدو ، وآخر السرايا قد قل نشاطهم ويحتاجون إلى الإمعان فى الطلب . فلهذا زاد فيما نفل لهم . وأما الراعى والسائق والحارس فهم أجراء يعطيهم الإمام أجرهم باعتبار عملهم للمسلمين . وهو معنى قوله «غير محابى» ، فإنما يعطيهم الأجر بقدر عملهم ، وليس ذلك من النفل فى شيء .

٩٧٢ – وذكر عن خالد بن الوليد وعَوْف بن مالك أنهما كانا لا يخمسان الأَسلاب .

وعن حبيب بن مَسْلمَة ومكحول أن السلب مغنم وفيه الخمس .

وهكذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

وإنما يؤخذ بقول هؤلاء لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[1] . والسلب من الغنيمة . وتأْويلُ ما نُقل عن خالد وعوف إذا تقدم التنفيل من الإمام بقوله : «مَنْ قتل قتيلًا فله سلبه » .

وعندنا فى هذا الموضع لا يخمس السلب .

فأَما بدون التنفيل يخمس ، على ما روى عن مكحول أَن البَرَاء

(1) سورة الانفال ، ٨ ، الآية ٤١ .

يا محمد ! فقال : لا ، حتى تذوق ما ذاق أخي محمود . وجاوزه . فجاءَ عليٌّ بن أبي طالب رضى الله عنه فَذَفَّفَ[1] عليه . أى حزّ رأسَهُ وأخذ سلبه . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم سلبه لمحمد بن مسلمة .

قال الراوى من أولاده : وكان سيف مرحب عندنا ، فيه كتاب كنا لا نعرفه حتى جاء يهودى فقرأه ، فإذا فيه : هذا سيف مرحب ، من يذقه يعطب .

٩٧٥ ـ وذكر عن عمر رضى الله عنه أنه قال : عانق رجلٌ رجلًا ، وجاءَ آخر فقتله . فأَعطى سلبه للذى قتله .

وعن عليّ رضى الله عنه أنّه قال : هو بينهما .

لأن كل واحد منهما أظهر زيادة عناءٍ وقوة ، أحدهما بإثباته والآخر بقتله .

وإنما نأْخذ بقول عمر رضى الله عنه لأن الأول بإمساكه لم يخرجه من أن يكون مقاتلا ، وإنما القاتل هو الثانى فى الحقيقة . فيكون السلب له بالتنفيل . وقد كان التنفيل من الإمام للقاتل لا للممسك . والله أعلم بالصواب .

---

(١) فى هامش ق « ذفف على الجريح بالدال والذال : أسرع قتله . مغرب » .

٦٨
باب النفل وما كان للنبى خالصا

٩٧٦ ـ قال : لا بَأْسَ بأَن يُعطى الإمامُ الرجلَ المحتاجَ إذا أَبلى[1] من الخمس ما يُعينُه[2] ، ويجعلَهُ نفلًا له بعد الغنيمة .

لأَنه مأمور بصرف الخمس إلى المحتاجين ، وهذا محتاج .

وإذا جاز صرفه إلى محتاج لم يقاتل فلأَن يجوز صرفه إلى محتاج قاتل وأَبلى بلاءً حسناً كان أولى .

وهذا لأَن بقتاله وقتال أمثاله حصل هذا الخمس .

وهو نظيرُ من وجد ركازًا فرآه الإمامُ محتاجاً وصرف الخمس إليه . فإنّ ذلك يجوز . وَرَدَ بنحوه أَثرٌ عن عليٍّ رضى الله عنه أنه قال للواجد : خُمسُها لنا وأَربعة أَخماسها لك وسَنُتِمُّهَا لك .

ثم هذا تأْويل ما رواه سعيد بن المسيّب عن[3] النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا نَفْلَ إلا من الخمس .

وعن سعيد قال : كان النفل من الخمس .

---

(١) فى هامش ق « أبلى فى الحرب : اذا أظهر بأسه . مغرب » .
(٢) فوق هذه الكلمة فى ق « يغنيه . نسخة » .
(٣) قوله « عن النبى صلى الله عليه وسلم » ساقطة من هـ .

(٨٣ آ) وليس له بعد ضرب الرق عليهم أن يقتلهم . وكذلك له أن يمنّ عليهم فيجعلهم ذمة . وإذا فعل ذلك كانوا إحراز الأصل .

٤٥٥ ـ فأَما إذا اقتُسموا أَو بيعوا لم يُصدّقوا على ذلك .

لأَن الرق قد تقرر فيهم ، فلا قول لهم بعد ذلك ، ولا يد معتبرة فى أَنفسهم .

إلّا أن يقوم لهم بيّنة من المسلمين أنّهم تصادقوا مع المستأمنين قبل القسمة والبيع أنهم من أهليهم . فحينئذ لا سبيل عليهم .

لأَن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة .

٤٥٦ ـ وكذلك فى المتاع إذا قامت البيّنة على أنهم تصادقوا على ذلك قبل الأَخذ من أيديهم .

وكأَنه جعل الأَخذ من أَيديهم فى المتاع بمنزلة ضرب الرق عليهم بالقسمة والبيع فى نفوسهم ، ولكن هذا إنما يستقيم فى متاع لم يعلم أَن أَصل اليد فيه لمن كان .

٤٥٧ ـ وإذا ثبت الاسْتِحْقَاقُ بالبيّنة بهذه الصّفة فإن كان مشترياً رجع بالثمن ، وإن كان غازياً أصابه ذلك بالقسمة ، عوض قيمته من بيت مال المسلمين وإن كانت الغنايم كلها قسمت .

لأَن نصيبه قد استحق ، فيستوجب الرجوع بعوضه على الغانمين .

٤٥٨ ـ والظاهر أنه يتعذّرُ الرّجُوعُ عليهم لتفرّقهم ، فتكون

هذه نائبة من نوائب المسلمين ، ومالُ بَيْت المال مُعدٌّ لها .

أَلا ترى أَنه لو بقى من الغنيمة شىء يتعذر قسمته كجوهرة ونحوها يوضع ذلك فى بيت المال . فكذلك إذا ظهر درك يجعل ذلك فى بيت المال ، لأَن الغرم مقابل بالغنم .

٤٥٩ ـ وإنْ كان الذين شهدوا على هذا هم الذين اشتروا أَو وقع المتاعُ فى سهامهم ، صُدِّقوا على أَنفسهم لإقرارهم . ولا يُصدّقون على بَيْت المال ، فلا يثبت لهم حَقُّ الرّجُوع بعِوَضٍ ولا ثمن ، فيؤخذ ما فى أَيديهم فيُرَدُّ على المستأمنين . وتُركوا يرجعون بذلك كلِّه إلى دار الحرب ، إلا الكراع[1] والسّلاح والرقيق فإنّها قد احتبست فى دارنا حتى نفد فيها القسمةُ والبيع . وهذا الاحتباس لحقّ الشرع وحَقّ جماعة المسلمين ، حتى لا يتقوّى أَهلُ الحرب بذلك عليهم . فلا يصدق الملّاك فى إبْطال حَقّ المسلمين .

وصار هذا بمنزلة ما لو وهبوه للمستأمنين أَو باعوه منهم ، فلا يمكنون من إدخاله دار الحرب ، بخلاف ما إذا ثبت بالبينة من المسلمين ، فإن البينة حجة على المسلمين .

٤٦٠ ـ ولو قال الذين أُمِّنوا على أَهليهم ومتاعهم : جميعُ ما فى المطمورة أَهلونا ، وجميعُ ما فيها متاعُنا ، ونحن بطارقتها[2] ، وصدّقهم بذلك مَنْ فيها فَهُم مُصَدّقون .

(١) الكراع : اسم يجمع الخيل .
(٢) البطارقة : جمع بطريق وهو السيد .

أخبرناهم أنكم آمنتم السبي . فهذا والأول سواءٌ ، ولا يجوز التعرض بشيءٍ مما فى الحِصن .

لأنهم كانوا فى أمان منا إلى غاية . وهو أن يخبرهم العشرة بالأمر على وجهه ، ولم يفعلوا .

٦٨٦ – فإن قال المسلمون : فنحن نُسلِّم لكم السَّبي كما أخبركم به العشرةُ ونأْخذُ ما سواه من المتاع ، لأنكم رضيتم بذلك وفتحتمُ الحصنَ عليه . وقال أهلُ الحصن : لا نرضى بهذا الآن . فذلك لأهل الحصن .

لأن الأمان منا يتناول جميع ما فى الحصن ، فهم على ذلك الأمان ، وإن رضوا بغيره ، ما لم ينبذ إليهم أو ينتهى بوجود غايته ، وغايته الإخبار بالأمر على وجهه . فإذا لم يوجد كان علينا أن نعيدهم إلى منعتهم كما كانوا ، أو نبلغهم مأمنهم ثم ننبذ إليهم .

٦٨٧ – ولو بعث الأميرُ مع العشرة رجلًا من المسلمين . فقال الرجلُ المُسْلِمُ : قد أخبرهم العشرةُ كيف كان الصلح . وأنكر ذلك أهلُ الحصن ، فالقولُ قولُهم .

لأن شهادة الواحد فى الإلزام لا تكون حجة على المستأمنين[1] كما لا تكون حجة على المسلمين .

٦٨٨ – وإن كان بعث معهم رَجلين مُسْلِمَيْن أو أكثر فشهدا بذلك كانوا فيئًا .

(1) هـ « المستامن » .

لأن شهادة المسلمين حجة تامة ، فيثبت بشهادتهم[1] ما يوجب انتهاء الأمان به .

فإن قيل : كيف تقبل شهادتهما وهما يجران بها نفعاً إلى نفسهما[2] لأن لهما نصيباً فى الغنيمة ؟

قلنا : نعم . لكن الحق فى الغنيمة لا يتأكد قبل الإحراز . ولهذا من مات منهم لا يورث نصيبه . ومثل هذا الحق الضعيف لا يورث تهمة مانعة من قبول الشهادة .

ألا ترى أن مسلمين من الجند لو شهدا على ذمى أنه سرق من الغنيمة شيئاً بعينه ، أو شهدا عليه أنه سرق شيئاً من مال بيت المال . كانت شهادتهما مقبولة ولا ينظر إلى ما لهما فيه من المنفعة بناء على الشركة العامة .

٦٨٩ – وإن كان الرجلان ممن لم تُقبل شهادتُهما بين المسلمين فالقومُ على أمانهم .

لأن ما ينتهى به الأمان لم يثبت بهذه الشهادة ، فإن ثبوته بناءٌ على قبول شهادتهما .

٦٩٠ – ولو كان بعث رجلين من أهلِ الذمة مع العشرة وهما ممن تُقبل شهادتهما على أهل الذمّة ، فهم فيءٌ أيضًا .

لأنهم يشهدون على المستأمنين ، ولأهل الذمة شهادة مقبولة على المستأمنين فيما يندرئ بالشبهات وفيما لا يندرئ بالشبهات ، فكانا بمنزلة المسلمين فى ذلك .

(1) فى هامش ق « بشهادتهم . نسخة » .
(2) ب ، هـ « انفسهما » .

لأنه أمرهم بأداء مال لأجل منفعة رجعت إلى المسلمين ، فكان ذلك ديناً لهم على بيت المال ، ولأن خمس تلك الغنيمة سلم لبيت المال ، فيرد عليهم ما غرموا من مال بيت المال أيضاً ليكون الغرم بمقابلة الغنم .

٧٥٨ ـ ولو لم يأتِ أهلَ الحصنِ سريةٌ أُخرى حتى رجعت إليهم السرية الأُولى فردّت عَلَيهم الدنانيرَ وظفروا بهم ، فلاسبيل عليهم على أخذِ الدنانير من رأس الغنيمة .

لأنهم أخذوا مثل ما أرادوا[1] ، وفسخوا حكم فعلهم بالرد . فكأنهم لم يأخذوا شيئاً فى الابتداء حتى ظفروا بالحصن ، فيكون لجميع ما أصابوا حكم الغنيمة .

٧٥٩ ـ وإن كان تلك الدنانير ضاعت منهم ، وحين رجعوا أعطوا مثلَها من أموالهم ، ليس مما غنموا ، فهم أحقُّ بالغنيمة حتى يَسْتَوفوا منها مثلَ ما أعطوا إن كانوا ظفروا بهم فى المدّة .

لأن حالهم عند الرجوع ورد الدنانير كحال سرية أُخرى .

٧٦٠ ـ ولو أنَّ الإمامَ وادعَ قومًا من أهلِ الحرب سنةً على مالٍ دفعوه إليه ، فذلك جائزٌ (ص١٦٧) . إنما ينبغى له أن يُوادعَ إذا كان خيرًا للمسلمين .

لما بينا أنه نصب ناظرًا للمسلمين ، ولا يجوز له ترك القتال والميل إلى أخذ المال إلا أن يكون فيه نظر للمسلمين .

---

(١) هـ « لو فسخوا » ، ب « او فسخوا » .

ثم هذا المالُ ليس بِفَىْءٍ ولا غنيمة حتى لا يخمس ، ولكنّه بمنزلة الخراج يُوضع فى بيت المال .

لأن الغنيمة اسم لمال مصاب بإيجاف الخيل والركاب ، والفىء اسم لما يرجع من أموالهم إلى أيدينا بطريق القهر . فأما هذا فمال رجع إلينا بطريق المراضاة ، فيكون بمنزلة الجزية والخراج يوضع فى بيت مال المسلمين . لأن الإمام إنما تمكن منه لمنعة جماعة المسلمين .

٧٦١ ـ فإن نظر الإمامُ فرأى هذه الموادعة شرًّا للمسلمين فليس ينبغى له أن يُقاتلَهم حتى يَردّ عليهم ما أخذ .

لأن الوفاء بالعهد والتحرز عن الغدر واجب .

٧٦٢ ـ فإنْ رَدّ عليهم عَيْنَه أو مِثْلَه من بيت المال ، ونَبَذَ إليهم ، ثم بعثَ جندًا حتى ظفروا بهم ، فإنّه يخمس جميع ما أَصَابُوا ، ويقسم الباقى بين الغانمين على سهام الغنيمة ، وليس له أن يرتجع شيئًا مما أعطى من الدنانير .

لأنه كان فى الأخذ عاملا للمسلمين . فقد ردها أو مثلها من مال المسلمين . فإن مال بيت المال معد لنوائب المسلمين ، وهذا كان من جملة النوائب . بخلاف ما ذكرنا فى السرية الأُولى إذا ردوا من أموالهم بعد ما ضاعت تلك الدنانير منهم . لأن هناك المأخوذ الذى ضاع منهم كان من جملة الغنيمة ، والمردود لم يكن من الغنيمة ، إنما كان من خاص أموالهم . وهاهنا[1] المأخوذ

---

(١) ق ، هـ « هنا » .

أحدهما :

أن ظاهر قوله عليه السلام «يسعى بذمتهم أدناهم» الحديث يعم الأسير وغيره وهذا الظاهر وإن ترك العمل به لقيام الدليل بنفى[1] شبهة فيما يندرىء بالشبهات بمنزلة قوله : أنت ومالك لأبيك .

والثانى :

أن القوم إنما جاءوا إلى المعسكر للاستئمان لا للقتال فإنهم جاءوا باعتبار أمان الأسير إياهم وقد بينا أن المحصور إذا جاء على هيئة يعلم أنه تارك للقتال بأن ألقى السلاح ونادى بالأمان وجاء فإنه يأمن القتل . فهؤلاء أيضاً يأمنون من القتل ولكنهم[2] لا يأمنون من الاسترقاق ، فنخمسهم ونقسمهم بين الغانمين .

وكذلك لو كان الذى أمنهم مستأمناً فيهم ، أو كان رجلا منهم أسلم فالمعنى يجمع الكل .

٨١١ ـ ولو أمنهم مسلمٌ من أهل العسكر فأمانُه جائزٌ .

لأنه آمن منهم ، ممتنع فى عسكره فأمانه كأمان جماعة المسلمين .

٨١٢ ـ فإن لم يخرجوا من حصنهم بعد نَبْذِ الإمام إليهم ، ثم قاتلهم كما لو كان هو الذى أمّنهم بنفسه ، ثم رأى النظر فى قتالهم ، فإنْ خرجوا إلى المعسكر وقالوا : آمننا فلانٌ ، لم نصدّقهم على ذلك حتى يشهد عدلان من المسلمين[3] .

(١) ق « يبقى » .
(٢) ق « ولكن » .
(٣) فى هـ زيادة « على ذلك » .

لأنهم صاروا فيئاً باعتبار الظاهر ، وقد ادعوا ما يسقط حق المسلمين عنهم فلا بد من شاهدين (ص ١٧٥) عدلين من المسلمين على ذلك .

ولا يُقبل قولُ ذلك الرجل : إنى آمنتُهم .

لأنه يخبر بما لا يملك استئنافه[1] .

وكذلك لو شهدَ هو مع رجلٍ آخر .

لأنه يشهد على فعل نفسه[2] ولا شهادة للمرء على فعل نفسه[3]

٨١٣ ـ فإن شَهِدَ عَدْلان سواء ، وَجَبَ تبليغُهم مأمنهم .

لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة .

٨١٤ ـ وإن لم تكن لهم بيّنةٌ إلا قول ذلك الرجل ، كانوا فيئاً ،

إلا أنه لا يقتل رجالهم[3] استحساناً للشبهة التى تمكنت[4] فإن ذلك الرجل أخبر بحرمة قتلهم ، وهو محتمل للصدق ، وحرمة القتل من أمر الدين ، وخبر الواحد فى أمر الدين حجة ، وإن لم يكن حجة فى إلزام الحكم . فلهذا لا يقتلون .

٨١٥ ـ ولو كان المسلمُ آمنهم على ألف دينار أخَذَها منهم ، ثم علم بذلك الإمامُ وهم فى حصنهم . فهو بالخيار .

(١) ب « استيفاؤه » .
(٢) فى هامش قم « على فعله . نسخة » وهى كذا فى ب .
(٣) ساقطة من ق .
(٤) فى هامش ق « التى تمكنت . نسخة » .

ثم فى هذا الفصل إذا مات الأول بطل تنفيله ، لأن الثانى (ص ٢٣١) نائب الخليفة بتقليده من جهته ، فكأنه قلده[1] ابتداء بعد[2] موت الأول . بخلاف ما سبق . وهذا لأن التنفيل رأىٌ رآه الأول . وحكم رأيه ينقطع برأى فوق رأيه ، وهو تقليد الخليفة للثانى .

فأما فى الفصل الأول فلم يعترض على رأيه رأى فوقه . إنما نظر الجند له ولأنفسهم فى نصب خليفة . فيبقى حكم رأيه باعتبار خليفته ، كما لو استخلف هو بنفسه .

ألا ترى أن فى الاستخلاف فى الصلاة لا فرق بين أن يفعله الإمام الأول وبين أن يفعله القوم . فهذا مثله .

١١٤٢ ــ ولو قال لأهل العسكر : مَنْ قتل منكم قتيلًا فله سلبه ثم لحق بهم مددٌ أو تجارٌ أو قومٌ أسلموا من أهل الحرب . فقتل رجلٌ منهم قتيلًا ، ففى القياس لا يستحق السلب .

لأنه خص الحاضرين بالخطاب بقوله : (منكم) بخلاف ما سبق ، فقد عم الخطاب هناك بقوله : من قتل قتيلا . وذلك يتناول الحاضر ومن يحضر .

وفى الاستحسان له السلب .

لأنه ما قصد الحاضرين لأعيانهم ، بل لتحريضهم على القتال وفى هذا المعنى من يحضر ومن حضر سواء .

ألا ترى أن الذين لحقوا بهم شركاؤهم [فى] ما أصابوا قبل ذلك إذا قاتلوا وجعلوا كالحاضرين وقت الإصابة ، فكذلك [ه]م شركاؤهم فى حكم التنفيل . وجعلوا كالحاضرين وقت التنفيل .

---

(1) فى هامش ق « تقلده . نسخة » .

(2) ق « من بعد » .

١١٤٣ ــ ولو كان فى العسكر قومٌ مستأمنون ، فإن كانوا دخلوا بإذن الإمام فهم بمنزلة أهلِ الذمّةِ فى استحقاق الرضخ واستحقاق النفل إذا قاتلوا .

١١٤٤ ــ وإن كانوا دخلوا بغير إذن الإمام فلا شىء لهم مما يصيبون من السلب ولا من غيره ، بل ذلك كلُّه للمسلمين .

لأن هذا الاستحقاق من المرافق الشرعية لمن هو من أهل دارنا . فلا يثبت فى حق من ليس من أهل دارنا ، إلا أن يكون الإمام استعان بهم ، فباستعانته بهم يلحقون[1] بمن هو من أهل دارنا حكماً .

ونظيره الركاز والمعدن . فإن المستأمن إذا استخرج ذلك من[2] دارنا بغير إذن الإمام أخذ كله منه ، وإن استخرجه بإذن الإمام فهو بمنزلة الذمى يخمس ما أصاب والباقى له .

١١٤٥ ــ ولو أن قوماً من المسلمين دخلوا دارَ حربٍ غيرَ دارهم ، على إثر جيشٍ من المسلمين ، وكانوا أهلَ منعة ، فأَصَابُوا غنائم ، وأصاب المسلمون أيضاً غنائم ، ثم خرجُوا ، فما أصاب المسلمون يخمس ، والباقى بينهم على سهام الغنيمة .

وما أصاب المستأمنون فهو لهم لا خمس فيه .

لأن إصابتهم لذلك لم تكن على وجه إعزاز الدين . وإنما يخمس المصاب إذا أصيب بأشرف الجهات . وهذا لا يتحقق فى مصاب المسلمين دون مصاب

---

(1) هـ « يلتحقون » .

(2) هـ « فى » .

المستأمنين . وإنما كان ذلك منهم اكتساباً محضاً ، فيسلم لهم كسبهم . بخلاف ما سبقه ، فالإصابة هناك كانت بمنعة المسلمين . لأن المستأمنين إنما قاتلوا تحت رايتهم ، والاستعانة بهم بمنزلة الاستعانة بالكلاب ، فلهذا خمس جميع المصاب .

١١٤٦ ــ ولو كان الذين فعلوا ذلك قومٌ من أهلِ الذمّة ، لهم منَعَةٌ جَمْعٍ ما أصاب الفريقان. أخرج خمسهُ ، والباقى غنيمة بينهم جميعاً

لأن أهل الذمة من أهل دارنا ، فإنما يقاتلون للذب عن دار الإسلام . ألا ترى أنه يجب علينا نصرة أهل الذمة إن قهروا إن قوينا[١] على نصرتهم . وليس علينا ذلك فى حق المستأمنين بعد ما دخلوا دار الحرب .

يوضحه أنّ أهل الذمة تبع للمسلمين فى السكنى حين صاروا من أهل دارنا ، فيكونون تبعاً للمسلمين فيما يصيبون فى دار الحرب أيضاً . وقد تم الإحراز بالكلّ . فلهذا يخمس جميع المصاب . فأما المستأمنون لا يكونون تبعاً للمسلمين (ص ٢٣٢) فى السكنى حتى يتمكنوا من الرجوع إلى دار الحرب فكذلك فى الإصابة .

١١٤٧ ــ ولو أن حربيًّا فى دار الحرب أخذ مالاً من مالهم ، ثم استأمن إلى أهل العسكر ، فله ما جاء به .

لأنه بنفس الأخذ ملك المأخوذ لا بقوة المسلمين فالتحق بسائر أمواله.

وكذلك لو أسلم بعد الأخذ وصار ذميًّا وخرج إلى دارنا مع العسكر فذلك المال له .

(١) هـ « وتوينا » .

لأنه ما أصاب بقوة المسلمين . فلا يثبت حقهم فيه . وروى أن المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه كان فعل ذلك فإنه قتل الذين صحبوه فى السفر وأخذ أموالهم وجاء إلى المدينة وأسلم. فلم يخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك المال . ولم يأخذ منه شيئاً .

وروى أنه[١] قال له : أما إسلامك فمقبول . وأما مالك فمال غدر لا حاجة لنا فيه .

وإنما قال ذلك لأنه كان غدر بهم . ولذلك قصة معروفة .

١١٤٨ ــ ولو كان أسلم قبل إصابةِ المالِ ثم قتل بعضَهم وأخذ مَالَه ولحق به العسكرُ فهو غنيمة بينه وبين أهل العسكر .

لأنه أصابه بقوة المسلمين . وقد تم الإحراز بمنعة المسلمين .

١١٤٩ ــ ولو فعل ذلك أحدٌ من أهل العسكر سواه[٢] كان الحكم فيه هذا ، فكذلك إذا فعله الذى أسلم منهم . وكذلك لو خرج فصار ذمة للمسلمين ثم رجع فأصاب ذلك.

لأنه لما صار ذمّةً للمسلمين فهو بمنزلة الذمى الداخل مع الجيش من دار الإسلام وإنما تمكن من هذا المال بقوة المسلمين .

١١٥٠ ــ وكذلك لو استأمن إلى أهل العسكر ثم عاد بإذن الأمير وفعل ذلك .

لما بينا أنه بعد إذن الأمير بمنزلة الذمى فيما يصيب .

(١) هـ ، ق « وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه .. » .

(٢) هـ « ســواه » خطأ .

بالإحراز وسبب تمام الحق الإصابةُ مع تسليم المشركين ذلك للمصيب ،ولا شركة للآخرين فى هذا السبب .

٢٩٩٣ ـ ولو كان المشركون شرطوا أن ما أصابه إنسان من الأُسراء فهو بين جميع الأسراء ، ورضى الأسراءُ بذلك ، فهذا المصاب بينهم بالسوية ، وإن أصابه بعضهم .

لأن أهل الحرب إنما سلموه لجماعتهم ، فكان هذا بمنزلة مال وهبوه لهم جميعا من أموالهم ، وقبضه بعضهم برضاء الجماعة منهم .

٢٩٩٤ ـ ولو كانوا شرطوا عليهم أن ما أصبنا نحن وأنتم فلكم نصفه ، ولنا نصفه، واقتسموا ما أصابوه نصفين ، ثم خرج الأُسَراءُ إلى دارنا فجميع ما أصابوه بينهم بالسوية ، ولا خمس فيه .

لأنهم تمكنوا من إخراجه بتسليم المشركين لهم ، وإنما الغنيمة اسم لمال مأخوذ على وجه القهر ، وذلك ينتفى إذا سَلَّم المشركون لهم ذلك .

٢٩٩٥ ـ فأما ما أخرجته الأُسراءُ هنا بغير طيب نفس أهل[1] الحرب ، مما لو ظهر عليه أهلُ الحرب أخذوه منهم ، فإن ذلك يخمس والباقى بينهم على سهام الغنيمة.

لأن هذا مصاب بطريق القهر ، ولم يتم سببُ حقهم فيه قبل الاحراز بمنعة المسلمين .

(١) نفس أهل الحرب فى ب ا ح وفى الاصل (طيبالنفس وأهل الحرب) .

٢٩٩٦ ـ إلا فى خصلة واحدة . وهى ما أخذ الاسراءُ بغير طيب أَنْفُس أهل الحرب ، مما غدروا فيه ، فإن ذلك لا يخمس.

لأن الأخذ لم يكن حلالا لهم ، وللإمام أن يأمرهم برده على سبيل الفتوى ، بمنزلة ما أخذه المستأْمَنون منهم على وجه التلصص .

٢٩٩٧ ـ ولو أن أهل الحرب أرسلوا الأُسراء خاصة أن يقاتلوا[1] أهل الحرب آخرين ، وجعلوا الأَمير من الأُسراء ، وجعلوا له أن يحكم بحكم أهل الاسلام ، وسلموا لهم الغنائم يخرجونها إلى دار الاسلام ، فلا بأْس بالقتال على هذا إذا خافوهم أو لم يخافوا .

لأنهم يقاتلون وحكم الاسلام هو الظاهر عليهم ، فيكون ذلك جهادا منهم .

٢٩٩٨ ـ ثم يُخَمَّس ما أصابوا إذا أخرجوه إلى دار الإسلام ، ويقسم الباقى بينهم على سهام الغنيمة .

لأن المصاب لمّا أخذ حكمَ الغنيمة هاهنا ، فتأكد الحق فيه ، يكون بالإحراز بدار الإسلام .

ألا ترى أن قوما من أهل الحرب موادعين لأهل الاسلام لو طلب إليهم المسلمون أن يَدْخلوا بلادَهم جندا ليغيروا على أهل حرب آخرين ففعلوا ذلك ، فإنه يخمس ما أصابوا ، ثم يقسم الباقى بينهم على سهام الغنيمة .

(١) ا ح (فقاتلوا أهل حرب) .

٨٨٢ـ ولو كان هذا الحربى جاء مع عدد من المسلمين وهو مخلى عنه[1] فقالوا : هو أسيرُنا . وقال الحربىُّ : جئتُ مستأْمناً معهم . فالقولُ قولُ المسلمين .

لأنه مقهور لجماعتهم لا يقدر على الانتصاف والتخلص منهم لو أراد ذلك . فهو بمنزلة المربوط .

ألا ترى أنهم لو كانوا مئة رجل قد أحدقوا به حتى صار لا يقدر على التخلص منهم فإنه يسبق إلى وهم كل أحد أنه أسير لا مستأمن ، فيكون فيئاً لجميع العسكر .

٨٨٣ـ وإن شهد مسلمان أنّه جاء مستأْمناً قُبلتِ الشهادةُ .

لأن شهادة المسلمين حجة تامة على جماعة[2] المسلمين .

٨٨٤ـ وإنْ لم يشهد به شاهدان ولكن أقرّ رجلٌ واحدٌ من القوم أنه جاء مستأْمنًا لم يصدّق فى ذلك .

لأن قول الواحد ليس بحجة فى الحكم ، وشركتهم فيه شركة عامة فلا حكم لإقرار الواحد فيه ، إلا أن يقع فى سهمه بالقسمة .

٨٨٥ـ قال : ولو أن مسلماً خرج من دار الحرب ومعه امرأةٌ . فقال : ليست لى بزوجةٍ ، ولكنّى آمنتها فأَخرجتُها على الأمان . فهى فى القياس فىءٌ .

---

(1) ب « عنهم » وفى هامش ق « مخلى عنهم . نسخة » .
(2) فوق هذه الكلمة فى ق « جميع . نسخة » .

لأن أمانه إياها فى دار الحرب باطل ،لكونه مقهورًا فى منعة أهل الحرب. وكما حصلت فى دار الإسلام فقد صارت فيئاً مأخوذة بالدار . فلا يعمل أمانه فى إبطال حق المسلمين عنها .

وفى الاستحسان هى حرّةٌ مستأْمنة ، ترجعُ إلى دار الحرب متى شاءت .

لأنه لما خرج معها مستديماً لذلك الأمان[1] ، صار بمنزلة المنشىء للأمان فى أول جزء من أجزاء دار الإسلام . وإنما يثبت حق المسلمين فيها إذا حصلت فى دارنا غير آمنة . وهى ما حصلت فى دارنا إلا آمنة. فأدنى الدرجات أن يقترن أمان المسلم إياها بسبب ثبوت حق المسلمين فيها . وذلك[2] يمنع ثبوت حقهم فيها .

يوضحه : أنهما لما وصلا إلى الموضع الذى لا يأمن فيه المسلمون ولا أهل الحرب ، فقد خرجا من منعة أهل الحرب ، وصحّ أمان المسلم إياها فى هذا الموضع . وهى لا تصير مأخوذة بدار الإسلام ما لم تصل إلى الموضع الذى يأمن[3] فيه المسلمون[4] . وهذا بخلاف ما لو آمنها ثم خرجت هى وحدها . لأن أمانه إياها فى دار الحرب باطل . وهو ليس معها فى الموضع الذى يصح فيه الأمان حتى يجعل كالمنشىء للأمان فى ذلك الموضع . فلهذا كانت فيئاً .

٨٨٦ـ ولو أنّ مسلماً فى دار الحرب آمن جنداً عظيما فخرجوا معه إلى دارِ الإسلام فظفر بهم المسلمون كانوا فيئاً .

---

(1) ساقطة من هـ .
(2) هـ « وتلك » .
(3) ق « يصل اليه المسلمون ويأمنون فيه » . وفى هامشها « ما تصل الى الموضع الذى يأمن فيه المسلمون . وهذا بخلاف . نسخة ميرزا زاده » .
(4) هـ « المسلم » .

لأن هذا المسلم ليس ممتنعاً منهم فى دار الإسلام ولا فى دار الحرب . بل هو مقهور فى الموضعين بمنعتهم . فيكون (ص ١٨٥) أمانه لهم باطلا .

ألا ترى أن هذا العسكر لو دخلوا دار الإسلام فدخل إليهم مسلم بأمان ثم أمنهم كان ذلك باطلا ؟ لأنه غير ممتنع منهم . فكذلك إذا خرج معهم من دار الحرب مستديماً لذلك الأمان . بخلاف ما لو آمن واحداً منهم وخرج معه . لأن الواحد لا يكون مقهوراً بالواحد بل يمتنع منه وينتصف فى الظاهر فيصح أمانه له ، كما لو دخلا[1] دار الإسلام .

٨٨٧ – ولو كان آمن فى دارِ الحرب عشرين رجلًا منهم ، ثم خرج معهم إلى دار الإسلام فهم آمنون . بمنزلة ما لو أنشأ الأمان لهذا العدد فى دار الإسلام ابتداءً .

فإن قيل :

هو غير ممتنع من هذا العدد أيضاً ، بل هو مقهور بهم فى الظاهر . فينبغى أن لا يصح أمانه .

قلنا : نعم هو مقهور باعتبار نفسه ، ولكنه قاهر ممتنع بقوة المسلمين . لأن هؤلاء لا يمتنعون من جماعة المسلمين ، والقوة للمسلم فى دار الإسلام بجماعة[2] المسلمين . فإذا لم يكونوا ممتنعين من جماعة المسلمين كان هذا الرجل قاهراً لهم فى دار الإسلام حكماً لا مقهوراً بهم . فيصح أمانه لهم . بخلاف الجند ، فإنهم ممتنعون من أهل دار الإسلام بشوكتهم ، فيكون هو مقهوراً فيهم فى دارنا كما فى دار الحرب .

---

(١) ق « كما لو دخل دار الاسلام » . وفي هامشها « كما لو دخلا دار الاســـــلام . نسخة ميرزا زاده » .

(٢) ق « من جماعة المسلمين » وفى هامشها « كجماعة المسلمين . نسخة ميرزا زاده » .

ألا ترى أن القوم الذين لا منعة لهم لو دخلوا دارنا بغير أمان وأخذهم قوم من المسلمين كانوا فيئاً لجماعة المسلمين ؟

٨٨٨ – ولو أنّ جندًا عظيما منهم دخلوا دارنا . فقاتلهم[1] قومٌ من المسلمين حتى قَهَرُوهم كانوا لهم خاصّة .

وما كان الفرق إلا بهذا . إن الذين لهم منعة ما صاروا مقهورين بحصولهم فى دار الإسلام . بخلاف الذين لا منعة لهم .

ثم تحقق ما قلنا : إنهم إذا لم يكونوا ممتنعين من جماعة المسلمين . فلو لم يجعل أمان الواحد الذى جاء معهم صحيحاً أدى إلى الغرور . لأنهم فارقوا منعتهم بناء على ذلك الأمان . وفى الجند لا يؤدى إلى هذا . لأنهم ما فارقوا منعتهم بناءً على أمانه بل هم ممتنعون بشوكتهم فى دارنا . كما فى دار الحرب .

وعلى هذا لو أخرجهم هذا المسلم إلى عسكر المسلمين فى دار الحرب فإن كانوا بحيث لا يمتنعون من العسكر فهم آمنون . لأن قوة العسكر فى هذا الموضع بعسكر المسلمين . فيكون قاهراً لا مقهوراً إذا وصل عسكر المسلمين . وإن كانوا بحيث يمتنعون من العسكر لكثرتهم فأمانه لهم باطل وإن خرج معهم لما بينا[2] .

٨٨٩ – ولو كان المسلمون حاصروا حصناً وفيهم مسلمٌ فآمن قوماً لا منعةَ لهم وأَخْرَجَهم معه إلى العسكر لم يكونوا آمنين . بخلاف الأول .

لأن المحصورين قد صاروا مقهورين من وجه . فحالهم كحال المأسورين[3]

---

(١) ق « وأخذهم قوم » وفى هامشها « دارنا فقاتلهم قوم من المسلمين . نســـخة ميرزا زاده » .

(٢) ق « وان خرج كما بينا معهم » وفى هامشها « وان خرج لما بينا معهم . نســـخة ميرزا زاده » .

(٣) ق « المأسور » ، هـ « الأسير » .

فلا يصح أمان المسلم لهم إذا كان فيهم ؛ لما فيه من إبطال حق المسلمين عليهم بخلاف الأول .

ولأنه لو جاز هذا الأمان لم يقدر المسلمون على قهرهم بحال ؛ فإنهم إذا أيقنوا بالقهر أسلم بعضهم ؛ ثم آمنهم على أن يخرج مع كل نفر منهم ، ولا يجوز القول بما يؤدى إلى سد باب الاسترقاق على المسلمين .

يوضحه : أن يد المسلمين إلى المحصورين سابقة على قوة هذا المسلم الخارج معهم ؛ فلا يبطل ، باعتبار هذه القوة ، حكم اليد السابقة . بخلاف جميع ما سبق .

٨٩٠ـ ولو أنّ حربيةً أسلمتْ وزوجُها حربيٌّ ؛ فهما على نكاحهما حتى تحيض ثلاثَ حيض .

لأن يد الإمام لا تصل إلى الزوج لتعرض عليه الإسلام . فتجعل ثلاث حيض قائمة مقام ثلاث عرضات . باعتبار أنها مؤثرة في الفرقة بينهما إذا صار غير مريد لها ؛ كما بعد الطلاق . وبإصراره على الكفر يعلم أنه غير مريد لها .

٨٩١ـ فإنْ لم تحِض حتى خرجا إلى دار الإسلام كان الرجلُ فيئاً للمسلمين (ص ١٨٦) .

لأنه خرج لا على وجه الاستئمان .

ولكن يبقى النكاحُ بينهما .

لأن الرق الذى ثبت فيه لا ينافى ابتداء النكاح فيها[1] بينهما . ولا ينافى بقاء النكاح أيضاً . وإنما الموجب للفرقة تباين الدارين ، ولم يوجد ذلك ، فالرجل لما صار عبداً للمسلمين كان من أهل دارنا .

(١) لا توجد فى ب ؛ ق .

٨٩٢ـ ثم لا تقعُ الفرقةُ بينهما وإنْ حاضتْ ثلاثَ حيض[1] ، حتى يعرضَ عليه الإسلام .

لأن الحيض كانت خلفاً عن عرض الإسلام ، باعتبار تعذر عرض الإسلام عليه ، وقد زال قبل حصول المقصود به . والقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف يسقط اعتبار الخلف . فلهذا يعرض عليه الإسلام .

٨٩٣ـ فإنْ أسلم فهى امرأته ، وإنْ أبى فَرّق بينهما .

٨٩٤ـ ولو كان الزوجُ هو الذى أسلم وهى من غير أهل الكتاب ، ثم خرجا إلى دارنا قبل أن تحيض شيئاً . فهى امرأةٌ آمنةٌ حرّةٌ لا سبيل عليها .

لأنها جاءت مجىء المستأمنات . فإنها تابعة للزوج فى المقام . ومن جاءت لتقام فى دارنا كانت مستأمنة . فأما الرجل فليس بتابع لامرأته فى المقام ؛ وهو إنما جاء مغتراً[2] لا مستأمناً ؛ إذ لم يطلب الأمان ولم يظهر منه علامة لذلك .

٨٩٥ـ ثم إنْ كانتْ من أهلِ الكتاب فهى ذميّةٌ .

لأن النكاح بينهما مستقر ؛ وذلك يلزمها المقام فى دارنا مع زوجها .

٨٩٦ـ وإن كانت من غير أهل الكتاب فالنكاحُ بينهما غيرُ مستقرٍّ ؛ فلا تصير ذميّة ؛ ولكن يُعرضُ عليها الإسلامُ . فإن أسلمت وإلَّا فُرّقَ بينهما ، وكان لها أنْ ترجع إلى دار الحرب .

(١) ق « حيضات » ؛ وفي هامشها « ثلاث حيض . نسخة ميرزا زاده » .
(٢) ص ؛ هـ ، ب « مغيرا » ؛ أثبتنا رواية ق .

لأنها مستأمنة .

وقد بينا فى «كتاب الطلاق»[1] اختلاف الروايات فيما إذا أسلم أحد الزوجين المستأمنين فى دارنا ، أن فى إحدى الروايتين تتوقف الفرقة بينهما على مضى ثلاث حيض ، كما لو كانا فى دار الإسلام .

وفى الرواية الأخرى أى الأمرين يسبق إما عرض الإسلام على المُصِرّ منهما أو مضى ثلاث حيض تقع الفرقة به . وعليه نص هاهنا . لأنهما تحت يد الإمام فى الحقيقة ، فيتمكن من عرض الإسلام . والمصر من أهل دار الحرب حكماً . فتقع الفرقة بينهما بمضى ثلاث حيض .

٨٩٧ – فإن لم تُسلم ولكنّها تحوّلت إلى دين أهلِ الكتاب فقد تقرر النكاحُ بينهما ، بمنزلة ما لو كانت كتابيةً فى الأصل فتكون ذمّيةً .

وأشار إلى الفرق بين إسلام الزوج وإسلام المرأة فقال محمد[2] رحمه الله :

٨٩٨ – الزوجُ ليس من عيال امرأته إذا أسلمتْ ، والمرأة من عيالِ الزوج إذا أسلم ، فتكون آمنة إذا خرجتْ معه .

ألا ترى أن حربياً لو استأمن إلى دار الإسلام فأخرج[3] معه امرأته كانت آمنة ؟ فكذلك إذا أسلم .

٨٩٩ – ولو أن امرأةً منهم استأْمنتْ ثم أخرجت معها زوجَها لم يكن آمناً تبعاً لها ، فكذلك إذا أسلمت .

(١) فى حاشية ح « يعنى فى المبسوط » .

(٢) هـ « فقال : يعنى محمد رحمة الله عليه » .

(٣) ق « وخرجت معه » وفوقها « وخرج معه . نسخة ميرزا زاده » .

٩٠٠ – ولو كانت التى أسلمتْ آمنتْ زوجَهَا على أن أخرجَتْهُ إلى دارنا فخرج معها كان آمناً .

لما بينا أن استدامة ذلك الأمان حين حصلا فى دارنا بمنزلة الإنشاء .

٩٠١ – فإنْ قالتْ هى : آمنتُه وأخرجتُه معى . وقال المسلمون : خرج معك بغير أمان . فالقولُ قولُها .

لأن الظاهر شاهد لها . فقد علم أنه خرج معها ، وهو لا يخرج معها مصراً على الكفر إلا بأمانها . والبناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقة الحال فيه .

٩٠٢ – ولو أسلم رجلٌ من المحصورين وأخرج[1] معه امرأته ، وهى كافرةٌ ، كانت فيئاً للمسلمين .

لأنه لو استأمن وهو محصور فخرج بأمان لم تتبعه زوجته . فكذلك إذا أسلم .

وكذلك (ص ١٨٧) لو أسلمت المرأةُ وآمنتْ زوجَها فخرج معها .

لأن أمانها إياه فى منفعة أهل الحرب باطل . وهو كما لا يأمن تبعاً لها فى الأمان . لا يأمن بإيمانها[2] أيضاً .

٩٠٣ – بخلاف ما لو لم يكن محصوراً فاستأْمن إلى عسكر

(١) ب « وخرج » ، هـ « فخرج » .

(٢) ق هـ « بأمانها » .

المسلمين أو[1] إلى [illegible] [illegible]سلام ، فإنّه تتبعُه زوجتُه والصغارُ من أولاده والكبار م[illegible] [illegible] .

لأن حكم القهر [illegible][2] هناك . وقد يتناول المحصورين ، فيؤثر[3] أمانه وإيمانه فى إزالة [illegible] خاصة .

٩٠٤ ــ ولو أن [illegible] [illegible]زوّج امرأةً فى دار الحرب وأخرجَها مع نفسه ، فهى حرّةٌ [illegible]

لأن عقد الذمية [illegible] عقد الأمان .

٩٠٥ ــ ولو خر[illegible] [illegible]مناً مع زوجته كانتْ حرّةً آمنةً .

٩٠٦ ــ فإذا خر[illegible] [illegible]ذمىٌّ مع زوجته فأولى أن تكون آمنةً ، ثم هى تابعةٌ لمن هو من [illegible]نا فى المقام ، وهو الذمىّ ؛ فتصير ذمية .

٩٠٧ ــ ولو خر[illegible] [illegible] بابنةٍ له كبيرةٍ ، أو أختٍ من أهل الحرب ، كانت [illegible] [illegible] أن يكون استأمن عليها .

لأنها ليست بتابعة [illegible] [illegible] فى دار الإسلام[4] . فلا يكون خروجها معه دليل الاستئمان . [illegible] [illegible]زوجة .

فإن قيل : أليس [illegible] [illegible]أمن لو أخرج مع نفسه ابنته أو أُخته كانت آمنة معه ، وكان ينبغ[illegible] [illegible] الحكم فى الذمى هكذا ؟

---

(١) هـ « والى » .

(٢) فى هامش ق [illegible] [illegible] [illegible]سخة » .

(٣) هـ ، ق « فتأثير

(٤) ق « فى دارنا » [illegible] فى دار الاسلام . نسخة ميرزا زاده » .

قلنا : هناك الزوجة التى هى تابعة له لا تصير ممنوعة من الرجوع إلى دار الحرب ، بمنزلة المستأمن نفسه . ويمكن إثبات مثل هذا الحكم فى الابنة والأُخت أيضاً . وباعتبار الظاهر هو يعولهما كما يعول زوجته . فأما الذمى فتصير زوجته ذمية ممنوعة من الرجوع إلى دار الحرب ، ولا يمكن إثبات مثل هذا الحكم فى حق الابنة والأُخت لانعدام التبعية فى حق[1] الاحتباس فى دارنا ولا يجوز أن يثبت فى التابع حكم آخر سوى الثابت فيمن هو أصل .

٩٠٨ ــ ولو أخرج الذمىُّ معه امرأةً وقال[2] : هى امرأتى ، وصدّقتهُ . كانت امرأتُه حُرةً ، وإن لم يُعرف ذلك إلا بقولهما .

لأنهما تصدقا على ذلك ، والظاهر أنهما لا يجدان فى دار الإسلام شهوداً على نكاح كان بينهما فى دار الحرب . فلأجل الضرورة يقبل قولهما إذا لم يكن هناك[3] من ينازعهما .

ألا ترى أنه لو أخرج معه برجال[4] ونساءٍ وقال : هم عبيدى وإمائى وصدقوه . قبل قولهم فى ذلك .

٩٠٩ ــ وكذلك لو خرج مستأمناً فهو مصدّق فيما يدعى من ذلك إذا صدقه المدعَى عليه لهذا المعنى .

٩١٠ ــ وإنْ كذّبتْهُ المرأةُ وقالت : لا نكاحَ بينى وبينَهُ ولا قرابة ، كانت فيئاً .

لأن السبب الموجب للتبعية لم يثبت عند تكذيبهما فتبقى حربية فى دارنا لا أمان لها فكانت فيئا .

---

(١) ق « في حق الاحتباس » [illegible] [illegible] فى حق الاحتباس » نسخة [illegible] .

(٢) فوقها فى ق « فقال . نسخة » .

(٣) ق « هنا » وبجانبها « هناك . نسخة » .

(٤) ق « رجالا » .

٩١١ ـ ولو أن مسلماً خرجَ من دار الحرب ومعه رجلٌ أو امرأةٌ وقال : هذا مملوكي أو هذه مملوكتي ، وقال الآخر : ليس كذا[١] ، ولكنه آمَنَنَا فخرجنا معه . فنى القياس هما فىءٌ .

لأن ما ادعى هو من الملك قد انتفى بتكذيبهما ، وما ادعيا من الأمان قد انتفى بإنكاره .

وفى الاستحسان هما حرّان مستأْمنان يرجعان إذا أحبا .

لأنهما مع الاختلاف تصادقا على أنه[٢] لا سبيل للمسلمين عليهما . والأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها[٣] ، فبعد الاتفاق على الحكم لا نعتبر الاختلاف فى السبب .

يوضحه أن اختلاف السبب فى الصورة ، فأما فى المعنى فالسبب واحد وهو الأمان الثابت لهما تبعاً أو مقصودًا . فهو بمنزلة ما لو أقر أن لفلان عليه ألف درهم قرضاً ، وقال المقر له : هى غصب . فإن المال يلزمه لهذا المعنى .

٩١٢ ـ ولو كان الذى أخرجَها ذمىٌّ أو حربىٌّ مستأْمِنٌ وقال : هى امرأتى . فقالت المرأةُ : لستُ بزَوْجَة له ، ولكنه آمننِى فأَخرَجنى . كانت فيئاً للمسلمين .

لأن النكاح لم يثبت[٤] لإنكارها ، وقد زعمت أنها خرجت بأمان الذمى أو الحربى ، وذلك باطل .

(١) ق ، ب « وقال الآخر : كذب » .
(٢) ق « تصادقا أنهما » ، هـ « تصادقا أنه » وفى هامش ق « تصادقا على انه لا سبيل . نسخة ميرزا زاده » .
(٣) ق « لا بأعيانها » وفوقها « لا لأعيانها . نسخة » .
(٤) هـ « لا يثبت » .

٩١٣ ـ ولو خرج حربىٌّ مع مُسْلِمَيْن فقال : آمننى (ص ١٨٨) هذان . وكذّباه ، فهو فىءٌ .

لأنه يدعى عليهما ما لا يعرف سببه . فلا يصدق إلا بحجة . وقد ثبت حق المسلمين فيه باعتبار الظاهر . لأنه حربى فى دارنا لا أمان له ، فلا يصدق فى إبطاله .

٩١٤ ـ فإن صدّقه أحدُهما فهو آمنٌ يرجع إلى دار الحربِ إن أَحبَّ .

لأن الأمان يثبت له من جهة من صدقه بتصادقهما ، وإن لم يثبت من جهة الآخر . فكأنه ما ادعى إلا على هذا . وفى أمان الواحد كفاية له .

٩١٥ ـ وإن قال : آمننى هذا . وكذّبه[١] . وقال الآخرُ : أنا الذى آمنته . وكذّبه الحربىُّ . وثبت كل واحد على مقالته فهو فىءٌ .

لأن الأمان لم يثبت له من جهة من ادعاه حين كذبه[٢] ، ولا من جهة من أقر له لتكذيب الحربى إياه . فكان فيئاً . بمنزلة ما لو قال المسلم : أنا آمنتك . وقال الحربى : أبطلت ، بل كتب إلى من دار الإسلام رجل بالأمان . لم يصدق وكان فيئاً .

٩١٦ ـ وكذلك لو قال : آمنى فلانٌ المسلم . وهو غائب أو ميت .

(١) فى هامش ق « فكذبه . نسخة » .
(٢) فى هامش ق « من جهة ادعائه حين كذبه . نسخة حصيرى » .

لأن الأمان لم يثبت له بمجرد دعواه على الغائب والميت ، ومن أقر بالأمان . فقد كذبه الحربى فى ذلك . وهذا بخلاف ما تقدم . فهناك الأمان من جهة واحد بعينه ، وإنما(١) الاختلاف بينهما فى السبب ، وههنا الاختلاف بينهما فيمن كان الأمان من جهته ، فلا يثبت واحد من الأمرين مع التكذيب .

٩١٧ ـ ولو كان قال بعدَ هذا الذى أَقرَّ له بالأَمان : صدقتَ أَنتَ آمنتنى ، وقد غلطتُ فيما قلتُ . ففى القياس هو فىءٌ .

لأن إقراره له قد بطل بالتكذيب ، فلا يعمل التصديق بعد ذلك . إذ الأمان عقد محتمل للفسخ والتصديق بعد التكذيب ، إنما يعتبر فيما لا يكون محتملا للفسخ كالنسب والولاء .

وفى الاستحسان هو آمنٌ إذا لم يُصِرَّ على ذلك التكذيب .

لأن الغلط فى هذا الباب قد يقع ، فإنه ما رأى من آمنه قبل هذا الوقت ، وبالمرة الواحدة قل ما تثبت معرفته . فإذا تبين له الغلط وجب اعتبار تصديقه لدفع الضرر ، بخلاف ما إذا ثبت على التكذيب بعد الاستثبات . لأن توهم الغلط هناك قد انتفى .

وهو نظير ما لو قال الرجل لامرأة جالسة إلى جنبه : هى أُختى من الرضاعة . ثم قال : غلطت ، هى امرأتى . كان مصدقاً فى ذلك ، ولم يفرق بينهما . فإن ثبت على ذلك بعد الاستثبات ثم قال بعد ذلك قد غلطت لا يصدق . وفرق بينهما للمعنى الذى قلنا .

٩١٨ ـ ولو قال الحربىُّ : ما آمننى أَحدٌ من المسلمين ، لكنى خرجتُ بغير أَمان . بعد ما قال له المسلمُ : أَنا آمنتك . ثم رجع إلى تصديقه ، لم يُصَدَّق ، وكان فيئاً .

(١) هـ ، ق « فانما » وفى هامش ق « وانما . نسخة » .

لأنه ليس فى هذا يوهم الغلط ، فأهم الأشياء عند الحربى الذى يخرج إلى دارنا هو الأمان . وبعد ما خرج بأمان مسلم لا يشتبه عليه أصل الأمان . فبعد إنكار أصل الأمان لا يعتبر تصديقه ، بخلاف الأول ، فقد يقع(١) الاشتباه له فيمن كان أمانه من جهته ، فلهذا يعتبر رجوعه إلى التصديق ويعذر بالغلط فى ذلك .

٩١٩ ـ ولو خرج إلى دارنا رجلٌ وامرأَةٌ من أَهلِ الحرب ، فشهد مُسلمان بأَنَّهما خَرَجا بأَمَانِ بعضِ المسلمين ، وهما يقولان كذباً : ما آمَنَنَا أَحدٌ . ففى قياس قولِ أَبى حنيفة رحمه الله المرأَة آمنةٌ والرجل فىءٌ .

لأنهما صارا رقيقين فى الظاهر ، والشهادة على عتق الأمة مقبولة من غير الدعوى بالاتفاق ، وعلى عتق العبد كذلك فى قولهما ، ولا يقبل فى قول أبى حنيفة رحمه الله .

٩٢٠ ـ فإنْ كانا ادّعيا ذلك بعد الإنكارِ ثم شهد المسلمان به قُبلتِ الشهادةُ .

لأن هذا تناقض فى الدعوى . والتناقض لا يمنع قبول البينة على الحرية .

٩٢١ ـ وإنْ شهد لهما ذمِّيانِ (ص١٨٩) أَو مستأْمِنَان بذلك لم تُقبل الشهادة .

لأنها تقوم على المسلمين .

(١) فى هامش ق « وقع . نسخة » .

وبعد شهادة المسلمَيْن لو أرادا الرجوعَ إلى دار الحرب لم يُمنعا من ذلك .

لأنه قد ثبت بالحجة أنهما مستأمنان .

فإن قيل : هما قد أقرا بالرق على أنفسهما فى الابتداء ، فكيف يتركان ليرجعا حربيين ؟

قلنا : لأن الإمام قد حكم بكذبهما فيما قالا بالحجة ، والمقر إذا صار مكذباً فى إقراره يسقط حكم إقراره .

٩٢٢ــ ولو قالا : خرجنا بغير أمان . فشهد لهما شاهدان بأنّهما أسلما فى دار الحرب قبل أن يخرجا ، وصدّقا الشاهدين بذلك ، فإن كان الشاهدان مُسْلمَيْن فهما حُرّان ، وإن كانا من أهلِ الذمّةِ فهما رقيقان للمسلمين .

لأن شهادة أهل الذمة لا تكون حجة على المسلمين ، وإسلامهما إنما ظهر بعدما صارا فيئاً ، فلا يبطل الرق عنهما .

٩٢٣ــ ولو قالا للشاهدَيْن المسلمَيْن : كذبْتُمَا ، ما أسلمنا قط . أُجْبرا على الإسلام .

لأن شهادة المسلمين عليهما بالإسلام عليهما حجة تامة .

٩٢٤ ــ فإن أسلما فهما حرّان .

أما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فهو غير مشكل ، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلأن فى هذه الشهادة التزام حق على الرجل ، والمسلمون

خصم فى ذلك . فإنكاره لا يمنع قبوله البينة بمنزلة ما لو أنكر العتق وهناك من يدعى حقًا من حد قذف أو قصاص فيما دون النفس .

٩٢٥ ــ وإن أبيا أن يُسلما قُتل الرجلُ وحُبِسَتِ المرأةُ حتى تُسلمَ .

لأنه ثبت بالحجة أنهما حران مرتدان . فلا يجرى عليهما شىءٌ فى دارنا ولكن الحكم فى المرتد والمرتدة ما بينا .

٩٢٦ ــ وإن قالا ما أسلمنا قطُّ . وشهد الشاهدان أنهما أسلما يوم كذا فى دار الحرب . فقالا : قد كنا على النصرانيّة فى دار الحرب بعد هذا الوقت[1] . فإنهما يُجبران على الإسلام .

فإن أسلما فالرجلُ حُرٌّ والمرأةُ[2] فىءٌ للمسلمين .

لأنه ظهر بإقرارهما ارتدادهما فى دار الحرب وخروجهما إلى دارنا على ذلك . والمرتدة فى دار الحرب تسترق ، ولا يبطل الرق عنها بإسلامها . وهذا بخلاف الأول فلم تظهر هناك الردة منهما بعد ما ثبت إسلامهما إلا فى دارنا .

فإن قيل : هناك قد أقرا أيضاً أنهما كانا كافرين بعد الوقت الذى شهد فيه المسلمان عليهما بالإسلام .

قلنا : نعم . ولكنهما ما أقرا بكفر متجدد منهما فى تلك الحالة ليجعل ذلك ردة ، إنما أنكرا أصل الشهادة . فأما هنا فقد أقرا بأنهما أظهرا كفرًا حادثاً بعد الوقت الذى ثبت فيه إسلامهما بالحجة فى دار الحرب .

فإن قيل مع هذا : فى هذه الشهادة إثبات حرية المرأة فلماذا يعتبر قولهما حتى تجعل أُمة بعد ما شهد الشهود بحريتها ؟

---

(١) ق « بعد هذا الوقت نظيرها » .

(٢) ب « والأمة فىء » هـ ، ق « والمرأة أمة فىء » .

قلنا : لأن هذا إقرار منها بالرق على نفسها . وإقرار المرأة بالرق مقبول ، بمنزلة اللقيط. إذا كانت أُنثى فأقرت بالرق .

٩٢٧ ـ ولو أَنَّ حربيّة أَسلمتْ فى دار الحربِ وعُرِف إسلامُها ، ثم أَخذت فى الأُسَراءِ فقالت : قد ارتدَدْتُ قبل أن تـأَخذونى . كانت فيئاً ، وصُدِّقتْ لإقرارها على نفسها بالرق .

٩٢٨ ـ وكذلك لو كانتْ مسلمةً لحقتْ بدار الحرب ثم أُخِذَتْ فى الأُسراءِ ، فزعمتْ أَنَّها لحقت بدار الحرب مرتدّةً ، فهى أَمةٌ ، وإن كذَّبها أَبوها فيما قالت .

لأنها أقرت على نفسها بالرق بسبب هو ظاهر . فإنها أخذت من دار الحرب ، وحكم الشرك ظاهر فيها .

٩٢٩ ـ وكذلك لو أَنَّ ذميًّا أَو ذميَّةً لحقتا بدار الحرب ، ثم أُخذا فقالا : خرجنا ناقِضَيْن للعهد. كان القولُ قولهما ، وكانا فيئاً.

لأنهما أقرا بالرق على أنفسهما .

وكل هذا يوضح ما سبق أن شهادة المسلمين بأنها أسلمت فى دار الحرب لا تمنع صحة إقرارها بالرق بعد ذلك بسبب ردتها فى دار الحرب .

٩٣٠ ـ ولو أَنَّ مسلمةً فى دار الإسلام حرةً معروفةَ الأَبويْن تعلَّقَ بها رجلٌ وقال : هى أَمَةٌ لى . فقالت : صَدَقْتَ[1] ، قد كنتُ

(1) في هامش ق « صدق . نسخة » .

ارتددتُ ولحقتُ بدارِ الحرب (ص١٩٠) فسبانى وأخرجنى . فهى أَمَةٌ له فى القياس .

لأنهما تصادقا على سبب يوجب الملك له فيها . فيجعل ما تصادق[1] عليه كالثابت بالمعاينة أو بالبينة .

يوضحه أنها تقر على نفسها بما يتلفها حكماً وهو الرق . ولو أقرت على نفسها بما يتلفها حقيقة من قصاص أو رجم وجب قبول قولها . لأنها مخاطبة . فهنا أولى .

وفى الاستحسان لا تُصدَّقُ ، وهى حرَّةٌ لا سبيلَ عليها .

لأنها تقر بما لا تملك إنشاءه . فإن حرية الأصل تثبت لها لحرية الأبوين على وجه لا تملك إبطاله . وهى متهمة فيما أقرت به من السبب . فإن النساء جبلن على الميل إلى الهوى . فلعلها أحبت هذا الرجل وهو لايرغب فيها بالنكاح فأقرت له بالرق بهذا السبب كاذبة ليحصل[2] مرادها .

وهذا بخلاف ما إذا عُرِف لحاقها[3] بدار الحرب .

لأن هناك الظاهر يشهد لهما فيما قالا . فإن المسلمة لا تلحق بدار الحرب ما دامت مصرة على الإسلام عادة .

يوضحه : أن اعتقادها باطن لايمكن الوقوف عليه ، فلا بد من قبول قولها فيه .

فأما لحوقها بدار الحرب فظاهر[4] يمكن الوقوف عليه ، فلا حاجة إلى قبول قولها فى ذلك .

(1) ق « تصادق » ، وفى هامشها « تصادقا . نسخة » .
(2) هـ ، ق « لتحيل مرادها » وفى هامشها « فتحصل مرادها . نسخة » .
(3) هـ « لحوقها » .
(4) هـ ، ق « ظاهر » .

تقريره : هو أن دار الحرب دار سبي واسترقاق . فإذا عرفت لحاقها فإنما أصابها من موضع الاسترقاق ، فتكون أمة له . ما لم يظهر المانع وهو إسلامها عند الأخذ .

فأما دار الإسلام فليس بدار استرقاق بل دار حرية متأكدة . فلا تبطل بمجرد قولها إذا لم يعلم صدقها في ذلك . والذمية في هذا كالمسلمة . فأما الحر الذمي إذا قال ذلك ولم يعرف صدقه ولحوقه بدار الحرب ناقضاً للعهد فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى هو والمرأة في ذلك سواء . لأن عندهما معنى حق الله تعالى هو المعتبر في حرية الرجل كما في حرية المرأة . ولهذا قبلا الشهادة فيه من غير دعوى . وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو عبد سواء عرف لحاقه أو لم يعرف . لأن معنى حقه هو المعتبر في حريته عنده . ولهذا تقبل الشهادة على عتق العبد من غير دعوى . ولأن معنى الميل إلى الهوى منعدم في حق الرجل ، وليس في هذا الإقرار معنى حل الفرج بالملك بخلاف إقرار المرأة .

٩٣١ - ولو خرجَ مسلمٌ من دار الحرب ومعه حربيٌّ : رجلٌ أو امرأة . فقال : أمنتُه بالعربية وأخرجتُه . وقال الحربيُّ : أبطل ، ولكنه آمنني بالفارسية ، وثبتا على الاختلاف فهو آمن .

لأنهما اتفقا على السبب والحكم(1) ، وإن اختلفا في العبارة ، ولا معتبر بهذا الاختلاف ، خصوصاً في الأمان . فقد ثبت من غير عبارة . وإذا كان الاختلاف ، في العبارة لا يمنع قبول الشهادة فكيف يمنع ثبوت الأمان ؟

٩٣٢ - وكذلك لو اختلفا في الوقت الذي آمنه فيه ، أو في المكان ، أو في الكتاب والرسالة ، والأمان باللسان .

(1) في هامش ق « اتفقا على سببية الحكم . نسخة م » .

لأنهما اتفقا على ما هو المقصود . والأمان مما يعاد ويكرر . فالاختلاف في هذه الأشياء لا يمنع الحكم بما هو المقصود .

٩٣٣ - ولو قال المسلمُ : أسلَم فخرج معي . وقال الحربيُّ : بل آمنني . فهو فيءٌ .

لأن الاختلاف هنا بينهما في الحكم المطلوب بالسبب . فإن المسلم يستفيد الأمان من قبل إيمانه . والمستأمن إنما يستفيد الأمان من جهة من آمنه . فمنع اختلافهما لا يثبت واحد من الأمرين .

٩٣٤ - وإن قال : سألني أن يخرجَ معي ويكون ذمياً فأعطيته ذلك . وقال الحربيُّ : بل آمنني . فهو آمن هنا .

لأنهما اتفقا على الحكم ، وهو ثبوت الأمان له من جهة هذا المسلم وإن اختلفا في سببه (ص ١٩١) والمسلم يدعي عليه زيادة وهو احتباسه في دارنا والتزامه(1) الجزية ، فلا تثبت تلك الزيادة بمجرد قوله ، ويبقى(2) أصل الأمان له باتفاقهما عليه ، فيرجع إلى دار الحرب إن شاء .

٩٣٥ - ولو كان مع الحربيِّ المستأمِنِ في دارنا جاريةٌ له فأعتقَها كان لها أنْ ترجع إلى دارِ الحرب .

لأنها مستأمنة تبعاً له ، حتى لو أراد إعادتها إلى دار الحرب كان ممكناً من ذلك ، فإعتاقه إياها لا يبطل ذلك الحكم .

٩٣٦ - ولو باعها من مسلمٍ أو ذميٍّ صارتْ ذمّيةً تبعاً لمولاها .

(1) ق « اعطاؤه الجزية » وفي هامشها « التزامه الجزية . نسخة م » .
(2) فوقها في ق « وابقاء . نسخة » .

لأنه من أهل دارنا .

٩٣٧ ـ فإن أعتقها لم يكن لها أنْ ترجعَ إلى دارِ الحرب .

لأنها بعد ما صارت ذمية لا تعود حربية بالعتق

٩٣٨ ـ ولو وجد بها عيباً فَرَدَّها لم يكن له أن يعودَ بها إلى دارِ الحرب ، ولكن يُجبرُ على بيعها

لأنها صارت ذمية بالشراء ، وثبت الملك لمسلمٍ أو ذمى فيها . فكانت بمنزلة أمة ذمية اشتراها المستأمن .

٩٣٩ ـ فإن كان باعها من مستأْمنٍ مثله فأَعتقها المشترى فإن كان من أَهلِ دارِ البائِع ، فلها أن تعود إلى دار الحرب كما لو كان البائعُ أعتقها بنفسه .

لأن حالهم[1] سواء[2] .

وإن كان المشترى من أَهل دارٍ أُخرى[3] لم يكن لها أن تعود إلى واحدة من الدارين .

لأن تبعية البائع انقطعت بالبيع . وما كان للمشترى أن يخرجها إلى دار نفسه قبل أن يعتقها ، فكذلك بعد العتق لا يكون لها أن ترجع إلى داره . وهذا لأَن المستأمن إنما يتمكن من إعادة ما أَخرجه من داره . وهو ما أخرج هذه الأَمة

(١) هـ « لأن لهما سواء » .
(٢) الى جانب هذه الكلمة فى الأصل : بلغ قراءة عليه أبقاه الله تعالى » .
(٣) هـ « دار الحرب » .

من داره . وإذا كان هذا الحكم ثابتاً فى السلاح ففى الآدمى أولى . وإذا ثبت أنها احتبست فى دارنا كانت بمنزلة الذمية بعد الاعتاق . وقبل الاعتاق يجبر على بيعها من المسلمين أو من أهل الذمة كما هو الحكم فى الذمية .

٩٤٠ ـ وإن ردّها بعيب على البائع فكذلك الجواب .

لأنها بعد ما صارت ذمية باعتبار المعنى الذى قلنا لا تعود حربية .

٩٤١ ـ ولو كان باعها[1] من مسلمٍ فشهد مسلمان أنَّ الحربيَّ كان أَعتقها فى دارنا قبل أَن يبيعها قُبلتْ هذه الشهادةُ لما فيها من معنى حرمة الفرج ، فيبطل البيعُ ويرد البائع الثمنَ على المشترى . فإن أَرادت أَن تخرج إلى دار الحرب لم تمنع من ذلك .

لأن البيع لما ظهر بطلانه . فقد تبين أنها حرة حربية .

فإن قيل : هى تقر بأَنها أَمة للمسلم . وأنه لا سبيل لها إلى الرجوع إلى دار الحرب .

قلنا : نعم . ولكن القاضى حكم ببطلان إقرارها بذلك . فلا يبقى لإقرارها حكم .

أَلا ترى أن المشترى مقر أَيضاً بأَن الثمن سالم للبايع لأَنه كان قبضها . وذلك لا يمنعه من الرجوع بالثمن على البائع لأن الحاكم حكم بخلاف زعمه .

٩٤٢ ـ ولو لم يبعها الذى أَخرجها ولكنه قال : كانتْ زوجتى فقهرتُها[2] وأَخرجْتُها . فهى أَمَةٌ لى . فقالت : كنتُ زوجةً له فخرجتُ معه غيرَ مقهورةٍ . فالقولُ قولُها .

(١) ب « ابتاعها » .
(٢) هـ « قهرتها » .

لأن الظاهر شاهد لها . فإنها خرجت وليس عليها أثر القهر .

ثم يفرق بينهما إن أسلما بإقراره . فقد أقر أنها صارت أمة له . وذلك مناف للنكاح . وإقراره حجة عليه .

فإن قيل : فقد حكم الإمام هنا بأنها حرة فلماذا يعتبر إقراره بعد ذلك فى التفريق بينهما ؟

قلنا : لأنه حكم بذلك بمجرد قولها[1] ونوع من الظاهر . (ص١٩٢) وذلك لا يوجب[2] تكذيب المقر لا محالة .

ألا ترى أنه لو أقام البينة على ما ادعى قبلت بينته وقضى بها أمة له ، بخلاف ما سبق فقد حكم هناك بحريتها بحجة تامة .

ألا ترى أنه لا تقبل البينة على رقها بعد ذلك .

٩٤٣ ـ واستوضح هذا بمسلم تحته مسلمة لم يدخل بها إذا زعم أنها ارتدتْ من الإسلام وجحدت المرأة ذلك . فإنه يفرق بينهما بإقراره ، ولها نصفُ الصداق .

لأنه غير مصدق عليها فى إبطال حقها ، وإن كان مصدقاً على نفسه ، وكذلك فى مسألة الحربى .

فإن قال الإمام : استحلفها ما كان الأمر على ما قلت . فلايمين عليها فى قياس أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

لأنه يدعى عليها الرق ، وأبو حنيفة لا يرى الاستحلاف فى دعوى الرق .

(١) ق « قولهما » .
(٢) ق « لا يجب » وفى هامشها « لا يوجب . نسخة م » .

وعندهما يستحلفها على ما ادعى من سبب الرق عليها . فإن نكلت قضى بكونها أَمَةً .

لأن نكولها بمنزلة إقرارها . ومن أصلهما القضاء بالنكول فى دعوى الرق . والله أعلم بالصواب[1] .

(١) ق « والله الموفق » .

٦٥

باب من الأمان بغير إذن الإمام

وبعد نهى الإمام

٩٤٤ ـ وإذا حاصر المسلمون حصناً فليس ينبغى لأحدٍ منهم أن يؤمن[١] أهلَ الحصن ولا أحدًا منهم إلَّا بإذن الإمام .

لأنهم أحاطوا بالحصن ليفتحوه . والأمان يحول بينهم وبين هذا المراد فى الظاهر . ولا ينبغى لأحد من المسلمين أن يكتسب سبب الحيلولة بين جماعة المسلمين وبين مرادهم ، خصوصاً فيما فيه قهر العدو . ولأن كل مسلم تجب طاعة الأمير عليه[٢] . فلا ينبغى أن يعقد عقدًا يلزم الأمير طاعته فى ذلك إلا برضاه . ولأن ما يكون مرجعه إلى عامة المسلمين فى النفع والضرر فالإمام هو المنصوب للنظر فى ذلك . فالافتيات[٣] عليه فى ذلك يرجع إلى الاستخفاف بالإمام ، ولا ينبغى للرعية أن يقدموا على ما فيه استخفاف بالإمام .

٩٤٥ ـ فإن فعل ذلك فهو جائز .

لأن علَّة (؟)صحة الأمان ثابت ومتكامل فى حق كل مسلم ، على ما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله « يسعى بذمتهم[٤] أدناهم » ، وعلى الإمام أن يكف عن قتالهم حتى ينبذ إليهم بعد ما يردّهم إلى مأمنهم ؛ وإن كانوا أخرجوا .

---

(١) ق « ان يومنهم ولا احد منهم » وفى هامشها « أن يؤمن أهل الحصن .. نسخة م » .

(٢) فى هامش ق « ولأنه يجب على كل مسلم طاعة الأمير .. نسخة حصيرى » .

(٣) هـ « الاقتداء عليه » خطأ ، ب « الاقتياب عليه » خطأ ، غير منقوطة فى ص . أثبتنا رواية ق .

(٤) ق « فى ذمتهم » وفى هامشها « بذمتهم . نسخة م » .

٩٤٦ ـ وإن رأى أن يؤدّب الذى آمنهم فعل .

لأنه أساء الأدب حين[١] فعل ما يرجع إلى الاستخفاف بالإمام ، ولو لم يؤدبه اجترأ غيره على مثله . وذلك يقدح فى السياسة وتدبير الإمارة .

إلا أنه إذا آمنهم على وجه النظر منه للمسلمين وظهر ذلك للإمام فإنه لا يؤدّبه فى ذلك .

لأنه قصد بفعله توفير المنفعة على المسلمين ، فربما تفوتهم تلك المنفعة لو أخره إلى استطلاع رأى الإمام . وفى مثل هذه الحالة يباح له إعطاء الأمان .

فإنَّ الواحدَ منهم إذا قال له سرًا : آمنى على أن أدلَّكم على عوراتهم ، أو على أن أفتح لك الحصن ، وخاف إن لم يؤمنه أن يفوته ما وعده من ذلك ، فلا إشكال أنّ له أنْ يؤمنه من غير استئمان الإمام .

لأن الأمان فى مثل هذه الحالة يرجع إلى تحصيل مقصود المسلمين ، وهو يستوجب الشكر على ذلك لا التأديب ، فلا يؤدبه فى مثل ذلك الموضع .

٩٤٧ ـ ولو أنَّ مسلماً آمَنَ واحداً منهم على مائة دينار على أن ينزل من حصنه إلى المعسكر . فلما قبض الدنانير وجاء به إلى عسكر المسلمين علم به الإمام . فقد أساء المسلمُ فى ذلك وأمانه جائز كما لو فعله بغير عوض .

ثم ينظر الإمام فى ذلك .

---

(١) فى هامش ق « حيث . نسخة » .

٩٤٨ ـ فإن كان شرط له المسلمُ أنه آمنٌ حتى يخرجوا من أرض الحرب[١] فالإمام بالخيار، إنْ شاء ردَّ الدنانير عليه وردَّه إلى مأْمنه، (ص ١٩٣) وإن شاء وفى بما شرط له وأخذ الدنانير فجعلها غنيمة لأَهل العسكر.

لأن المعطى للأمان إنما يمكن من أخذ الدنانير بقوة العسكر، فلا يختص بها ولكن يجعل فعله لذلك كفعل الأمير أو فعل[٢] جماعة المسلمين.

٩٤٩ ـ وإن كان شرط له أن ينزلَ إلى العسكر فيلقى رجلًا فى حاجة له، ثم يعودَ إلى حصنه، فإنّ الإمامَ يُمضى هذا الأمان ويجعل الدنانير غنيمةً لأَهل العسكر.

لأن معنى النظر هنا متعين فى تنفيذ هذا الأمان. فإنه آمن فينا حتى يعود إلى حصنه. فإن ردّ عليه الدنانير فلا فائدة للمسلمين فى ردها بخلاف الأول.

٩٥٠ ـ فإنْ لم يعُدْ إلى حصنه حتى فتح الحصن فهو آمنٌ فينا حتى يبلغَ مأْمنَه من أرض الحرب.

ولا فائدة فى رد الدنانير عليه. ولكن لا يتعرض[٣] له حتى يصل إلى مأمنه. والدنانير فىءٌ لأهل العسكر.

٩٥١ ـ وكذلك لو كان المسلمُ آمن أهلَ الحصن شهرًا على مئة

(١) فى هامش ق « يخرجوا من أهل الحرب وارضهم. نسخة حصر ».
(٢) فى هامش ق « فى جماعة المسلمين. نسخة حصر ».
(٣) ب « لا يعرض ».

دينار وأخذها منهم، فالإمام بالخيار إن شاء ردَّ الدنانير ونبذ إليهم. وإنْ شاء أجاز أمانه ولم يتعرّض لهم حتى يمضى شهرٌ. وأخذ المئة الدنانير[١] فجعلها فيئاً للمسلمين.

لأن فى كل جانب توهم[٢] المنفعة عسى. فإنه إن طمع فى فتح الحصن قبل مضى شهر فالمنفعة فى رد الدنانير. وإن لم يطمع فى ذلك فالمنفعة فى أخذ الدنانير وإمضاء الأمان. فلهذا يخير الإمام فى ذلك.

٩٥٢ ـ ولو أنَّ الأَميرَ أمرَ منادياً فنادى فى العسكر[٣]: إنَّ مَن آمن منكم أهلَ الحصن أو واحدًا منهم فأَمانُه باطلٌ، ثم آمنهم مسلمٌ بجُعْل أو بغيرِ جُعْلٍ فأَمانه جائزٌ.

لأن العلة الموجبة لصحة الأمان من المسلم لم تنعدم بهذا النداء. وولاية الأمان لكل مسلم ثابتة شرعاً كولاية الشهادة، ولا تنعدم هذه الولاية بنهى الإمام.

ثم أهلُ الحرب لايعلمون هذا النهى. فلو لم يصلح أمانُ هذا المسلم بعد هذا النهى رجع إلى الغرور وهو حَرامٌ. إلا أنَّ للأَمير أن يؤدّب الذى آمن بالحبس والعقوبة إن كان لم يؤمنهم على وجه النظر للمسلمين.

لأن إساءة الأدب ههنا أبلغ منها فى الفصل الأول. فإنه جاهر بمخالفة الإمام فيستوجب الحبس والعقوبة بهذا.

(١) ب « المئة الدينار ».
(٢) ب « يوهم ».
(٣) ب « المعسكر ».

٩٥٣ ـ فإنْ أمرَ بـأن يُنادى أهلُ الحصنِ أو يَكتبَ إليهم أو يرسل إليهم رسولًا : إنْ آمنكم واحدٌ من المسلمين فلا تغترّوا بـأمانه ، فإنَّ أمانَه باطلٌ . ثم آمنهم رجلٌ فنزلوا على أمانه ، فهم فىءٌ .

لا باعتبار أن أمان المسلم لا يصح بعد هذا النهى ولكن لأن هذا القول من الإمام بمنزلة النبذ إليهم ، وكما يصح نبذه إليهم بعد الأمان يصح قبل الأمان .

إذ المقصود بالنبذ دفع الغرور ، وذلك ينتفى فى الوجهين جميعاً ، إذا كان النبذ لو طرأ على الأمان دفع[1] ثبوت حكمه . فإذا اقترن بالأمان منع ثبوت حكمه . بخلاف الأول ، فهناك لا علم لأهل الحرب بنهى الأمير . والنبذ إليهم لم يتحقق ما لم يعلموا به . وإنما صح النبذ قبل الأمان دفعاً[2] للضرر عن المسلمين . فإنه لو لم يصح ذلك تمكن بعض فساق المسلمين أن يحول بينهم وبين فتح حصونهم بـأن يؤمنهم كلما نبذ الأمير إليهم مرة بعد مرة ، فلا يظفرون[3] بحصن أبدًا . فلدفع هذا الضرر صح النبذ إليهم قبل الأمان للإعذار والإنذار .

٩٥٤ ـ ولو كان قال لهم : لا أمان لكم إنْ آمنكم رجلٌ مُسلمٌ حتى أؤمنكم أنا . ثم أتاهم مسلمٌ فقال : إنى[4] رسولُ (ص١٩٤) الأمير إليكم ، قد آمنكم . فنزلوا على ذلك . فهم آمنون . وإنْ كان الرجلُ كاذبَ فى ذلك .

لأن عبارة الرسول كعبارة المرسل .

فإن قيل : هذا إذا ثبتت الرسالة . فأما إذا كذب فلا تمكن أن تجعل

(1) فى هامش ق « منع » نسخة ، وفى هـ « رفع » .
(2) ب « منعا » .
(3) فى هامش ق « يظهرون » نسخة .
(4) فى هامش [illegible] « إنى » وفى هامشها [illegible] نسخة م .

عبارته كعبارة الأمير ، لأنه لم يرسله ، ولا يمكن تصحيح الأمان لهم من جهته ، لأنه لو قال آمنتكم لا يصح ، فينبغى أن يكون أمانه باطلا .

قلنا : نعم . ولكن حين أخرج الكلام مخرج الرسالة فقد تحقق معنى الغرور ، إذ لا طريق إلى الوقوف على حقيقة كلامه أنه صادق فى ذلك أو[1] كاذب . وإذا كان[2] عقله ودينه يدعوه إلى الصدق ويمنعه من الكذب وسعهم أن يعتمدوا على هذا الظاهر . فلو لم يصحح[3] الأمان أدى إلى الغرور ، بخلاف ما إذا أضاف الأمان إلى نفسه .

٩٥٥ ـ فإن كان الأميرُ قال لهم : لا أمانَ لكم إنْ آمنكم مسلمٌ أو أتاكم برسالة منى . حتى آتيكم أنا فأؤمّنكم بنفسى . والمسئلة بحالها فهم فىءٌ .

لأن هذا بمنزلة النبذ لكل أمان إليهم إلا أماناً يسمعونه من لسانه . ولأن دفع الضرر عن المسلمين واجب . ولا طريق للأمير فى دفع الضرر عنهم إلا ما فعله من التقدمة[4] إليهم . فلو لم يصحح ذلك[5] أدى إلى أن يتمكن الفاسق من إفساد[6] الجهاد على المسلمين . وذلك لا يجوز . إلا أن فى هذا الفصل إن كان الأمير هو الذى أرسل إليهم ليبلغهم الأمان ففعل فهم آمنون . لأن عبارة الرسول كعبارة المرسل . فكأنه آمنهم بنفسه . وهو بما تقدم إليهم قصد أن يمنعهم من الاعتماد على خبر من يزعم أنه رسول . كاذبا[7] ، ولا يمنعهم من الاعتماد على خبر من يرسله إليهم حقيقة . ولأنه إنما أبطلنا الخبر إذا كان

(1) ق « أم » .
(2) فى هامش [illegible]
(3) ق « يصح » .
(4) [illegible] « التقديم » [illegible] « التقدم » وفى هامشها « التقدمة » نسخة .
(5) فى هـ وحدها « يصحح ذلك [illegible] » .
(6) هـ « فساد » .
(7) ب « كاذب » .

الرسول كاذباً لدفع الضرر عن المسلمين ، وهذا لايوجد فيما إذا كان الرسول صادقا .

يوضحه : أنه إذا أرسل إليهم بعد تلك المقالة . فذلك رجوع منه[1] عن تلك المقالة ، ورجوعه صحيح .

ألا ترى أنه لو قال لهم : إذا آمنتكم فأماني باطل . ثم[2] آمنهم بعد ذلك كان ذلك أماناً صحيحاً . باعتبار أن هذا رجوع عما قاله لهم[3] . وذلك القول ما كان ملزماً إياه شيئاً فيصح رجوعه عنه .

٩٥٦ ــ ولو أنَّ مسلمًا وَادَعَ أهلَ الحربِ سنةً على ألفِ دينار جازت موادعتُه ، ولم يحلَّ للمسلمين أن يغزوهمْ ، وإن قتلوا واحدًا منهم غرموا دِيَتَه .

لأن أمان الواحد من المسلمين بمنزلة أمان جماعتهم .

٩٥٧ ــ وإن لم يعلم الإمامُ بذلك حتى مضتْ سَنَةٌ[4] أمضى موادعتَه وأَخذَ المال فجعله فى بيت المال .

لأن منفعة المسلمين متعينة فى إمضاء الموادعة بعد مضى المدة . فهو بمنزلة العبد المحجور إذا أجر نفسه وسلم من العمل . فإنه ينفذ العقد وتكون[5] الأجرة للمولى .

وإن كان لو علم به المولى قبل مضى المدة كان متمكناً من فسخ الإجارة .

---

(1) فى هامش ق « منهم . نسخة » .
(2) ق « فأمنهم » وفى هامشها « ثم أمنهم بعد ذلك . نسخة م » .
(3) لا توجد فى ق . وفى هامشها « قاله لهم . نسخة » .
(4) ق « السنة » وفى هامشها « سنة . نسخة » .
(5) هـ « يكون » .

ثم إنما أخذ هذا المال منهم بقوة المسلمين . فإن خوف أهل الحرب من جماعة المسلمين لا من واحد منهم فلهذا يأخذ المال منهم فيجعله فى بيت المال معدًا لنوائب المسلمين .

٩٥٨ ــ وإن علم بموادعته قبل مضى السنة ، فإنّه ينظرُ فى ذلك. فإن كانت المصلحةُ فى إمضاء تلك الموادعة أمضاها وأخذ المال فجعله فى بيت المال .

لأن له أن ينشىء الموادعة بهذه الصفة إذا رأى المصلحة فيها ، فلأن يمضيها كان أولى .

وإن رأى المصلحة فى إبطالها ردَّ المال إليهم ثم نبذ إليهم وقاتلهم .

لأن أمان المسلم كان صحيحاً والتحرز عن الغدر واجب .

٩٥٩ ــ فإن كان مضى نصفُ السنة (ص ١٩٥) ، ففى القياس يُردُّ نصفُ المال ويمسكُ النصفَ[1] للمسلمين .

اعتبارًا للبعض بالكل وقياساً للموادعة . فى مدة معلومة بعوض معلوم . وقياساً على الإجارة . وهناك إذا انفسخ العقد فى بعض المدة يسقط من الأجر بحساب ما بقى . ويتقرر بحساب ما مضى .

وفى الاستحسان يردُّ المال كله .

لأنهم ما التزموا المال إلا بشرط[2] أن يسلم لهم الموادعة فى جميع المدة ،

---

(1) ق « نصفه » وفى هامشها « النصف . نسخة » .
(2) ب « لانهم انما التزموا المال بشرط .. » .

والجزاء إنما يثبت باعتبار الشرط جملة ، ولا يتوزع على أجزائه . وكلمة على ، للشرط حقيقة[1] . والموادعة فى الأصل ليست من عقود المعاوضات ، فجعلنا هذه الكلمة فيها عاملة بحقيقتها . فإذا لم يسلم لهم الموادعة سنة كاملة وجب رد المال كله عليهم . وهذا لأنه ربما يكون خوفهم من بعض المدة دون البعض ، فإنهم يأمنون فى الشتاء أن يأتيهم العدو ، وإنما يخافون ذلك فى الصيف . فإذا نبذ إليهم فى وقت خوفهم ، ومنعهم بعض المال ، لم يحصل شىء من مقصودهم بهذا الشرط ، وذلك يؤدى إلى الغرور ، فلهذا يرد المال إن[2] نبذ إليهم قبل مضى المدة .

٩٦٠ – وإن كانوا وادعوه ثلاثَ سنين ، كلّ سنة بألفِ دينار ، وقبض المال كلّه ، ثم أراد الإمامُ نقضَ الموادعة بعد مضىِّ سنة[3] فإنّه يردُّ عليهم الثُّلُثَيْن .

لأن الموادعة كانت هاهنا بحرف الباء ، وهو يصحب الأعواض ، فيكون المال عوضاً ، فينقسم على المعوض باعتبار الأجزاء . كيف وقد فرق العقود هنا بتفريق التسمية قال : كل سنة بألف دينار . بخلاف الأول فهناك العقد واحد فى جميع السنة ، والمال مذكور بحرف على ، وهو حرف الشرط .

فإن قيل : أليس أن فى الإجارة بين أن يقرن بالبدل حرف الباء أو حرف على فى أنه يتوزع البدل على المدة ، وكذلك فى باب البيع . فلماذا فرق بينهما هنا ؟

قلنا : لأن البيع والإجارة معاوضة باعتبار الأصل ، ولا يحتمل التعليق بالشرط ، وأما الموادعة فليست بمعاوضة باعتبار الأصل ، وإنما تصير معاوضة

(1) ق : للشرط [illegible] الحقيقة ، وفى هامشها : على للشرط حقيقة ، نسخة م .
(2) ب : [illegible] .
(3) ق : السنة ، هـ ، ب وفى هامش ق : سنة ، نسخة م .

عند التصريح بحرف الباء الذى يصحب الأعواض ، وهى تحتمل التعليق بالشرط . فإذا ذكر فيها حرف الشرط كان محمولا على الشرط حقيقة .

وبهذا الفصل يستدل أبو حنيفة فيما إذا قالت المرأة لزوجها : طلقنى ثلاثاً على ألف درهم . فطلقها واحدة ، أنه لا يجب شىء من المال . بخلاف ما إذا قالت بألف درهم .

لأن الطلاق يحتمل التعليق بالشرط وهو ليس بمعاوضة باعتبار الأصل ، فيفصل فيه بين حرف الباء وعلى كما فى الأمان . ولكنهما قالا : الخلع معاوضة . وما هو المقصود لها – وهو زوال ملكه عنها – يحصل بالواحدة[1] . فرجحنا معنى المعاوضة فيه بخلاف الأمان على ما قررنا .

٩٦١ – ولو حاصر المسلمون حصناً فقال أميرُهم لأهل الحصن : إنّى نُعلى أن أؤمنكم . فمتى آمنتكم فأمانى باطل . أو قال : فلا أمان لكم . أو : فقد نبذتُ إليكم . ثم آمنهم . فأمانه باطل كما قال .

لأنه بين لهم على وجه انتفى شبهة الغرور من كل وجه . وهو بما تقدم من الكلام يصير كأنه نبذ إليهم الأمان الذى يكون منه .

فإن قيل : لماذا لم يجعل إقدامه على الأمان رجوعاً عن تلك المقالة كما فى المسئلة المتقدمة ؟

قلنا : هناك فى الوضع زيادة هو أنه آمنهم بعد مقالته وقال : قد أبطلت قولى لكم أنه لا أمان لكم . فهذا البيان يظهر أنه رجوع . فأما هنا فليس فى كلامه ما يدل على الرجوع عن المقالة الأولى بل ما يدل على تحقيقها .

ألا ترى أنه لو قال لهم : إنى أقاتل أهل هذا الحصن معكم . وقد دعوتهم إلى أن أؤمنهم فلم يجيبونى . فأنا أريد أن أظهر لكم الأمان . لعلى (ص ١٩٦) .

(1) ق ، ب ، هـ : بالواحدة عنده . » .

أذا دعوتهم أجابونى . وهذا الأمان الذى أُظهره لكم باطل وزور فلا تغتروا به . ثم آمنهم كان ذلك باطلا .

وهذا لأن الأمان مما يحتمل النقض . فإذا أعلمهم أن تكلمه به باطل ثم تكلم بعد ذلك فهو بمنزلة من لم يتكلم به .

ونظائر هذا فى[1] فصول التلجئة[2] فى البيع وغيره . وقد بيناه فى كتاب الإكراه والإقرار .

وذكر بعد هذا باب النزول على الحكم، وقد بينا تمام شرح هذا الباب فيما أمليناه من شرح الزيادات .

(1) فى هامش الأصل الى جانب هذه الكلمة « بلغ قراءة عليه ابقاه الله تعالى » .
(2) فى حاشية هـ « التلجئة أن يلجئك الى أن تأتى أمرا باطنه خلاف ظاهره مغرب » .

٦٦
باب الحكم فى أهل الحرب إذا نزلوا على حكم رجل من المسلمين [1]

٩٦٢ – قال : وإذا نزل أهل حصن[2] قد حوصروا فيه على حُكم رجلٍ من المسلمين فذلك جائزٌ لقوله عليه السلام : « ولكن أنْزلوهم على حُكمِكم ، ثم احكموا فيهم » . ولأن الروايات اختلفت فى نزول بنى قريظة على الحكم . فذكر بعضُ أهل المغازى أنهم نزلوا على حكم سعد ابن معاذ رضى الله عنه ابتداءً . فإن النبى عليه السلام لما حاصرهم خمس عشرة ليلة وكان قال لهم فى الابتداء – حين أخبره علىّ رضى الله عنه أنهم يسبّونه – : يا إخوة القردةِ والخنازير ! أتسبّوننى ؟ انزلوا على حكم الله وحكم رسوله .

فقالوا : لا يا أبا القاسم ! ما كنتَ فحّاشاً .

ثم لما طال عليهم الأمر[3] عرض عليهم أن ينزلوا على حكم من شاءُوا من المسلمين . وكانوا حلفاءَ[4] الأوس قبل مبعث رسول الله[5] .

(1) عنوان هذا الباب فى هـ « باب من نزول أهل الحصن على حكم من شاءوا من المسلمين » .
(2) ق ، هـ « الحصن » وفى هامش ق « أهل حصن ، نسخة » .
(3) هـ ، ق « لما طال الامر » ب « لما طال الامر عليه » .
(4) ق « خنفاء » خطأ .
(5) ق « مبعث النبى .. » .

وكان سعد بن مُعاذ سيد الأَوس ، فرضوا بالنزول على حكمه [(١) رجاءَ أن يحسن إليهم لما كان بينه وبينهم فى الجاهلية . فأَنزلهم رسول الله على حكمه] .

فهذا يدل على أنه لا بأْس بأَن ينزلهم على حكم رجل من المسلمين .

والأَشهر أَنهم نزلوا على حكم رسول الله عليه السّلام . ثم جعل رسول الله عليه السّلام الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ برضاهم . فإنما فعل ذلك لأَن الأَنصار أَحاطوا برسول الله فكلَّموه فى شأْنهم على سبيل الشفاعة. فأَراد رسول الله صلى الله عليه وسلَّم مراعاة قلوبهم فقال : أَلا ترضون أَن يحكم فيكم رجل منكم ؟ قالوا : نعم . قال : فذاك إلى سعد بن معاذ .

وإنما جعل ذلك إليه لأَنّه كان أَصابه سهم يوم الخندق فقطع أَكحله وكان لا يرقأ الدم . فدعا وقال : اللهم إن كنت أَبقيتَ من حرب قريش شيئاً فأَبقنى لذلك . فلا شىء أَحبّ إلىّ من قتالِ قومٍ أَخرجوا رسولك من بين أَظهرهم . وإن لم تبق من ذلك شيئًا فاجعل هذا سبب شهادتى ، ولا تمتنى حتى تقرّ عينى فى بنى قريظة .

فلما دعا بذلك رقأَ الدم .

وإنما تكلَّم بهذا الدعاء لأَنه كان أَتى بنى قريظة بأَمر رسول الله

---

(١) ما بين الحاصرتين لا يوجد فى الأصل ، وهو فى جميع النسخ .

صلى الله عليه وسلم مع جماعة من رؤوس الأَنصار حين أُخبر أَنَّهم نقضوا العهد ليدعوهم إلى تجديد العهد . فأَغلظوا له القول وشتموه . فانصرف عنهم وهو يقول : أَتشتمونى ؟ بيننا وبينكم أَهمّ من الشتم(١) وهو السيف. فلما هزم الله الأَحزاب وحاصر المسلمون بنى قريظة دعا هو بهذا الدعاء. فلما نزلت بنو قريظة على حكم رسول الله جعل الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ ، وهو كان مريضاً فى مسجد رسول الله .

فأَتاه الأَنصار وحملوه على حمار ليأْتوا به معسكر رسول الله . فجعلوا يكلِّمونه فى الطريق ويقولون : حلفاؤك ومواليك . أَمكنك الله منهم فأَحسن إليهم . وقد علمتَ أَن رسول الله عليه السلام يحب الإحسان والإبقاء(٢) . وقد علمتَ ما فعل عبد الله بن أُبىّ فى تخليص حلفائه من بنى قَيْنُقَاع . وأَنت أَحقّ بذلك منه .

فلما أَكثروا من ذلك مسح لحيته بيده وقال : لقد آن لسعد أَن لا يأْخذه فى الله لومة لائم . فقالوا فيما بينهم : هلكتْ قريظة والله .

فانصرفوا عنه إلى مجلس رسول الله .

فلما أَتى سعد إلى مجلس رسول الله قال للأَنصار : قوموا لسيدكم (ص ١٩٧) . فأَنزلوه . فلما جلس بين يدىْ رسول الله قال : قد جعلتُ الحكم فيهم إليك فاحكم فيهم .

---

(١) ق ، ش : أهم من هذا [illegible]

(٢) ق ، ش : [illegible]

فأقبل سعد عليهم وقال : عليكم عهد الله وميثاقه أنَّ الحكم فيكم ما حكمتُ ؟ قالوا : نعم. ثم قال للناحية التي فيها رسول الله عليه السّلام ، وهو مُعْرِض إجلالًا لرسول الله : وعلى من هنا بمثل ذلك ؟ فقال رسول الله ومَنْ معه : نعم . قال سعد : فإني حكمت فيهم بأن تقتل الرجال ، وتسبى النساء والذرية ، وتقسم الأموال .

فقال عليه السّلام : لقد حكمتَ فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة ، أي سبع سموات . وهكذا روى في بعض الروايات .

ففي هذا دليل أنهم إذا نزلوا على حكم رجل فجعل الحكم إلى غيره برضاهم أنه يجوز ، وليس له أن يجعل الحكم إلى غيره بغير رضاهم . لأن سعدًا أخذ عليهم العهد بين يدى رسول الله عليه السلام ، ليسترضيهم بذلك . ولم ينكر ذلك عليه رسول الله عليه السلام . وهذا لأن الناس يتفاوتون في الرأى . وهذا الحكم مما يحتاج فيه إلى الرأى . فرضاهم بحكم شخص لا يكون رضا بحكم شخص آخر ، حتى إذا جعله إلى غيره بغير رضاهم فحكم بشيء لم ينفذ حكمه إلا أن يجيزه المحكم[1] الأول بعد ما يعلم به ، فحينئذ ينفذ . لأن إجازته بمنزلة إنشائه . ولأنه إنما يتم الحكم برأيه وقد رضوا بذلك . ثم إن حكم المحكم فيهم بأن يقتل المقاتلة أو بأن يجعلوا ذمة أو بأن يجعلوا فيئاً فذلك كله نافذ ، استدلالا بما حكم به سعد .

وذكر في بعض الروايات أن سعدًا حكم يومئذ بأن يُقتل مَنْ جَرَتْ عليه الموسى . وبه يستدل من يقول بأن البلوغ باعتبار نبات العانة . ولسنا نقول بهذا .

(1) ق « الحكم » وفي هامشها « المحكم . نسخة م » .

لأن نبات العانة يختلف فيه أحوال الناس .

ألا ترى أن ذلك يبطئ في الأتراك ويسرع في الهنود . فلا يمكن أن يجعل حكماً . وتأويل هذا أنه علم بإخبار رسول الله إياه من طريق الوحى أن ذلك علامة بلوغ بني قريظة . وإنما حكم بذلك لأن من جرت عليه الموسى منهم كان مقاتلا . وإنما حكم بقتل مقاتلهم . والمقاتل يقتل بالغاً كان أو غير بالغ . ولكن الأول أصح لأن غير البالغ إنما يقتل قبل الأسر إذا قاتل ، فأما بعد ما أسر فلا يقتل .

ثم ذكر :

أنه لما حكم فيهم سيقوا حتى حُبسوا في دارِ بنت الحارث النجّاريّة وأمر بهم أن يكتّفوا .

وهكذا ينبغي أن يصنع بالأسراء . قال الله تعالى : ﴿حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق﴾[1] .

قال : ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني قريظة حتى قتل من قتل منهم في يوم صائف . وسُمِّي ممّنْ قُتل منهم بين يَدَيْ رسول الله في المغازي : حُيَيّ بن أَخْطَب ، وكعب بن أسيْد ، وجماعة . فلما انتصف النهار قال النبي عليه السلام : لا تجمعوا عليهم حرّ الشمس وحر السلاح . قيلوهم واسقوهم حتى يبردوا . ثم اقتلوا مَنْ بقي منهم .

وفي المغازي ذكر أن رسول الله عليه السلام قام وقال لسعد بن معاذ : شأنك ومن بقي منهم . وكان الذين يلون قتلهم علي بن أبي طالب والزبير بن

(1) سورة محمد ، ٤٧ ، الآية ٤ .

العوام . فقتلوا عند موضع دار ابن أبي الجهم[1] . فسالت دماؤهم حتى بلغ أحجار الزيت[2] .

ولم يبين فى الكتاب عدد من قتل منهم . وقد اختلفت الروايات فيه . فأظهر الروايتين أنهم قتلوا سبع مئة رجل منهم . وقال مقاتل : قتلوا أربع مئة وخمسين . وكان عدد السبي ست مئة وخمسين . فكان كل من يشك فى أمره يكشف عن عانته ، على ما قال عطية القرظى : شكوا فى أمرى يومئذ فكشفو عن عانتى ، فإذا أنا لم أنبت ، فجعلونى (ص ١٩٨) فى الذرية .

وذكر عن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى أُمراءِ الأَجناد أن اقتلوا مَنْ جرت عليه المُوسى ، ولا تسبوا إلينا من العلوج أحدًا .

وإنما نهى عن ذلك على سبيل النظر للمسلمين حتى لا يقصدوهم بسوء .

ألا ترى أنهم حين لم يبالغوا فى مراعاة نهيه ابتلى بمثل ذلك فقتله أبو لؤلؤة[3]وكان نصرانياً وكان مجوسياً[4] ؟

وذكر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : عرضت على رسول الله يوم أُحد وأنا ابن ثلاث عشرة سنة ، فردَّنى . ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فقبلنى فى المقاتلة .

وإنما أورد هذا مستدلا به على أنه لا يحكم فى البلوغ نبات العانة ، وإنما يعتبر فيه العلامة بالاحتلام ، أو بأن يتم له خمس عشرة سنة ، فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله . وفى قول أبى حنيفة رحمه الله ثمان عشرة سنة فى رواية ، وتسع عشرة سنة فى رواية . وقد بينا هذه المسألة فى كتاب الطلاق .

تم أبواب الأَمان بحمد الله وتوفيقه . آمننا الله من النار وأسكننا دارالقرار[5]

(1) ب ، ق : عند موضع دار أبى الجهم ؛ وفى هامش ق « عند دار أبى الجهم ، نسخة م » .

(2) موضع بالمدينة قريب من الزوراء ، وهو موضع صلاة الاستسقاء (معجم البلدان) .

(3) فى هامش ص « قاتل عمر » .

(4) قوله « وكان نصرانيا » لا توجد فى سائر النسخ .

(5) قوله « آمننا الله .. » لا يوجد فى هـ ، ب . وبهذا الباب ينتهى الجزء الأول من هـ .

٦٧

أبواب الأنفال[1]

٩٦٣ ـ الأَنفال : الغنائم فى أصل الوضع . وأَصلها نَفَل . ومنه قولُ القائل :

إنَّ تقوى ربِّنا خيرُ نَفَلْ   وبإذنِ اللهِ رَيْثى والعَجَلْ[2]

وقال الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾[3] أى الغنائم .

وسبب نزول الآية ما روى عن عبادة بن الصامت قال : ساءت أخلاقنا يوم بدر فحرمنا .

فقيل : وكيف ساءت أخلاقكم ؟

قال : لما هزم الله العدو افترقنا ثلاث فرق :

فرقة كانوا حول رسول الله ، عليه السلام ، يحرسونه .

وفرقة اتبعوا المنهزمين .

وفرقة جمعوا الأَموال .

ثم ادعت كل فرقة أنها أحق بالغنائم . فاجتمعنا عند رسول الله ، عليه السلام ، وارتفعت أصواتنا ، ورسول الله ساكت . فأنزل الله تعالى فى تلك الحالة : ﴿يسئلونك عن الأَنفال . قل الأَنفال لله والرسول .﴾ الآية[3] .

(1) ب ، ق ، هـ ، « باب الأنفال » .

(2) البيت للبيد . انظر اللسان .

(3) سورة الأنفال ، ٨ ، الآية ١ .

والمراد فى استعمال لفظ الأنفال فى عبارة الفقهاء ما يخص به الإمام بعض الغانمين . فذلك الفعل يسمى منه تنفيلا ، وذلك المحل[1] يسمى نفلا .

٩٦٤ ـ ولا خلاف أنّ التنفيل جائزٌ قبل الإصابة ، للتحريض على القتال . فإنّ الإمام مأمورٌ بالتحريض. قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾[2] فهذا الخطاب لرسول الله ولكل من قام مقامه . والتحريضُ بالتنفيل . فإن الشجعان قلَّ ما يخاطرون بأنفسهم إذا لم يُخَصُّوا بشيء من المُصَاب . فإذا خصَّهم الإمام بذلك فذلك يغريهم على المخاطرة بأرواحهم وإيقاع أنفسهم فى حَلْبة العدو[3] .

وصورة هذا التنفيل أن يقول : مَنْ قتل قتيلًا فله سلبُه ، ومَنْ أخذ أسيرًا فهو له . كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم المنادى حين نادى يوم بدرٍ ويوم حُنَيْن .

أو يبعث سريّة فيقول : لكم الثلثُ مما تُصيبون بعد الخمس .

أو يطلق هذه الكلمة . فعند الإطلاق لهم ثُلُثُ المصاب قبل أن يخمس ، يختصون به ، وهم شركاءُ الجيش فيما بقى بعد ما يرفع منه الخمس . وعند التنفيل بهذه الزيادة يخمس ما أصابوا ، ثم يكون لهم الثلث مما بقى يختصّون به ، وهم شركاءُ الجيش فيما بقى .

ولا يستحق القاتل بدون تنفيلِ الإمامِ عندنا .

---

(١) هـ « المال » .

(٢) سورة الانفال ، ٨ ، الآية ٦٥ .

(٣) الحلبة بالفتح والتسكين خيل تجمع للسباق من كل أوب (الصحاح) .

وعلى قول الشافعى من قتل مشركاً على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه ، وإن لم يسبق التنفيل من الإمام . لأن قول رسول الله عليه السلام :« من قتل قتيلا فله سلبه » لنصب الشرع . ومثل هذا الكلام فى لسان صاحب الشرع لبيان السبب كقوله : « من بدل دينه (ص ١٩٩) فاقتلوه » .

٩٦٥ ـ ولكنا نقول هذا لو أن قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة بالمدينة بين يدىْ أصحابه . ولم يُنقل أنّه قال هذا إلا بعد تحقّق الحاجة إلى التحريض. فإنّ مالك بن أنس قال : لم يبلغنا أن النبيّ عليه السلام قال فى شيء من مغازيه « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فله سلبه » إلا يوم[1] حنين . وذلك بعد ما انهزم المسلمون[2] ووقعت الحاجة إلى تحريضهم ليكرّوا[3] ، كما قال تعالى :﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾[4] .

وذكر محمد بن إبراهيم التيمى أنه قال ذلك يوم بدر أيضاً . وقد كانت الحاجة إلى التحريض يومئذ معلومة ، فإنهم كانوا كما وصفهم الله تعالى به فى قوله : ﴿وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾[5] .

فعرفنا أنه إنما قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض، لا بطريق نصب الشرع

وأيّد ما قلنا ما ذكره عبد الله بن شقيق قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم محاصراً وادى القرى[6] ، فأتاه رجلٌ فقال: ماتقول فى الغنائم؟

---

(١) هـ ، ب ، ق « الا فى موضع يوم .. » .

(٢) فى هامش ق « بعد انهزام المسلمين ، نسخة م » .

(٣) ب « ليكثروا » وقد ضبطها فى ق بضم الكاف وذكر فى الهامش « وفي رواية بالكسر . نسخة م » .

(٤) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٢٥ .

(٥) سورة آل عمران ، ٣ الآية ١٢٣ .

(٦) أنظر عنه معجم البلدان (أزرية) ٤ : ٨٧٨ .

فقال : لله سهم ولهؤلاء أربعة .

قال : فالغنيمةُ يغنمها الرجل ؟

قال : إنْ رُميتَ فى جَنْبك بسهم فاستخرجتَه فلستَ بأَحقّ به من أَخيك المسلم .

فهذا دليل ظاهر على أن القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل وعلى هذا القول اتفق أهل العراق وأهل الحجاز .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا نَفْل بعد إحراز الغنيمة . وهو مذهب أهل العراق والحجاز . وأهلُ الشام يجوّزون التنفيل بعد الإحراز . وممن قال به الأَوزاعيُّ . وما قلنا دليل على فساد قولهم .

لأن التنفيل للتحريض على القتال وذلك قبل الإصابة لا بعدها .

ولأن التنفيل لإثبات الاختصاص[1] ابتداء ، لا لإبطال حق ثابت للغانمين ، أو لإبطال حق ثابت فى الخمس لأربابها . وفى التنفيل بعد الإصابة إبطال الحق .

٩٦٦ ـ والدليلُ على أنّه لا يجوزُ ذلك حديثُ الحسن أنّ رجلاً سأَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم زماماً من شعر من المغْنَم . فقال : ويلك ! سأَلتنى زماماً من نار ـ مرّتَين أو ثلاثاً[2] ـ والله ما كان لك أنْ تسأَلنيه ، وما كان لى أن أُعطيكه[3] .

---

(١) ق « التخصيص ؛ أى الاختصاص ابتداء » وفى هامشها « الاختصاص ابتداء ، نسخة حصيرى » .

(٢) ق « ثلاثة » .

(٣) هـ « أعطيك » .

وعن مجاهد أنّ رجلاً جاءَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبّة[1] من شعر أخذه من المغنم فقال : هب لى هذه . فقال : أَمّا نصيبى منها فلك .

وعن أبى الأَشعث الصّنعَانىّ قال : جاءَ رجلٌ إلى النبىّ عليه السلام ومعه زمامٌ من شعر . فقال : مُرْ لى بهذا الزمام ، فإنه ليس لراحلتى زمام . فقال : سأَلتنى زماماً من نار . مالك أن تسأَلنيه ومالى أن أُعطيكه . فرمى به فى المغْنم .

ولو جاز التنفيلُ بعد الإصابة لما حرمه رسول الله عليه السلام ذلك مع صدق حاجته .

والذى رُوى[2] أن النبىّ صلى الله عليه وسلم نفل بعد الإحراز فإنما يُحمل على أنّه أعطى ذلك من الخمس بعض المحتاجين باعتبار أنه من المساكين .

أو أعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس أو الصفى[3] الذى كان له على ما قال : « لا يحل من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم » .

أو أعطى مما أفاءَ الله عليه لا بإيجاف الخيل والركاب ، كأَموال بنى النضير . فقد كانت[4] خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ .﴾ الآية[5] .

---

(١) هـ ، ق ب « بكتبة » ، وفى هامش ق « بكبة . نسخة م » .

(٢) ق ، ب « يروى » .

(٣) ق « الصفا » وفى هامشها « من الصفى . نسخة م » .

(٤) فى هامش ق « فانها كانت . نسخة م » .

(٥) سورة الحشر ، ٥٩ ، الآية ٦ .

أو أعطى ذلك من غنائم بدر . فقد كان الأمر فيها مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى : ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾ [1] ثم انتسخ ذلك بقوله : ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ . الآية [2]

وذكر :.

٩٦٧ ـ عن موسى بن سعد [3] بن يزيد أو زيد (ص ٢٠٠) قال : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر : مَنْ قتل قتيلاً فله سلبه ، وما أخذوا بغير قتال ، قسمه بينهم عن فُواق [4] .

يعني على سواء .

وهكذا ذكر عن ابن عباس رضى الله عنه قال : لما نزلت الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ـ إلى قوله ـ لَكَارِهُونَ﴾ فقسمها بينهم بالسواء .

وقد اتفقت الرواياتُ على أنّه أعطى كلَّ قاتلٍ سلبَ قتيله يومئذ على ما ذُكر عن عاصم بن عمرو بن قتادة قال : أخذ عليٌّ سلبَ الوليد بن عُتبَة ، وأخذ حمزةُ سلبَ عُتْبَة ، وأخذ عُبيدةُ بن الحارث سلب شَيْبَة

(١) سورة الأنفال ، ٨ ، الآية ١ .

(٢) سورة الأنفال ، ٨ ، الآية ٤١ .

(٣) هـ ، ب ، ق « .. سعد بن يزيد » . وفي التقريب « موسى بن سعد أو سعيد » انظر حاشية هـ .

(٤) فى هامش ق « قسم الغنائم يوم بدر عن فواق » أى قسمها فى قدر من فواق الناقة وهو قدر ما بين الحلبتين من الراحة . بضم الفاء وتفتح . وقيل أراد التفضيل فى القسمة كأن جعل بعضهم أفوق من بعض على قدر غنائهم وبلائهم . نهاية » .

فدفعه إلى ورثته . وكان عبيدةُ قد جُرح فمات فى ذات أجدال بالصّفراء [1] قبل أن ينتهى إلى المدينة .

وهو اسم موضع .

٩٦٨ ـ واختلفت الرواياتُ فى قاتل أبى جهل . فروى عن عبدالرحمن بن عَوْف قال : كنتُ يوم بدرٍ بين شابّين حديثٍ أسنانهما أحدهما معوّذ بن عَفْراء والآخر مُعاذ بن عمرو بن الجموح فقال لى أحدُهما : أى عمّ أتعرف أبا جهل ؟ قلتُ : وما شأنك به ؟ قال : بلغنى أنه سبَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فوالله لو لقيتُه لما فارق سوادى سواده ، حتى يموت الأعجلُ منا موتاً ، وغمزنى الآخر إلى مثل ذلك .

ثم لقيتُ أبا جهل وهو يسوِّى صفَّ المشركين . فقلتُ : ذاكَ صاحبكما الذى تريدانه . فابتدراه بسيفيهما فقتلاه . وجاءا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلٌّ واحدٍ منهما : أنا قتلتُه فلى سلبه . فقال عليه السلام : أمسحتُما سيفكما ؟ فقالا : لا . فقال : أريانى سيفكما . فأرياه فقال : كلا كما قتله . ثم أعطى السلب مُعَوَّذ بن عفراء .

وذكر فى المغازى أنه إنما خصه لأنه رأى أثر الطعان على سيفه فعلم أنه هو القاتل وأنه أعانه الآخر .

(١) الصفراء : واد من ناحية المدينة كثير النخل والزرع ، فى طريق الحاج ، بينه وبين بدر مرحلة (معجم البلدان) وورد فى حاشية هـ أن ذات اجدال ، بالجيم والحاء ، دار فى طريق مكة (المغرب) .

٩٨١ – وذكر عن ابن الحنفيّة أنّ النبي عليه السلام نفل يوم بدرٍ سَعد بن أبي وقَّاص سيف العاص بن سعيد .

٩٨٢ – وإنما يُحمل هذا على أنه إنما نفله من الخمس ، لأنّه كان محتاجاً ، أو على أنّ غنائم بدرٍ كانت مفوّضة إليه ، كما قال تعالى :﴿قُلِ ٱلْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وعلى أنه اصطفى ذلك لنفسه ثم أعطاه سَعدًا .

وهو نظير ما يروى أنه اصطفى يوم بدر ذا الفقار ثم أعطاه علياً وكان يقاتل به ، وقد كان سيف منبه بن الحجاج .

وفى رواية نُبَيْه بن الحجاج ، بخلاف ما يزعم الروافض أن ذا الفقار كان نزل من السماء لعلى رضى الله عنه ، وذلك كذب وزورٌ . ومبنى مذهب الروافض على الكذب . وإنما سمى ذا الفقار لكسر فيه .

٩٨٣ – وعلى هذا أيضاً يُحمل حديث الزهريّ أنّ النبي عليه السلام لما أمر يوم بدر أن يردُّوا ما فى أيديهم من الغنائم ثم جاءَ أبو أُسَيْد الساعديّ بسيف ابن عائذ المخزوميّ حتى ألقاه فى الغنائم ، وكان رسولُ الله لا يُسأَل شيئاً إلا أعطاه . فجاءَه الأَرقمُ بن أبي الأَرقم وعرف ذلك السيف ، فسأَل النبي عليه السلام فأَعطاه إيّاه .

٩٨٤ – وعليه يُحمل أيضاً حديثُ سَلَمَة بن الأَكوع قال : جاءَ عينٌ[1] من المشركين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأَصحابه وهم

(١) فى هامش ص ، ق « عين لجاسوس » .

فى سفر . فأَكل معهم وخالطهم ثم ذهب . فقال رسولُ الله عليه السلام : الحقوه فاقتلوه. وكان سلمةُ سبّاقاً يسبق الفرس عدواً فلحقه وأخذ بخطام ناقته فقتله . وأَتى رسولُ الله عليه السلام بناقته وسلبه فنفله إيّاه .

وكأنه جعل هذا من الخمس ، ثم نفله إياه لحاجته . وللإمام رأى فى مثل هذا .

٩٨٥ – وذكر عن عِكْرِمَة قال : لما كان فى حصار بنى قريظة قال رجل من اليهود : مَنْ يُبَارز؟ فقام إليه الزّبير بن العوّام . فقالت صفية : واحِدِى ! فقال رسولُ الله عليه السلام : أَيّهما علا صاحبه يقتله . فعلاه الزبيرُ فقتله . ونفله رسول الله عليه السلام سلبه.

وذكر الواقدى فى المغازى أن من زعم أن هذا كان فى بنى قريظة فقد أخطأَ ، وإنما كان هذا بخيبر . فقد كانت المبارزة والقتال يومئذ . فأَما بنو قريظة فلم يخرج أَحد منهم للمبارزة والقتال . وصفية كانت أُم الزبير ولم يكن لها ولد سواه ، فتأَسفت عليه حين خرج للمبارزة وقالت : واحدى . أى واأَسفا على واحد لى لا ولد لى سواه . فطيب رسول الله عليه السلام قلبها بما قال . ثم نفل الزبير سلبه . وكان ذلك بالطريق الذى قلنا إنه جعله مما كان له خاصة[1] ثم نفله إياه .

٩٨٦ – وذكر عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله عليه

(١) ق « حاجة » وفى هامشها « خاصة . نسخة م » .

وروى أن أبانَ بن سعيد بعثه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على سرية من المدينة قِبَل نجد ، فقدموا عليه بخَيْبَر بعد الفتح . فقال أبان : اقسم لنا يارسول الله . فقال : اجلس يا أبان . ولم يقسم لهم .

ففى هذا دليل على أن من أدرك بعد الفتح لم يكن له شركةٌ إلا أن يكون رسولًا بعثه الإمامُ فى بعض حوائج أهل العسكر .

وقد بينا أنه فى الحكم كالحاضر معهم .

وقد روى أنه أسهم لمُحَيِّصَة وأصحابه من غنائم خَيْبَر .

لأنه كان أرسلهم إلى فدك حين كان محاصرًا أهل خيبر فرجعوا إليه بعد الفتح .

فأسهم لهم فى الشّق والنَطَاةِ ، وأطعمهم طعمة سوى ذلك .

مِنْ الخمس فى الكتيبة ، جارية عليهم .

وقيل فى ذلك تأويل آخر وهو أن غنائم أهل خيبر كانت عدة من الله تعالى لأهل الحديبية كما قال الله تعالى : ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فَعجّل لكم هذه﴾[1] .

فكلُّ مَنْ كان من أهل الحُدَيبية أسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم خيبر ، من شهد فتحها ومن لم يشهد .

وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لعثمان بن عفّان

---

(1) سورة الفتح ٤٨ الآية ٢٠ .

رضى الله عنه من غنائم بدر ، وكان تخلّف بالمدينة (ص٣٣٥) على ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيّة ليُمرّضها[1] .

وأسهم لطلحةَ بن عُبيد الله ولسعيد بن زيد ، وكان بعثهما نحو الشأم ، يتجسسان أخبار عِير قريش .

وأسهم لخمسةٍ من الأنصار – وقد سمّاهم فى الكتاب[2] – وقد كان رَدّهم إلى المدينة لخبرٍ بلغه عن المنافقين .

وفى تأويل ذلك وجوه .

أحدها :

أن المدينة يومئذ ما كان لها حكم دار الإسلام بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه منها ، لكثرة اليهود والمنافقين بها . فكانوا جميعاً فى دار الحرب مشغولين بما فيه منفعة للمسلمين . وبما فيه فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقيل إن غنائم بدر كان الأمر فيها مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعطى مَنْ شاء ويحرم من شاء كما قال تعالى : ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾[3] فلهذا أسهم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم ذكر أن المنهزمين يوم حُنَيْن قد كانوا بلغوا إلى مكّة ،

---

(1) ق « لتمرضها » وفى هامشها « لمرضها . نسخة » ح « يمرضها » .

(2) قوله « وقد ساهم » هو من السرخسى . وفى هامش ق : « أبى لبابة الذى استعمله على المدينة ورده من الروحاء – وثعلبة بن حاطب – وعاصم بن عدى – وخوات بن جبير – والحارث بن صمة . وذكر في هذا الخبر أن خوات بن جبير كسر . ومعناه أنه سقط من دابته فانكسر فمات . حصيرى » .

(3) سورة الأنفال ٨ ، الآية ١ .

السيفَ . وها هو جالس . فما قال له النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم شيئاً ولا عاقبه .

وتأويل ذلك أنه حين سقط السيف من يده وتبين له الحق أسلم . فلهذا لم يعاقبه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، أو إنما تمكن منه النبيّ صلى الله عليه وسلم بتأييد إلهيّ لا بقوة المسلمين . فرأى أن يمن عليه رجاء أن يسلم .

١٩٠٤ — وإذا قال الأميرُ : مَنْ أخذ أسيرًا فهو له . فوُجِد الأسيرُ في يد رجلين كل واحدٍ منهما يدّعيه . فهو بينهما نصفان .

لاستوائهما في سبب الاستحقاق .

إلَّا أن يكون عقره أحدُهما بعينه . وأخذه الآخر . فإنه إنْ كان عقر عَقْرًا لا يقدر معه على البراح فهو لِلَّذى عقره .

لأنه صار مأخوذًا بفعله .

وإنْ كان يقدر معه على الفرار فهو للذى أخذه .

لأنه لم يصر مأخوذًا بفعل الأول .

ونظيره الصيد إذا رماه إنسان فأثخنه ثم أخذه آخر .

وروى حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : رميتُ يوم بدرٍ سُهَيْلَ بن عمرو . فانقطع نساه[1] ثم اتّبعت أثر الدم حتى وجدته في يد مالك بن الدَّخْشم وقد جَزَّ ناصيته . فاختصمنا فيه إلى رسول الله

(١) هـ « فساده » خطأ . وفي هامش ق « النسا مقصور مثل العصا . وهو عرق الفخذ » .

صلَّى الله عليه وسلم . فأخذه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم منا .

وإنما أخذه منهما لما بينّا أن غنائم بدر كانت مخالفة لسائر الغنائم من حيث إنّ الأمر فيها كان لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم . يعطى مَنْ شاء ويحرم من شاء .

وذكر عن يحيى بن أبي كثير :

١٩٠٥ — قال : قلتُ للحسنِ البصرىّ : أرأيتَ رجلًا من المسلمين اشترى أسيرًا من المسلمين أيصلح له أن يربح فيه ؟ قال : لا .

وبه نأخُذُ . فإن المسلم وإنْ وقع أسيرًا فهو حُرٌّ على حاله . ومن اشتراه من العدوّ لا يملكه . فكيف يربح عليه ؟ ولكن إن اشتراه بغير أمره فهو متطوّعٌ فيما أدّى من فدائه . فعليه أن يخلِّي سبيله . وإن اشتراه بأمره فإنّه يرجعُ عليه بالثمنِ الذى اشتراه به . وهذا استحسانٌ . وفى القياس لا يرجع عليه إلا أن يشترط ذلك نصًّا .

لأَن مجرد الأَمر متنوع[1] . قد يكونُ لطلب الإحسان والأخذ بمكارم الأخلاق . وقد يكون للاستقراض . ولكنه عين جهة الاستقراض للعادة الظاهرة فيه . بمنزلة من أمر غيره أن ينفق على عياله من مال نفسه . ثم يصير هذا رواية فى فصل اختلف فيه المشايخ ، وهو أن السلطان إذا صادر رجلا فأمر ذلك الرجل غيره أن يؤدى المال فقد قال هناك بعض مشايخنا : لا يثبت له حق الرجوع إلا بالشرط . لأن المال ما كان واجباً على الآمر ، وإنما كان مظلوماً فيه . ومن دفع ظلماً عن غيره بسؤاله لم يرجع عليه بشيء ، ولكن

(١) فى هامش ق « متبوع نسخة » .

العوام . فقتلوا عند موضع دار ابن أبي الجهم[1] . فسالت دماؤهم حتى بلغ أحجار الزيت[2] .

ولم يبين فى الكتاب عدد من قتل منهم . وقد اختلفت الروايات فيه . فأظهر الروايتين أنهم قتلوا سبع مئة رجل منهم . وقال مقاتل : قتلوا أربع مئة وخمسين . وكان عدد السبي ست مئة وخمسين . فكان كل من يشك فى أمره يكشف عن عانته . على ما قال عطية القرظى : شكوا فى أمرى يومئذ فكشفوا عن عانتى . فإذا أنا لم أنبت . فجعلونى (ص ١٩٨) فى الذرية .

وذكر عن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى أُمراءِ الأَجناد أن اقتلوا مَنْ جرت عليه المُوسى ، ولا تسبوا إلينا من العلوج أحدًا .

وإنما نهى عن ذلك على سبيل النظر للمسلمين حتى لا يقصدوهم بسوء .

ألا ترى أنهم حين لم يبالغوا فى مراعاة نبيه ابتلى بمثل ذلك فقتله أبو لؤلؤة[3] وكان نصرانياً وكان مجوسياً[4] ؟

وذكر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : عرضت على رسول الله يوم أحد وأنا ابن ثلاث عشرة سنة ، فردَّنى . ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فقبلنى فى المقاتلة .

وإنما أورد هذا مستدلا به على أنه لا يحكم فى البلوغ نبات العانة . وإنما يعتبر فيه العلامة بالاحتلام ، أو بأن يتم له خمس عشرة سنة ، فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله . وفى قول أبى حنيفة رحمه الله ثمان عشرة سنة فى رواية ، وتسع عشرة سنة فى رواية . وقد بينا هذه المسألة فى كتاب الطلاق .

تم أبواب الأمان بحمد الله وتوفيقه . آمننا الله من النار وأسكننا دارالقرار[5]

---

(1) ب ، ق « عند موضع دار أبى الجهم » وفى هامش ق « عند دار أبى الجهم نسخة م » .

(2) موضع بالمدينة قريب من الزوراء . وهو موضع صلاة الاستسقاء (معجم البلدان) .

(3) فى هامش ص « قاتل عمر » .

(4) قوله « وكان نصرانيا » لا توجد فى سائر النسخ .

(5) قوله « آمننا الله . . » لا يوجد فى هـ ، ب . وبهذا الباب ينتهى الجزء الأول من هـ .

٦٧

أبواب الأنفال[1]

٩٦٣ ـ الأَنفال : الغنائم فى أصل الوضع . وأصلها نَفَل . ومنه قولُ القائل :

إنَّ تقوى ربِّنا خيرُ نَفَلْ ... وبإذنِ اللهِ رَيْثِى والعَجَلْ[2]

وقال الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾[3] أى الغنائم .

وسبب نزول الآية ما روى عن عبادة بن الصامت قال : ساءت أخلاقنا يوم بدر فحرمنا .

فقيل : وكيف ساءت أخلاقكم ؟

قال : لما هزم الله العدو افترقنا ثلاث فرق :

فرقة كانوا حول رسول الله ، عليه السلام ، يحرسونه .

وفرقة اتبعوا المنهزمين .

وفرقة جمعوا الأموال .

ثم ادعت كل فرقة أنها أحق بالغنائم . فاجتمعنا عند رسول الله ، عليه السلام ، وارتفعت أصواتنا ، ورسول الله ساكت . فأنزل الله تعالى فى تلك الحالة : ﴿يسئلونك عن الأنفال . قل الأنفال لله والرسول .﴾ الآية[3] .

---

(1) ب ، ق ، هـ ، « باب الأنفال » .

(2) البيت للبيد . انظر اللسان .

(3) سورة الأنفال ، ٨ ، الآية ١ .

فقال : لله سهم ولهؤلاء أربعة .

قال : فالغنيمةُ يغنمها الرجل ؟

قال : إنْ رُميتَ فى جَنْبك بسهم فاستخرجتَه فلستَ بأَحقّ به من أخيك المسلم .

فهذا دليل ظاهر على أن القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل وعلى هذا القول اتفق أهل العراق وأهل الحجاز .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا نَفْل بعد إحراز الغنيمة . وهو مذهب أهل العراق والحجاز . وأهلُ الشام يجوّزون التنفيل بعد الإحراز . وممن قال به الأَوزاعىّ . وما قلنا دليل على فساد قولهم .

لأن التنفيل للتحريض على القتال وذلك قبل الإصابة لا بعدها .

ولأن التنفيل لإثبات الاختصاص[1] ابتداءً ، لا لإبطال حق ثابت للغانمين ، أو لإبطال حق ثابت فى الخمس لأربابها . وفى التنفيل بعد الإصابة إبطال الحق .

٩٦٦ ـ والدليلُ على أنّه لا يجوزُ ذلك حديثُ الحسن أنّ رجلاً سأَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم زماماً من شعر من المغْنَم . فقال : ويلك! سأَلتنى زماماً من نار ـ مرّتين أو ثلاثاً[2] ـ والله ما كان لك أنْ تسأَلنيه ، وما كان لى أن أُعطيكه[3] .

(١) ق « التخصيص ، أى الاختصاص ابتداء » وفى هامشها « الاختصاص ابتداء . نسخة حصيرى » .
(٢) ق « ثلاثة » .
(٣) هـ « أعطيك » .

وعن مجاهد أنّ رجلاً جاءَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبّة[1] من شعر أخذه من المغنم فقال : هب لى هذه . فقال : أمّا نصيبى منها فلك .

وعن أبى الأَشعث الصّنعَانىّ قال : جاءَ رجلٌ إلى النبىّ عليه السلام ومعه زمامٌ من شعر . فقال : مُرْ لى بهذا الزمام ، فإنه ليس لراحلتى زمام . فقال : سأَلتنى زماماً من نار . مالك أن تسأَلنيه ومالى أن أعطيكه . فرمى به فى المغْنم .

ولو جاز التنفيلُ بعد الإصابة لما حرمه رسول الله عليه السلام ذلك مع صدق حاجته .

والذى رُوى[2] أن النبىّ صلى الله عليه وسلم نفل بعد الإحراز فإنما يُحمل على أنّه أعطى ذلك من الخمس بعض المحتاجين باعتبار أنه من المساكين .

أو أعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس أو الصفى[3] الذى كان له على ما قال : « لا يحل من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم » .

أو أعطى مما أفاءَ الله عليه لا بإيجاف الخيل والركاب ، كأَموال بنى النضير . فقد كانت[4] خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ . ﴾الآية[5] .

(١) هـ ، ق ب « بكثبة » ، وفى هامش ق « بكبة . نسخة م » .
(٢) ق ، ب « يروى » .
(٣) ق « الصفا » وفى هامشها « من الصفى . نسخة م » .
(٤) فى هامش ق « فانها كانت . نسخة م » .
(٥) سورة الحشر ، ٥٩ ، الآية ٦ .

يا محمد ! فقال : لا ، حتى تذوق ما ذاق أخى محمود . وجاوزه . فجاء عليٌّ بن أبى طالب رضى الله عنه فَذَفَّفَ[1] عليه . أى حزّ رأسَهُ وأخذ سلبه . فجعل النبى صلى الله عليه وسلم سلبه لمحمد بن مسلمة .

قال الراوى من أولاده : وكان سيف مرحب عندنا ، فيه كتاب كنا لا نعرفه حتى جاء يهودى فقرأه ، فإذا فيه : هذا سيف مرحب ، من يذقه يعطب .

٩٧٥ ـ وذكر عن عمر رضى الله عنه أنه قال : عانق رجلٌ رجلًا ، وجاء آخر فقتله . فأعطى سلبه للذى قتله .

وعن علىّ رضى الله عنه أنّه قال : هو بينهما .

لأن كل واحد منهما أظهر زيادة عناء وقوة ، أحدهما بإثباته والآخر بقتله. وإنما نأخذ بقول عمر رضى الله عنه لأن الأول بإمساكه لم يخرجه من أن يكون مقاتلا ، وإنما القاتل هو الثانى فى الحقيقة . فيكون السلب له بالتنفيل . وقد كان التنفيل من الإمام للقاتل لا للممسك . والله أعلم بالصواب .

(1) فى هامش ق « ذفف على الجريح بالدال والدال : أسرع قتله . مغرب » .

٦٨
باب النفل وما كان للنبى خالصا

٩٧٦ ـ قال : لا بأس بأن يُعطى الإمامُ الرجلَ المحتاجَ إذا أبلى[1] من الخمس ما يُعينُه[2] ، ويجعلَهُ نفلًا له بعد الغنيمة .

لأنه مأمور بصرف الخمس إلى المحتاجين ، وهذا محتاج .

وإذا جاز صرفه إلى محتاج لم يقاتل فلأن يجوز صرفه إلى محتاج قاتل وأبلى بلاء حسناً كان أولى .

وهذا لأن بقتاله وقتال أمثاله حصل هذا الخمس .

وهو نظيرُ من وجد ركازًا فرآه الإمامُ محتاجاً وصرف الخمس إليه. فإنّ ذلك يجوز . وَرَدَ بنحوه أثرٌ عن علىٍّ رضى الله عنه أنه قال للواجد : خُمسُها لنا وأربعة أخماسها لك وسَنُتِمُّهَا لك .

ثم هذا تأويل ما رواه سعيد بن المسيّب عن[3] النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا نَفْلَ إلا من الخمس .

وعن سعيد قال : كان النفل من الخمس .

(1) فى هامش ق « أبلى فى الحرب : اذا أظهر بأسه . مغرب » .
(2) فوق هذه الكلمة فى ق « يغنيه . نسخة » .
(3) قوله « عن النبى صلى الله عليه وسلم » ساقطة من هـ .

ولكن للإمام أن يؤدِّبَهُ بقدر ما يرى ، إنْ رأى أنّه تعمّد ذلك ، كما يؤدِّبُ المسلمَ على مثله .

لأنه قصد إلحاق الضرر بالمسلمين .

١٨٦٠ – إلا أن يكون الحربيُّ المستأْمَنُ إنما آمنوه على شرط. ذلك ، ولم يكن آمناً قبل ذلك . فحينئذ للإمام أن يقتله .

لا باعتبار أنه ناقض للأمان ، ولكن لأن الأمان كان معلقاً بالشروط ، فيكون معدوماً قبل الشرط .

١٨٦١ – وإن جعلَ الإمامُ للدليلِ نَفْلًا من غنيمةٍ وقد أصابها المسلمونَ على أن يذهب معه إلى موضعِ كذا ، حتى يدلَّه ، ففعلَ ذلك ، فلا بأْسَ بأَن يُعْطِيَه ذلك بغيرِ رضى المسلمين .

لأن هذا بمنزلة الإجارة ، وقد استأجره على عمل معلوم ببدل معلوم ، فيعطيه ذلك من الغنيمة . لأنه استأجر لمنفعة المسلمين .

١٨٦٢ – ولَوْ دلَّه بخبرٍ ولم يذهب معه ، فليس له أن يعطيه فيما أُصيب قبل الدلالة شيئاً ، إلَّا برضى المسلمين ، وعند وجودِ الرضى يعطيه ذلك من أنصبائهم دون الخمس .

لأنه لا يستحقُّ الأجرَ إلا على مجرد الخبر من غير أن يذهب معهم .

١٨٦٣ – ولو بعثَ الأميرُ بشيرًا إلى الخليفةِ ليخبره بما صنع

بالعدوّ بعد ما أَصابُوا الغنائم ، فليس له أن يُعْطى البشيرَ إلَّا سهمه من الغنيمةِ ، فارساً كان أَو راجلا .

لأن الغنيمةَ قد صارت مستحقة للغانمين . فلا ينبغى للإمام أن يعطى منها أحدًا شيئاً بغير رضى المسلمين .

١٨٦٤ – والأَصلُ فيه حديث الكبّةِ ، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل : أَمّا نصيبى منها فهو لك . فحين تحرّز رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يجعل له الكبّة من الشعر مع حاجته إلى ذلك وسؤاله إيّاه ، وكان لا يمنع أحدًا شيئاً سأله ، عرفنا أنّ ذلك لا يجوزُ لأحدٍ بعده ، إلا أن البشير إن كان محتاجاً فلا بأس للإمام أن يعطيَهُ من الخمس شيئاً لحاجته .

لأن الخمس مصروف إلى المحتاجين ، وهو محتاج . وقد كان يجوز له أن يدفعه من غير أن يرسله بشيرًا ، فبعد إرساله أولى .

١٨٦٥ – فإن رضي المسلمون بما يُعطى الإمامُ البشراء ، فإن كانُوا أَهْلَ حاجةٍ فلا بأس بأَن يعطيهم ذلك من جميع الغنيمة ، وإن كانوا أغنياءَ أعطاهم ذلك من الأَربعة الأَخماس دون الخمس .

لأن رضاهم إنما يعتبر فى نصيبهم دون الخمس .

١٨٦٦ – وإنْ كانوا محتاجين فقد كان له أن يُعطيهم [1] من الخمس بغير رضا الغانمين ، ورضاهم معتبَرٌ فى نصيبهم أيضاً .

---

(1) هـ « يعطى » .

على الإسلام ، لأن حكم الإسلام قد لزمهم . فأما عبدة الأوثان من العرب فلم يسبق منهم الإقرار بالإسلام ؛ فلهذا لا يجبر على الإسلام من استرق من ذراريهم .

١٩١١ - ثم كل من يجوز استرقاقه من الرجال يجوز أخذ الجزية منه بعقد الذمة ، كأهل الكتاب وعبدةِ الأوثان من العجم .

ومَنْ لا يجوز استرقاقُهُ لا يجوز أخذ الجزية منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب .

لأن فى كل واحد منهما إبقاء الكافر بمنفعة تحصل للمسلمين من حيث المال .

والأصلُ فيه حديثان :

أحدهما : حديثُ الزهرىّ قال : لم يبلغنا أن رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم قبل من أحدٍ من أهلِ الأوثانِ من العربِ الجزية إلا الإسلامَ أو القتل .

والثانى حديثُ مُعاذ رضى الله عنه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حُنَيْن : لَوْ ثبتَ على أحدٍ من العرب ولاءٌ أورِقّ لثبت اليوم ، ولكن إنما هو القتلُ أو الفداء .

وقد بينّا أنّ حكم الفداء قد انتسخ ، فبقى القتلُ إلا أنْ يُسْلم .

١٩١٢ - وإذا وقع السبىُ فى سَهْم رَجلٍ من المسلمين فأخرجَ مالًا كان معه لم يعلم به فينبغى للذى وقع فى سهمه (ص٣٤٤) أن يردّه فى الغنيمة .

لأن الأمير إنما ملّكه بالقسمة رقبة الأسير لا ما معه من المال ؛ فإن ذلك لم يكن معلوماً له وهو مأمور بالعدل فى القسمة . وإنما يتحقق العدل إذا كانت القسمة لا تتناول إلا ما كان معلوماً له .

١٩١٣ - فإن تَفَرَّقَ الغانمون وذلك السَّبْى مما لا يحتمل القسمةَ لِقِلَّتِهِ فَلْيَتَصَدَّقْ به على المساكين .

لأنه عجز عن إيصاله إلى صاحبه ، فيكون بمنزلة اللقطة فى يده يتصدق[1] به .

هكذا نقل عن مكحول :

أنه قال لمن ابتلى بذلك : ما أرى وَجْهًا أَحْسَنَ من أن يتصدَّق به .

والذى رُوى أن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد أعطى ذلك مَنْ وقع الأسير فى يده .

فتأويله أنه إنما أعطاه لأنه لم يعلم أن ذلك لم يكن معلوماً الذى قسم الغنيمة بين الغانمين . وإنما حسب أن الذى قسم أعطاه ذلك بنصيبه مع الأسير الذى أعطاه إياه .

---

(١) فى هامش ق : « ومن اشترى عبداً وله مال لم يملك المشترى ماله إلا بالشرط . وهذا إذا اكتسب فى ملك البائع المباع له . حصيرى » .

ذمة ففعلوا ، فإنهم يكونون ذمة ، فإن كان الخليفة لم يأمره من ذلك بشيء فكذلك الجواب .

لأن الخليفة لما فوض إليه أمر الحرب صار مفوضا إليه ما كان من أسبابه وتوابعه ، وما هو متعلق به ، والذمة من توابع الحرب ، لأنه كما يحارب المشركين ليسلموا فكذلك يجب مقاتلتهم ليقبلوا الذمة ، قال الله تعالى : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله .. إلى أن قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»(1) . وكما قال الله تعالى : « تقاتلونهم أو يسلمون »(2) وروينا أن رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، كان إذا بعث سَرِيّة أوصى صاحبهم بتقوى الله ، وكان يأمرهم بالدعاء إلى الاسلام ، فإن أبوا فإلى قبول الذمة ، فكان الدعاء إلى الذمة من توابع الحرب فيصير مفوضا إلى الأمير .

٤٣١٤ ـ وكذلك لو بعث أمير الجند قائدا من قواده فدعاهم إلى مثل هذا فأجابوه كان فى ذلك بمنزلة الأمير الأعظم .

لأن الأمير أقام قائده مقام نفسه فى أمر الحرب ، وهذا من توابع الحرب ، ولو دعاهم الأمير إلى الذمة فقبلوا الذمة جاز ، فكذلك إذا دعاهم القائد يجوز .

٤٣١٥ ـ فإن صالحهم الأمير على صلح فى كل سنة من رقابهم وأراضيهم فذلك جائز .

لأن هذا نوع من إعطاء الذمة ، وقبول الجزية ، لأن إعطاء الذمة على نوعين أما أن يصالحهم الأمير على إعطاء الجزية المقدرة على المُوسِع قَدَرُه وعلى

(1) سورة التوبة آية ٢٩ .

(2) سورة الفتح آية ١٦ (قال تعالى : ستدعون الى قوم اولى بأس شديد تقاتلونهم او يسلمون

المُقْتِرِ قَدَرُه ، أو يكون الصلح واقعا على مال مجمل مقدر ، يؤدون كل سنة : نبعض ذلك المال على رقابهم ، وبعضه فى أرضهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهلَ نجران على ألفى حلة كل سنة يؤدونها إليه ، وكما فعل بأهل طَيِّء وشَرج .

٤٣١٦ ـ وإن كان الخليفة نهاه عن ذلك لم يجز له ما صنع من ذلك حتى يكون الخليفة هو الذى يقطع ذلك .

لأنا إنما جعلناه مأذونا بالصلح والأقطاع على وجه الدلالة ، فإذا جاء النهى فصحا به كان الحكم للأفصح لا للدلالة ، إلا أن يكون الخليفة هو الذى يقطع ذلك فيما بينه وبينهم .

فإن رضوا بما صنع الخليفة وإلا أُبْلِغوا مأمَنهم إن أبى الخليفة أن يجيز ما رضوا به من مقاطعة الأمير .

لأن مقاطعة الأمير وإن لم تجز فتلك المقاطعة تضمنت أمانا لهم ، فإذا لم يرضوا بمقاطعة الخليفة كان إخفارا للذمة ونقضا للعهد .

٤٣١٧ ـ فإن أبوا أن يسلموا أو يصيروا ذمة قاتلهم المسلمون ، فإن قاتلوهم وظفروا عليهم وعلى أرضهم وما فيها ، فليس لأحد من الناس أن يعرض لشيء من هذه الغنيمة أو غيرها حتى يستطلع فى ذلك رأى الخليفة فإن شاء الخليفة قسم ذلك كلّه فأخذ الخمس لليتامى والمساكين ، وجعل الأربعة الاخماس للغانمين ، وإن شاء مَنَّ عليهم وجعلهم أحرارا يؤدون الجزية عن رقابهم ، والخراجَ عن أراضيهم .

لأن الأمير له ولاية على جنده ، وليس له ولاية على جماعة المسلمين ، وفى الغنيمة أو المن حقٌّ لجماعة المسلمين ، لأنه أن قسمها بينهم صارت الأرض عُشْرِيَّة والعشر حق الفقراء إلى قيام الساعة ، وإن مَنَّ عليهم صارت الأرض خراجية ، والخراج للمقاتلة ولمصالح المسلمين إلى يوم القيامة ، فثبت أن القسمة أو المن تصرف على جماعة المسلمين ، فكان الذى يلى ذلك هو الخليفة دون الأمير .

٤٣١٨ ـ وكذلك ليس لمن دون الخليفة من الأُمراء بعد ما يظهر عليهم أن يقتل مقاتلتهم إذا كان غلبهم وأسرهم وظهر عليهم .

لأن القتل نوع من المن لما فيه من إبطال حق الغانمين .

٤٣١٩ ـ وقد ذكرنا أنه ليس له أن يَمُنَّ قبل إستطلاع رأى الخليفة ، فكذلك ليس له أن يقتل إذ يكون القتل معتبرا بالقسمة ، وليس له ولاية القسمة فلم يكن له ولاية القتل ، وهذا إذا كان الأمير لا يخافهم على المسلمين ، فأما إذا كان يخاف على المسلمين من جانبهم ، أو يخاف أن يأْتيه جند من المشركين فيكون الأُسراء عونا عليهم ، فلا بأْس بأَن يقتل رجالهم بغير إذن الخليفة .

لأنه إذا كان يخافهم فقتلهم من المحاربة ، فكان قتلهم فى هذه الحالة وفى الحرب سواءً ، ونظيره ما قلنا إذا أسر أهل العدل أُسراءً من الخوارج ،

فإنه لا يقتلهم أهل العدل إذا أمنوا جانبهم ، فإذا لم يأْمنوهم وخافوا أن ينحازوا إلى فئة قوم فإنه يُدَفِّفُ(١) على جريحهم ، ويقتل أُسراءهم فكذلك هاهنا .

٤٣٢٠ ـ ولو أن الخليفة وجه رجلا على جند إلى المشركين فظهر على الرجال والنساء والأَموال فى دار الحرب ، ولم يظهر على الدار فأَخرجهم إلى دار الاسلام ، فلا بأْس بأَن يقسمهم فيُخْرِج الخمس للفقراء ، ويقسم أَربعة أَخماسها بين الغانمين ولا ينتظر فى ذلك إِذْنَ الخليفة .

لأَنه إذا لم يظهر على الدار فليس للخليفة حقُّ المن ، بأَن يرد المال على أربابه ، بل عليه أن يعزل الخمس ، ويقسم الأَربعة الأَخماس بين الغانمين ، فليس فى الأَربعة الأَخماس إلا حقُّ المقاتلة وحقُّ أصحاب الخمس تبع لحق المقاتلة .

٤٣٢١ ـ فكذلك من كان له ولاية علىٰ الجند كان له ولاية على أَصحاب الخمس فتصرف هذا الأَمير ليس يقع إلاعلى من له الولاية عليه ، فجاز أن يشتغل بذلك ، بخلاف ما إذا ظهر الأَمير علَى الدار .

لأَن الخليفة له حق المن ، وذلك حق لجماعة المسلمين فتصرف هذا الأَمير يتعدى إلى جنده وإلى جماعة المسلمين فليس له الاشتغال بذلك .

فإن نهاه عن القسمة فليس له أن يقسم .

(١) يوف لا يجهز .

السلام بعث بعثاً قِبَل نَجْدٍ فغنموا إبلًا كثيرة ، فكانت سهامهم اثنى عشر بعيرًا ، ونفلوا بعيرًا بعيرًا .

وتأويلُ هذا أنهم نفلوا ذلك من الخمس لحاجتهم ، أو نفلوا ذلك بينهم بالسويّة . وقد كانوا رجّالة كلهم أو فرساناً كلهم. وعندنا مثل هذا التنفيل بعد الإصابة يجوز .

لأنه فى معنى القسمة . وإنما لا يجوز النفل بعد الإصابة إذا كان فيه تخصيص بعضهم .

٩٨٧ ـ قال[1] : ولو أنّ إماماً نفل من الغنيمة بعد الإصابة قبل القسمة بعض مَنْ كان له جزاءٌ أو عناءٌ على وجه الاجتهاد والنظر منه ، ثم رفع إلى والٍ آخر لا يرى التنفيل بعد الإصابة فإنه يمضي ما صنع ولا يردّه .

لأنه أمضى تنفيلا مجتهدًا فيه[2] ، وقضاء القاضى فى المجتهدات نافذ ؛ بمنزلة ما لو قضى على الغائب بالبينة ، فإنه ينفذ قضاؤه لكونه مجتهدًا فيه .

٩٨٨ ـ واستدلّ عليه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : بارزتُ دهقاناً فقتلتُه ، فنفلني أميرى سلبه . فأجاز ذلك عمر رضي الله عنه .

وقد صحّ من مذهب عمر رضي الله أنّه كان لا يجوّز التنفيل بعد الإصابة ، على ما روينا من قوله : لا نَفَلَ بعد الغنيمة .

---

(1) ص ، ب « يقول » .
(2) ق ، ب « فعلا مختلفا فيه » .

فلو كان هو الوالى ما نفل إليه شيئاً بعد الإصابة ، ولكن لما نفله الأمير أمضاه أجاز ذلك عمر رضى الله عنه .

٩٨٩ ـ وذكر عن شَبَر[1] بن علقمة قال : بارزتُ رجلًا من الأعاجم فقتلتُه . فنفلني سعدٌ سلبه . ثم رفع ذلك إلى عمر فأمضاه .

٩٩٠ ـ وإذا قال الأمير لأهل العسكر جميعاً : ما أصبتم فهو لكم نفلًا بالسويّة بعد الخمس ، فهذا لا يجوز. (ص٢٠٦) .

لأن المقصود من التنفيل التحريض على القتال ، وإنما يحصل ذلك إذا خص البعض بالتنفيل ، فأما إذا عمهم فلا يحصل به ما هو المقصود بالتنفيل ، وإنما فى هذا إبطال السهمان التى أوجبها رسول الله عليه السلام ، وإبطال تفضيل الفارس على الراجل ، وذلك لا يجوز .

٩٩١ ـ وكذلك إن قال : ما أصبتم فلكم ، ولم يقل : بعد الخمس فهذا لا يجوز .

لأن فيه إبطال الخمس التى أوجبها الله تعالى فى الغنيمة .

٩٩٢ ـ وذكر عن مكحول قال : لا يصلح للإمام أنْ ينفل كل شيء إلا الخمس . لأنّه حقٌّ على قويّ المسلمين أن يردّه على ضعيفهم .

ومعنى هذا أنه لا ينبغى له أن يقول : من أصاب شيئاً فهو له بعد الخمس لأن التنفيل على هذا الوجه يكون إبطالا لحق ضعفاء المسلمين .

وذلك لا يجوز ، على ما روى أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(1) ع ، ص « يشير » خطأ ، ق « الشتير » خطأ . وفى هامش ق « الشبر . نسخة » وفيه : الشبر بتحريك الباء وسكونها العطاء ، وبه سمى شبر بن علقمة . مغرب » .

يتناول جماعتهم ، بمنزلة قول الرجل لعبيده : من شاء منكم العتق فهو حر . فشاءوا ، عتقوا . بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله فيما إذا قال : من شئت عتقه من عبيدى . لأنه أضاف المشيئة هناك إلى من لم يتناوله «من» وها هنا أضاف الإصابة إلى من تناوله «من» .

١٠٦٤ – وإذا ثبت الاستحقاقُ لهم بالإصابة صار الأسيرُ مملوكاً لهم . حتى إذا كان قريباً لبعضهم عتق حصّته منه . ولو أعتقه أحدهم عتق حصته .

لأن الإمام حين خص المصيب بالمصاب فذلك منه بمنزلة القسمة بعد الإصابة ، لا فرق بين أن يصيب الأسير جماعة وبين أن يصيب الواحد ، فى ثبوت الملك به . فكذلك فى الغنيمة(١) قبل الإصابة .

١٠٦٥ – ولو كان قال لهم : ما أصبتُم فهو لكم . والمسئلةُ بحالها ، لم يُعتق الأسيرُ بإعتاق أحدهم إياه ولا بقرابته منه .

لأن هذا التنفيل ليس فى معنى القسمة من الإمام .

ألا ترى أن المصيب لا يختص بالمصاب ، ولكن ما يصيب الواحد منهم يكون بين جماعتهم ، وبدون القسمة وما فى معناها لا يثبت الملك بنفس الإصابة .

يوضح الفرق أن فى كل موضع يختص المصيب بالمصاب على وجه لا يشاركه فيه غيره فتلك الإصابة فى معنى الاصطياد . فكما أن الملك فى الصيد يثبت بنفس الإصابة ، للواحد كان أو للجماعة ، فكذلك الملك يثبت للسرية بمثل هذه الإصابة ، وفى كل موضع لا يختص المصيب بالمصاب ولكن يشاركه فيه أصحابه . فتلك الإصابة فى معنى إصابة الغنيمة . ومجرد الأخذ فى الغنيمة لا يوجب الملك قبل القسمة فكذلك ما يكون فى معناه .

(١) ق ، هـ « القسمة » وفوق هذه الكلمة فى ق « الغنيمة . نسخة » .

١٠٦٦ – ولو بعث الأميرُ فى دار الحرب ثلاثةً طليعةً ، ونفل لهم الربع مما يصيبون ، فأصابوا أسيرًا ، ثم أعتقه أحدُهم أو كان (ص٢٢٠) قريباً منه ، لم يُعتق .

لأن أهل العسكر وأرباب الخمس شركاؤهم فى المصاب ، فلا يثبت الملك لهم قبل القسمة قلوا أو كثروا .

ألا ترى أن للإمام ولاية البيع وقسمة الثمن ، وأن نصيبهم لا يدرى أين يقع بالقسمة .

١٠٦٧ – ولو كان قال لهم : لكم ما أصبتُم ، والمسئلةُ بحالها ، عُتق المصاب بإعتاقِ أحدهم أو بقرابته منه استحساناً . وفى القياس لا يُعتق .

لأن هذا التنفيل لا يختص(١) المصيب بالمصاب ، ولكن يشاركه فيه أصحابه ، فلا يثبت الملك لهم قبل القسمة . بمنزلة أهل السرية على ما بينا .

وفى الاستحسان نقول قد ثبت الاختصاص لهم بالمصاب بسبب تنفيل(٢) الإمام . وقد بينا أن هذا وإن كان من الإمام قبل الإصابة فهو فى المعنى كالموجود بعد الإصابة ، فيكون بمنزلة القسمة ، يثبت لهم الملك حتى ينفذ العتق فيه من بعضهم .

وهو نظير ما لو قسم الإمام الغنيمة على الرايات بين العرفاء ، ثم أعتق واحد منهم من أهل راية عبدًا مما أصاب أهل تلك الراية ، قبل أن يقسم العريف بينهم ، فإنه ينفذ عتقه .

والمعنى فى الكل أن الشركاء متى قلوا فالشركة بينهم تكون شركة خاصة . وهى لا تمنع الملك لهم فى المشترك ، بمنزلة الشركة بين الورثة فى الميراث .

(١) ق « يخص » .
(٢) ب « نفل » .

وعند الكثرة الشركة عامة ، فيمنع ذلك ثبوت الملك . بمنزلة شركة المسلمين فى بيت المال وشركة الغانمين فى الغنيمة .

فإن قيل : فما الحد الفاصل بين القليل والكثير فى ذلك ؟

قلنا : قد ذكر فى ذلك وجوهاً كُلّها محتملة[1] .

١٠٦٨ ـ أحدها : أنهم إذا كانوا أقلّ من تسعة جاز عتقهم ، وإن كانوا تسعة فصاعدًا لم يجز. لأن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعث تسعة سريّةً .

ولأن الجمع فى حد الكثرة والقلة جمع متفق عليه . فالتسعة تكون جمع الجمع .

والثانى : أنهم إذا كانوا أقلّ من أربعين جاز عتقهم .

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أظهر الدعاء إلى الدين بمكة حين تموا أربعين بإسلام عمر رضى الله عنه .

فتبين بهذا أن الأربعين أهل عزة ومنعة . فقد كان دعا رسول الله عليه السلام فقال : « اللهم أعز الإسلام[2] بأحب الرجلين إليك » . والعزة والمنعة إنما تحصل بالعدد الكثير من المسلمين .

والثالثُ : أنهم إنْ كانوا أقلّ من مئة جاز عتقهم .

لأن الله تعالى يقول: ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عنكم وعلم أنّ فيكم ضعفاً. فإن تكن منكم مئةٌ صابرة يغلبوا مائتين﴾[1] فكل هذا محتمل ، إن قال به قائلٌ وسعه اجتهادُ الرأى فيه . وأما أنا فلستُ أُوقِّتُ فى ذلك وقتًا ، ولكنّى أقولُ : إنْ كانوا قوماً لا منَعَةَ لهم جاز العتقُ ، وإلا فلا .

(1) ق « وجوها مختلفة » ، وفي هامشها « كلها محتملة » نسخة .

(2) ق « أعز الدين » وفى الهامش « أعز الاسلام » . نسخة .

لأن نصب المقادير بالرأى لا يكون ، وليس فى هذا نص . والمنعة تختلف باختلاف أحوال الناس ، فالسبيل أن يفوض إلى رأى الإمام ليحكم برأيه فيه . هذا هو الأقرب إلى معانى الفقه .

وهذا نظير ما بينا فى كتاب الشفعة فى الفرق بين الشركة الخاصة فى النهر[2] والشركة العامة فى استحقاق الشفعة . فكل فصل ذكرناه ثمة ، فإنه يستقيم القول به هنا .

ثم فى كل فصل ذكرنا أنه ينفذ العتق فإنه لا يحل للإمام أن يقتل الرجال من الأسراء . لأنهم قد ملكوا فصار ذلك بمنزلة الغنيمة المقسومة .

وكذلك بعد القسمة بين العرفاء ليس للإمام أن يقتل أحدًا من الرجال . وهذا أظهر ، لأن الملك هنا يثبت بالقسمة الأولى ، وهى قسمة الجمل . وإن لم توجد القسمة بين الأفراد بعد .

١٠٦٩ ـ وإن كان العددُ القليلُ بعثهم الإمامُ من دار الإسلام فأصابوا غنائم ثم أعتق بعضُهم الرقيقَ فعتقهُ باطلٌ فى القياس .

لأن المصاب هنا غنيمة .

ألا ترى (ص ٢٢١) أنهم لو لحقهم المدد[3] فى دار الحرب شاركوهم ، فلا يثبت الملك لهم قبل القسمة . ولأن أرباب الخمس شركاؤهم ، والإمام رأى

(1) سورة الأنفال ، ٨ ، الآية ٦٦ .

(2) ب « النهى » .

(3) ق ، ب « مدد » .

باعتبار ذلك ، فلا يدرى أين يقع نصيب من أعتق عند القسمة ، فينبغى أن لا ينفذ عتقه .

وفى الاستحسان ينفذ عتقه .

لأن الشركة بينهم شركة خاصة ، لقلة عددهم . وقد تأكد حقهم بالإحراز حسب ما يتأكد حق الطليعة المبعوثة فى دار الحرب بالإصابة ، بعد تنفيل الإمام . فكما أن هناك ينفذ العتق فكذلك ها هنا ينفذ .

ألا ترى أن المبعوث لو كان رجلا واحدًا فأعتق السبى ، أو كانوا أقرباءه بعد الإحراز ، لم يشكل أنه ينفذ عتقه .

١٠٧٠ ـ وإن كان لو أَعْتَقَهُم فى دار الحرب لم ينفذ عتقُه .

لأن الحق لم يتأكد فيهم قبل الإحراز .

ثم بعد نفوذ العتق إن كان المبعوثُ رجلًا واحدًا فهو ضامنٌ الخمسَ لأرباب الخمسِ إنْ كان موسرًا . وكذلك إن كانوا نفرًا فهو ضامنٌ نصيبَ أصحابه ممن أعتقه . وإنْ كان معسرًا سعى الرقيقُ فى حصة أصحابه .

كما هو الحكم فى عتق العبد المشترك .

وأما فى حصة الخمس فينبغى للامام أن لا يستسعيهم .

لأن الخمس للمحتاجين ، ولا حاجة أظهر من حاجة المعتقين فإنهم لا يملكون شيئاً حتى يلزمهم السعاية . فلهذا ينبغى للإمام أن لا يسلم حصة الخمس لهم .

وعلى هذا لو جاءوا برجالٍ فليس للإمام أن يقتلهم بعد الإحراز.

لأن الشركة فى المصاب خاصة بين العدد القليل . وقد تأكد حقهم بالإحراز .

وله أن يقتلهم قبل الإحراز.

لأن الحق لم يتأكد بالإصابة قبل الإحراز ، والمصاب غنيمة على الإطلاق .

١١٢٠ ـ ولو قال : مَنْ جاءَ بفرسٍ فله مئة . فجاءَ رجلٌ بفرسٍ ، فإنما يُعطى نفله مما يغنمون بعد هذا . حتى إذا لم يغنموا شيئاً آخر فإنّ نَفله من الفرس خاصة دون ما غنموا قبل هذا .

فإنْ كان الفرسُ لا يُساوى مئة لم يَزد له على مقدار ثمنه شيئاً. وإنْ كان يساوى مئة أو أكثر فرأى الإمامُ أنْ يجعلَ الفرسَ فيما غنموا قبل هذا ويعطيه المئة منها ، فذلك مستقيم .

لأن له ولاية بيع الغنائم . وهذا التصرف منه بمنزلة بيع شىء من الغنائم بمثل قيمته فيجوز .

وإن كانت المئةُ أكثرَ من قيمةِ الفرسِ لم يُعْطِهِ من الغنيمة إلّا مقدارَ قيمةِ الفرس .

لأن له ولاية المبادلة بشرط النظر لا بالمحاباة الفاحشة .

٧٥

باب ما يجب من السلب بالقتل ومالا يجب

١١٢١ ـ ولو قال الأميرُ : مَنْ قتل قتيلًا فله سلبهُ . فبرز عِلْجٌ للقتال ، وخرج إليه مُسلمٌ فضربه ضربةً أبانه[١] عن فرسه وأخذ فرسه[٢] وجَرّهُ إلى المسلمين حَيًّا ، فمات بعد أيّام . وقد كان صاحب فراش أو لم يكن ، إلّا أنه عُلم أنّه مات من ضربته ، فله السلبُ والفرسُ والسلاحُ من جملة السلب .

لأنه صار قاتلا له حين مات من ضربته . وفيما يجب على القاتل بالقتل لا فرق بين أن يموت المقتول بضربته فى الحال وبين أن يموت منها بعد مدة ، فكذلك فيما يجب له بالقتل .

١١٢٢ ـ ويستوى إن كان مات قبل إحراز الغنيمة[٣] بدار الإسلام أو بعدها ، ما لم يقسم . فأمّا إذا قسمت الغنايم أو بيعت والرجل حيٌ بعد فإن سلبه يقسم فى الغنيمة بين الغانمين .

لأن سبب الاستحقاق فيه للقاتل لم يتم بعد وهو القتل . فإن تمام القتل لا يكون بدون الموت[٤] . والرجل حى بعد . وسبب ثبوت حق الغانمين

(١) ق « رماه به » هـ ، ب « رماه بها » .
(٢) قوله « وأخذ فرسه » ساقط فى هـ ، ب ، ق .
(٣) ب ، ق « الغنائم » .
(٤) ق ، ب « المقتول » .

فيه قديم وهو الاغتنام ، فيقسم بينهم . وبالقسمة يتعين الملك ، فمن ضرورته إبطال حق حكم التنفيل (ص٢٢٨) فيه . وبعد ما نفذ الحكم من الإمام بإبطال التنفيل فيه لا يستحقه بالتنفيل وإن تم السبب .

فإن قيل : لماذا لا تؤخر الغنيمة والبيع فى السلب حتى ننظر إلى ماذا يؤول حال الرجل ؟

قلنا : لأن السبب الموجب للقسمة وهو الاغتنام قديم فيه ، فلا يؤخر الحكم الذى يثبت بتقرر سببه لأجل سبب موهوم .

ألا ترى أن المضروب نفسه يقسم فى الغنيمة ، فكيف لا يقسم سلبه ؟

فإن قيل : لأنه ليس فى نفسه حق منتظر لأحد ، فأما فى السلب فحق منتظر للقاتل ، فقد وجد سببه منه .

قلنا : قد بينا أن السبب لا يتم إلا بموت المضروب . ثم لا يتأخر قسمة الغنيمة لحق أقوى[1] من هذا ، وهو حق المالك القديم فى المأسور ، فإنه حق ثابت لو جاء قبل القسمة أخذه بغير شىء . ثم لا تؤخر القسمة والبيع لحقه ، فلأن لا يؤخرها ههنا لحق الضارب ، وهو غير ثابت فى الحال ، كان أولى .

فإن قيل : فعلى هذا ينبغى إذا مات المضروب بعد القسمة أن يكون للقاتل حق أخذ السلب بالقيمة ، كما فى المأسور إذا جاء المولى بعد القسمة .

قلنا : هناك الملك كان ثابتاً للمولى فى الأصل فيتمكن من أخذه بالقيمة على وجه الفداء لذلك الملك ، وها هنا[2] الملك للضارب فى السلب لم يكن ثابتاً قط . ليفديه بالقيمة ، وإنما كان يثبت له الحق ابتداء بسبب التنفيل إن لو مات المضروب قبل القسمة ، فأما بعد القسمة فلا يمكن إثبات حقه لانعدام محله . فإنما وزان هذا من المأسور إن لو خرج الحربى بالعبد إلينا بأمان ثم أسلم ، أو باعه من مسلم . وهناك لا يثبت للمولى حق الأخذ منه لانعدام محله ، فكذلك حكم السلب .

---

(١) ق ، هـ « هو أقوى » .

(٢) ب « وهنا » .

١١٢٣ ـ وعلى هذا لو أنّ المسلم حين رُمى به عن فرسه اجترّه[1] المشركون فذهبوا به حيًّا فلا شىء للضارب من فرسه وسلبه ما لم يعلم بموته[2] من ضربته .

لأن تمام السبب به يكون ، فالاستحقاق يثبت له ابتداء ، فلا بد فيه من التيقن بالسبب ، ولا يكفى وجوده ظاهرًا ، بمنزلة الشرط الذى تعلق به عتق أو طلاق ، فإنه ما لم يتيقن به لا ينزل الجزاء .

وإنّما طريقُ معرفة ذلك أن يَشْهَدَ به عدلان من المسلمين .

لأن السلب باعتبار الظاهر غنيمة المسلمين . وإنما الحاجة إلى الاستحقاق عليهم . فلا يكون ذلك إلا ببينة تقوم من المسلمين على موته قبل القسمة .

١١٢٤ ـ فأمّا إذا مات المضروبُ بعد القسمة والبيع لم يكن للقاتل من السلب شىءٌ ولو قامت البينة به .

لفوات المحل بنفوذ القسمة والبيع من الإمام فيه .

١١٢٥ ـ ولو كان قال : مَنْ قَتَلَ قتيلًا فله مئةُ درهم . فهذا والأول سواءٌ ، إلّا فى خصلة واحدة : وهو أنه إذا بيع الغنايم ثم مات المضروب استحق المئة ها هنا ، ما لم يقسم الثمن . أما إذا قُسم الثمن أو قُسِمَتِ الغنيمة ثم مات المضروب فلا نفل له .

لأن محل حقه الغنيمة هاهنا . وبالبيع لا يفوت هذا المحل . فإن الثمن غنيمة باعتبار أنه قائم مقام المبيع يقسم بين الغانمين . فأما بالقسمة يفوت محل حقه فيبطل نفله . وفى الأول محل حقه السلب ، وهو يفوت بالسلب . فإن الثمن ليس من السلب فى شىء ، ففى هذا يقع الفرق بينهما والله أعلم .

---

(١) فى هامش ق « اجتروا به المشركون » نسخة .

(٢) ق ، هـ « موته » .

ثم فى هذا الفصل إذا مات الأول بطل تنفيله . لأن الثانى (ص ٢٣١) نائب الخليفة بتقليده من جهته ، فكأنه قلده[١] ابتداء بعد[٢] موت الأول . بخلاف ما سبق . وهذا لأن التنفيل رأىٌ رآه الأول. وحكم رأيه ينقطع برأى فوق رأيه ، وهو تقليد الخليفة للثانى .

فأما فى الفصل الأول فلم يعترض على رأيه رأى فوقه ، إنما نظر الجند له ولأنفسهم فى نصب خليفة. فيبقى حكم رأيه باعتبار خليفته . كما لو استخلف هو بنفسه .

ألا ترى أن فى الاستخلاف فى الصلاة لا فرق بين أن يفعله الإمام الأول وبين أن يفعله القوم . فهذا مثله .

١١٤٢ – ولو قال لأهل العسكر : مَنْ قتل منكم قتيلًا فله سلبه ثم لحق بهم مددٌ أو تجارٌ أو قومٌ أسلموا من أهل الحرب . فقتل رجلٌ منهم قتيلًا ، فى القياس لا يستحق السلب .

لأنه خص الحاضرين بالخطاب بقوله : (منكم) بخلاف ما سبق ، فقد عم الخطاب هناك بقوله : من قتل قتيلا . وذلك يتناول الحاضر ومن يحضر .

وفى الاستحسان له السلب .

لأنه ما قصد الحاضرين لأعيانهم ، بل لتحريضهم على القتال وفى هذا المعنى من يحضر ومن حضر سواء .

ألا ترى أن الذين لحقوا بهم شركاؤهم فيما أصابوا قبل ذلك إذا قاتلوا وجعلوا كالحاضرين وقت الإصابة ، فكذلك هم شركاؤهم فى حكم التنفيل . وجعلوا كالحاضرين وقت التنفيل .

---

(١) فى هامش ق « تقلده . نسخة » .
(٢) ق « من بعد » .

١١٤٣ – ولو كان فى العسكر قومٌ مستأمنون ، فإن كانوا دخلوا بإذن الإمام فهم بمنزلة أهلِ الذمّةِ فى استحقاق الرضخ واستحقاق النفل إذا قاتلوا .

١١٤٤ – وإن كانوا دخلوا بغير إذن الإمام فلا شىء لهم مما يصيبون من السلب ولا من غيره ، بل ذلك كلُّه للمسلمين .

لأن هذا الاستحقاق من المرافق الشرعية لمن هو من أهل دارنا . فلا يثبت فى حق من ليس من أهل دارنا . إلا أن يكون الإمام استعان بهم. فباستعانته بهم يلحقون[١] بمن هو من أهل دارنا حكماً .

ونظيره الركاز والمعدن . فإن المستأمن إذا استخرج ذلك من[٢] دارنا بغير إذن الإمام أخذ كله منه . وإن استخرجه بإذن الإمام فهو بمنزلة الذمى يخمس ما أصاب والباقى له .

١١٤٥ – ولو أن قوماً من المسلمين دخلوا دارَ حربٍ غيرَ دارهم ، على إثر جيشٍ من المسلمين ، وكانوا أهلَ منعة ، فأصابوا غنائم ، وأصاب المسلمون أيضاً غنائم ، ثم خرجوا ، فما أصاب المسلمون يخمس ، والباقى بينهم على سهام الغنيمة .

وما أصاب المستأمنون فهو لهم لا خمس فيه .

لأن إصابتهم لذلك لم تكن على وجه إعزاز الدين . وإنما يخمس المصاب إذا أصيب بأشرف الجهات . وهذا لا يتحقق فى مصاب المسلمين دون مصاب

---

(١) هـ « يلتحقون » .
(٢) هـ « فى » .

المستأمنين . وإنما كان ذلك منهم اكتساباً محضاً ، فيسلم لهم كسبهم . بخلاف ما سبقه ، فالإصابة هناك كانت بمنعة المسلمين . لأن المستأمنين إنما قاتلوا تحت رايتهم ، والاستعانة بهم بمنزلة الاستعانة بالكلاب ؛ فلهذا خمس جميع المصاب .

١١٤٦ ـ ولو كان الذين فعلوا ذلك قومٌ من أهلِ الذمّة ، لهم منَعَة جَمْعٍ ما أصاب الفريقان. أخرج خمسهُ ، والباقى غنيمة بينهم جميعاً

لأن أهل الذمة من أهل دارنا ، فإنما يقاتلون للذب عن دار الإسلام .
ألا ترى أنه يجب علينا نصرة أهل الذمة إن قهروا إن قوينا[1] على نصرتهم . وليس علينا ذلك فى حق المستأمنين بعد ما دخلوا دار الحرب .

يوضحه أنّ أهل الذمة تبع للمسلمين فى السكنى حين صاروا من أهل دارنا ، فيكونون تبعاً للمسلمين فيما يصيبون فى دار الحرب أيضاً . وقد تم الإحراز بالكلّ . فلهذا يخمس جميع المصاب . فأما المستأمنون لا يكونون تبعاً للمسلمين (ص ٢٣٢) فى السكنى حتى يتمكنوا من الرجوع إلى دار الحرب فكذلك فى الإصابة .

١١٤٧ ـ ولو أن حربيًّا فى دار الحرب أخذ مالًا من مالهم ، ثم استأمن إلى أهل العسكر ، فله ما جاءَ به .

لأنه بنفس الأخذ ملك المأخوذ لا بقوة المسلمين فالتحق بسائر أمواله .

وكذلك لو أسلم بعد الأخذ وصار ذميًّا وخرج إلى دارنا مع العسكر فذلك المال له .

(١) هـ « وقوينـــا » .

لأنه ما أصاب بقوة المسلمين . فلا يثبت حقهم فيه . وروى أن المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه كان فعل ذلك فإنه قتل الذين صحبوه فى السفر وأخذ أموالهم وجاء إلى المدينة وأسلم . فلم يخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك المال . ولم يأخذ منه شيئاً .

وروى أنه[1] قال له : أما إسلامك فمقبول . وأما مالك فمال غدر لا حاجة لنا فيه .

وإنما قال ذلك لأنه كان غدر بهم . ولذلك قصة معروفة .

١١٤٨ ـ ولو كان أسلم قبل إصابةِ المالِ ثم قتل بعضَهم وأخذ مَالَه ولحق به العسكرُ فهو غنيمة بينه وبين أهل العسكر .

لأنه أصابه بقوة المسلمين . وقد تم الإحراز بمنعة المسلمين .

١١٤٩ ـ ولو فعل ذلك أحدٌ من أهل العسكر سواه[2] كان الحكم فيه هذا ، فكذلك إذا فعله الذى أسلم منهم . وكذلك لو خرج فصار ذمة للمسلمين ثم رجع فأصاب ذلك.

لأنه لما صار ذمّةً للمسلمين فهو بمنزلة الذمى الداخل مع الجيش من دار الإسلام وإنما تمكن من هذا المال بقوة المسلمين .

١١٥٠ ـ وكذلك لو استأمن إلى أهل العسكر ثم عاد بإذن الأمير وفعل ذلك .

لما بينا أنه بعد إذن الأمير بمنزلة الذمى فيما يصيب .

(١) هـ ، ق « وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه .. » .
(٢) هـ « ســواه » خطأ .

لأن الأسير فىءٌ لهم، وما أصابه فهو كسبهُ، وكسب العبد لمولاه. فلهذا كان هو مع ما جاء به فيئاً للمسلمين.

١٤٧٤ ـ ولو كانوا مُسْتَأْمنين فى عسكر المسلمين مِنْ أهل تلك الدار، فلما سمعوا هذه المقالة خرجوا فأصابوا غنائمَ، فأتوا بها العسكر. فإنْ كانوا وصلوا إلى موضعٍ قد أمنوا فيه من المسلمين ثم أصابوا هذا المال فعادوا واستأْمنوا عليها أماناً مستقبلاً فذلك كلّه لهم، لا خُمْس فيها.

لأنه بوصولهم إلى ذلك الموضع قد انتهى حكم الأمان بيننا وبينهم، فهم أهلُ حربٍ أغاروا على أموال أهل الحرب فملكوها ثم استأمنوا عليها.

١٤٧٥ ـ وإنْ كانوا أصابوا ذلك فى موضعٍ قريبٍ من المسلمين لم يبلغوا فيه مأْمَنَهم فذلك كلّه للمسلمين إنْ كانوا خرجوا بغير إذن الإمام، وإنْ كانوا خرجوا بإذنه فلهم النفلُ من ذلك.

لأن الأمان بيننا وبينهم باقٍ ما لم يبلغوا مأْمنهم، فحكمهم فى هذا كحكم المستأْمنين فى عسكرنا من أهلِ دارٍ أخرى.

والذى يوضح الفرق بين الذين خرجوا بإذن الأمير والذين خرجوا بغير إذنه أنه يجب على الأميرِ والمسلمين نصرةُ الخارجين بإذنه من المستأْمنين إذا بلغهم أنّ العدوَّ أحاطوا بهم، كما يجب نصرةُ أهل الذمّة. ولا يجب عليهم نصرة الخارجين بغير إذنه. فكذلك فى حكم التنفيل الذين خرجوا بإذنه، بمنزلةِ أهْلِ الذمّة دون الذين خرجوا بغير إذنه.

والله أعلم بالصواب(١).

(١) ق « والله الموفق للصواب » ولا شيء في ب.

٩٢

باب النفل فى دخول المطمورة(١)

١٤٧٦ ـ وإذا وقف المسلمون على باب مَطْمُورةٍ فيها العدوُّ يُقاتلون. فقال الأميرُ: مَنْ دخل من باب هذه المطمورةِ فله نَفْلُ مئة درهم. فاقتحم البابَ قَوْمٌ من المسلمين. فإذا للمطمورة بابٌ آخرُ دون ذلك الباب (ص ٢٧٥) مغلقٌ. وإذا ليس بين البابين أحدٌ. فقاتل عامةُ المسلمين على الباب الثانى حتى اقتحموا(٢)، فللذين اقتحموا(٣) الباب الأول نَفْلُهم لكلِّ إنسانٍ مئةُ درهم.

لأن الإمام أوجب لهم ذلك. فإن كلمة (مَنْ) توجب العموم، على أن يتناول كل واحد على سبيل الانفراد.

فإن قال جماعة المسلمين: لا نعطيهم النفل فإنه لم يكن بين البابين أحد، وقد اجتمعنا على القتال على باب المطمورة.

قيل لهم: إن الأمير حرض الداخلين على دخول الباب الأول بما أوجب لهم، فكانت الحاجة إلى التنفيل ماسة يومئذ. فإنكم كنتم لا تدرون أن وراء الباب باباً آخر، وأنه ليس بين البابين أحد.

فإن قيل: هذا لو قال الإمام من دخل من هذا الباب. وهو ما صمد

(١) فى هامش ق « وعن ابن دريد: بنى فلان مطمورة اذا بنى دارا فى الارض او بيتا. وهذا الذى أراده محمد رحمه الله فى السير. مغرب ».
(٢) ب، هـ، ق « اقتحموها » وفي هامش ق « حتى افتتحوها. نسخة ».
(٣) فى هامش ق « افتتحوا الباب الاول. نسخة ».

ما إذا قال : فله مئة درهم لأن معنى التحريض على القتل هناك يحصل بما أوجب له .

١٢٢٠ ـ ولو قال : بطريقُ القوم قُتل. فقال الأَميرُ ، مَنْ جاءَ برأْسه فله مئة . فإن كان فى موضعٍ لا يُقدر عليه إلَّا بقتالٍ فقاتل رجلٌ من المشركين عن رأسه حتى جاءَ به فله النفل .

وكذلك إن كان فى موضع يخاف فيه أن يقاتل المشركون عنه فأَخذهُ وجاءَ به ولم يقاتلهم فله النفلُ ، لأَنا نعلم أن مقصودَ الأَمير التحريضُ على أن يأْتى برأسه ، فقد أتى به ، وفى هذا كَبْتٌ وغيظٌ للعدو .

لأنه قصد أن ينصب رأس بطريقهم حتى يُعلم أنه قُتل فتنكسر شوكتهم . وهذا نوع من الجهاد ، فيستحق النفل عليه .

١٢٢١ ـ فإن تَنَحَّى العدوُّ عن ذلك الموضع فذهب رجلٌ حتى اجتزّ رأسه وجاءَ به من موضعٍ لا يُخاف فيه العدو فليس له قليلٌ ولا كثير .

لأَن فعله هذا ليس بجهاد ، وإنما هذا من الأَمير على وجه الاستئجار بحمل الجيفة إليه ، ولم يصمد لقوم بأَعيانهم . إنما قال : من جاءَ برأسه . وفى مثل هذا الاستئجار باطل .

١٢٢٢ ـ فإن عمد لرجلٍ بعينه فقال : إن جئتَنى برأْسِ البطريق فلك كذا . أَو لقومٍ بأَعيانهم فقال : أَيُّكم جاءَ برأسه فله كذا . والمسئلةُ بحالها . فللَّذى جاءَ به أَجرُ مثله لا يجاوز به ما سُمِّى له .

لأَن هذا كان من الإمام على وجه الاستئجار ، ولكنه إجازة فاسدة . فإن مقدار العمل كان مجهولا ، لأَنه ما كان يعلم موضعه حين استأْجره . والحكم فى الإجارة الفاسدة وجوب أَجر المثل عند إقامته العمل ، ولا يجاوز به ما يسمى له ، لأَنه قد رضى بالمسمى . وإنما يعطيه ذلك من الغنيمة ، لأَنه استأْجره لمنفعة المسلمين . فإن مقصوده أن ينصب رأسه لتنكسر قلوبهم فلا يكرُّوا على المسلمين . فهو بمنزلة ما لو استأْجر رجلا ليدلهم على الطريق أَو يسوق الغنم أَو الرمك[1] ، أَو ليحمل الأَمتعة ، ويعطيه ذلك مما غنموا قبل هذا ، لأَن استحقاقه على وجه الأَجر لا على وجه النفل . وإنما الذى لا يجوز التنفيل بعد إحراز الغنيمة ، فأَما الاستئجار لمنفعة المسلمين من غنائمهم بعد الإحراز فصحيح . والله أَعلم (ص ٢٤١) .

(١) الرمك (بفتح الراء والميم) جمع رمكة (محركة) وهى الفرس والبرذونة تتخذ للنسل (القاموس) .

ولا يرجع على الغنيمة بشىء لأنّ ولايته عليهم مقيدة بتوفير المنفعة دون الإضرار بهم ، ولأنهم لم يملكوا الغنيمة بعد .

ألا ترى أن للإمام أن يقتل الأسارى ، وإنما يجب البدل عليهم بالعقد إذا سلّم العمل إليهم . ولم يوجد ذلك حقيقة ولا حكماً بالتسليم (ص٢٨٣) إلى مُلكِهم .

١٥٥٢ ــ ولو قال الأميرُ مَنْ نَصَبَ رماحَ المسلمين حول العسكر فله دينار . ففعل ذلك رجلٌ استحق الدينار .

لأن هذا ليس من الحرب ، ولا مما يجب على ذلك الرجل أن يفعله . فيجوز استئجارُ الإمام إيّاه على ذلك بأجر معلوم .

١٥٥٣ ــ ولو قال : من نَصَبَ رمحه فله دينارٌ أجرًا له ، لم يجزْ ذلك .

لأن ما يفعله فى ملك نفسه لا يكون فيه أجيرًا لغيره ، ولأن نصب رمحه من عمل الحرب كالطعن به ، فلا يستحق الأجر عليه . بخلاف نصب رماح غيره من المسلمين .

١٥٥٤ ــ ولو قال :مَنْ قَتَلَ قتيلًا وجاءَ برأسه فله دينار . فهذا تنفيلٌ صحيح ، ويُعطى الدينارَ مَنْ فعل ذلك من الغنائم التى تُصابُ بعد هذا ، أو من بيت المال إن رأى الإمامُ ذلك . فأمّا مما أُحْرِزَ من الغنائم قبل هذا فلا .

لأنه لا تنفيل بعد الإصابة . فلا يمكنه أن يعطيه الدينار من ذلك نفلًا ولا أجرةً ، لأن قتل أهل الحرب من الجهاد ، فلا يستحق المسلم عليه الأجر .

١٥٥٥ ــ وكما يثبت[1] هذا الحكم فى حقّ المقاتلة من المسلمين فكذلك فى حقِّ التجّار والعبيد من المسلمين .

لأن فعلهم ذلك من الجهاد أيضاً ، ولهذا يستحق التاجرُ إذا فعل ذلك السهم من الغنيمة والعبد الرضخ .

١٥٥٦ ــ وأمّا أهلُ الذمة إذا فعلوا ذلك ، وقد استعان بهم الإمامُ وأوجب لهم مالًا معلوماً ، على عملٍ من ذلك معلومٍ فلهم الأَجرُ .

لأنّ فعلهم ليس بجهادٍ ، فإن الجهادَ يُنال به الثوابُ ، والكافرُ ليس بأهلٍ لذلك . والجهادُ ما يتقرّب العبدُ به إلى ربه ، وهم لا يتقربون بذلك . بخلاف المسلم .

قال : ألا ترى أن رجلا لو خرج بآخر يجاهد فى سبيل الله بديلًا عن إنسان لم يكن له أجر .

لأنه يتقربُ إلى الله تعالى ، فأجرُه على الله تعالى . والمتقرّب إلى الله تعالى عاملٌ لنفسه ، فكيف يكون له الأجر على غيره . وعند إصابة الغنيمة السهمُ يكون له دون مَن استأجره . فعرفنا أنه عاملٌ لنفسه .

ثم بين أن :

الاستِئجار على الجهاد بمنزلة الاستِئجار على الحج ، وعلى الأَذان ، والإقامة .

وقد بينا الكلام فى الاستئجار على الطاعات فى شرح المختصر .

---

(1) ب . ق « ثبت » .

وقال بعضُهم : لا يسهم للبرذون أصلا .

كما ذكره فى حديث خالد بن الوليد .

وقال : صاحبُ البِرْذَوْنِ بمنزلة صاحب الحمار والبغلة .

١٦٠٢ ـ وذكر عن عُمر رضى الله عنه قال : إذا جَاوَزَ الفرسُ الدربَ ثم نفق أُسْهِمَ له .

وبه أخذ علماؤنا فقالوا : معنى إرهاب العدو يحصل بمجاوزة الدرب فارساً ، فإن الدواوين إنما تدوّن ، والأسامى إنما تُكْتَبُ عند مجاوزة الدرب . ثم ينتشرُ الخبرُ فى دار الحرب بأنه جاوز كذاكذا فارس وكذا كذا راجل . فلحصول معنى الإرهاب به يستحق السهم .

ولا يعارض هذا ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : الغنيمةُ لمن شهد الوقعة .

لأن عندنا من نفق فرسه بعد مجاوزة الدرب فإنما يأخذ الغنيمة إذا شهد الوقعة .

على أنَّ دخول دار الحرب فارساً بمنزلة شهود الوقعة فارساً ، ولذلك جعلنا للمدد شركةً مع الجيش فى المصاب وإنْ لم يشهدوا الوقعة .

وهذا لأنَّ إعزاز الدين يحصل بدخول دار الحرب على قصد الجهاد . قال علىٌّ رضى الله عنه : ما غُزى قوم فى عَقْر دارهم إلّا ذلُّوا[1] .

---

(1) فى هامش ق « وعقر الدار ، بالفتح والضم أصل المقام الذى عليه معوّل القوم . ومنه حديث على رضى الله عنه : ما غزى قوم فى عقر دارهم إلا ذلوا . مغرب » .

١٦٠٣ ـ ولا يسهم عندنا لصبى ولا لامرأة ولا لعبد ولا لذمى وإنما يسهم للمقاتلة من أحرار المسلمين ، قاتلوا أو لم يقاتلوا . ويرضخ لمن سواهم إذا قاتلوا ، وللنساء إذا خَرَجْنَ لمداواة الجرحى والطبخ والخبز للغزاة .

وأهلُ الشام يقولون : يسهم للمرأة والصبى والعبد . واستدلُّوا فيه بحديث مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم حُنَيْن للنساء والصبيان .

وفى صحة هذا الخبر نظر .

والمشهور أن القسمة يومئذ كانت على ألف وثمانماية سهم ، فكان الرجال ألفاً وأربع مئة ، والخيل مئتى فرس ، لم يُذكر فى ذلك امرأة ولا صبى . ولو كانوا لكان ينبغى أن يقال : كانت الرجال كذا وكذا ، والصبيان كذا ، والنساءُ كذا ، لاستحالة أن يقال ذكرت الخيل ولم تذكر النساءُ والصبيان . والدليل على ضعف الحديث ما اشتهر من قول الكبار من الصحابة ، فإن عمر رضى الله عنه كان يقول : ليس للعبد فى المغنم نصيب .

١٦٠٤ ـ وقال ابنُ عباس : لا يُسهم للنساء ،ولكن يُحْذَيْن[1] من الغنائم . أى يُعطى لهن رَضْخًا .

هكذا رواه سعيد بن المسيب عن رسول الله عليه السلام .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للعبيد والصبيان .

---

(1) فى هامش ق « الحذيا العطية . واحذيته لغة . مغرب » .

وقال بعضُهم : لا يسهم للبرذون أصلا .

كما ذكره فى حديث خالد بن الوليد .

وقال : صاحبُ البِرْذَوْنِ بمنزلة صاحب الحمار والبغلة .

١٦٠٢ ـ وذكر عن عُمر رضى الله عنه قال : إذا جَاوَزَ الفرسُ الدربَ ثم نفق أُسْهِمَ له .

وبه أخذ علماؤنا فقالوا : معنى إرهاب العدو يحصل بمجاوزة الدرب فارساً ، فإن الدواوين إنما تدوّن ، والأسامى إنما تُكْتَبُ عند مجاوزة الدرب . ثم ينتشرُ الخبرُ فى دار الحرب بأنه جاوز كذا كذا فارس وكذا كذا راجل . فلحصول معنى الإرهاب به يستحق السهم .

ولا يعارض هذا ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : الغنيمةُ لمن شهد الوقعة .

لأن عندنا من نفق فرسه بعد مجاوزة الدرب فإنما يأخذ الغنيمة إذا شهد الوقعة .

على أَنَّ دخول دار الحرب فارساً بمنزلة شهود الوقعة فارساً ، ولذلك جعلنا للمدد شركةً مع الجيش فى المصاب وإنْ لم يشهدوا الوقعة .

وهذا لأَنّ إعزاز الدين يحصل بدخول دار الحرب على قصد الجهاد . قال علىٌّ رضى الله عنه : ما غُزى قوم فى عَقْر دارهم إلّا ذلُّوا[1] .

---

(١) فى هامش ق « وعقر الدار ، بالفتح والضم أصل المقام الذى عليه معول القوم . ومنه حديث على رضى الله عنه : ما غزى قوم فى عقر دارهم إلا ذلوا . مغرب » .

١٦٠٣ ـ ولا يسهم عندنا لصبى ولا لامرأة ولا لعبد ولا لذمى وإنما يسهم للمقاتلة من أحرار المسلمين ، قاتلوا أو لم يقاتلوا . ويرضخ لمن سواهم إذا قاتلوا ، وللنساء إذا خَرَجْنَ لمداواة الجرحى والطبخ والخبز للغزاة .

وأَهلُ الشام يقولون : يسهم للمرأة والصبى والعبد . واستدلُّوا فيه بحديث مكحول أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَسهم يوم حُنَيْن للنساء والصبيان .

وفى صحة هذا الخبر نظر .

والمشهور أَن القسمة يومئذ كانت على أَلف وثمانماية سهم ، فكان الرجال أَلفاً وأَربع مئة ، والخيل مئتى فرس ، لم يُذكر فى ذلك امرأة ولا صبى . ولو كانوا لكان ينبغى أَن يقال : كانت الرجال كذا وكذا ، والصبيان كذا ، والنساءُ كذا ، لاستحالة أَن يقال ذكرت الخيل ولم تذكر النساءُ والصبيان . والدليل على ضعف الحديث ما اشتهر من قول الكبار من الصحابة ، فإن عمر رضى الله عنه كان يقول : ليس للعبد فى المغنم نصيب .

١٦٠٤ ـ وقال ابنُ عباس : لا يُسهم للنساء ،ولكن يُحْذَيْنَ[1] من الغنائم . أَى يُعطى لهن رَضْخًا .

هكذا رواه سعيد بن المسيب عن رسول الله عليه السلام .

وروى أَبو هريرة رضى الله عنه أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للعبيد والصبيان .

---

(١) فى هامش ق « الحذيا العطية . واحذيته لغة . مغرب » .

ولا خلاف أن أحدهما إذا طلب ذلك وأبى صاحبه فإنه لا يُجْبَر كلُّ واحدٍ منهما على المهايأة على الركوب للقتال .

لأن اعتبار المعادلة فى ذلك غير ممكن ، فلا يجرى فيه الإجبارُ .

ولكن إن اجتمعا عليه فلهما ذلك بوجود التراضى منهما ، ويُجبَران على التهايئ على الركوب لغير الحرب عند محمد رحمه الله .

لأن اعتبار المعادلة فيه ممكن . فإذا طلب أحدهما أجبر الآخر عليه اعتبارًا لقسمة المنفعة بقسمة العين .

ثم لا يستحق واحدٌ منهما بذلك سهم فارس .

لأن واحدًا منهما[1] لا يصيرُ متمكنًا من القتال على الفرس بالمهايأة على الركوب .

١٧٧٣ ـ ولو كان كلٌّ واحدٍ منهما أذن لصاحبه فى ركوب أىِّ الفرَسَيْن شاء ولم يدفع إلى صاحبه فرساً بعينه ، فكلٌّ واحدٍ منهما راجلٌ ، سواء كان هذا الإذن منهما فى دار الإسلام أو فى دار الحرب .

لأن إعارة نصيبه من صاحبه لا تتم بمجرد الإذن ما لم يسلم إليه .

١٧٧٤ ـ ولو دَخَلَ مُسْلِمٌ دارَ الحربِ بأفراسٍ فباعها كلَّها إلا واحدًا منها لم يُحْرَمْ سَهْمَ الفارس .

لأنه متمكن من القتال على الفرس بما بقى عنده ؛ ولأنه تبين بما صنع

(1) ق ، ھ « لأن كل واحد منهما » وفى هامش ق « لأن واحدا منهما . نسخة حصيرى » .

أنه قصد التجارة فيما باع ، فيسقط اعتبار ذلك فى استحقاق السهم به ، ويجعل فى الحكم كأنه حين دخل لم يكن معه إلا هذا الفرس . وهذا لأن ما زاد على الواحد فضل هو غير محتاج إليه ، وإنما يبنى حكم الاستحقاق ثبوتاً ، وبقاء على ما يحتاج إليه خاصة .

ألا ترى أنه لو رجع بعض الشهود لم ينتقص نصاب الشهادة برجوع من رجع . فإن القاضى لا يمتنع من القضاء بالشهادة لهذا المعنى . ولو كان بعد القضاء لم يجب شئ من الضمان على الراجعين .

١٧٧٥ ـ ولو نَفَقَ منها واحدٌ أو عُقِر فى دارِ الحرب ثم باع بقية خيله فهو فارسٌ أيضاً .

لأنه لو نفق بعد بيع البعض بقى فارساً باعتباره ؛ فكذلك قبله . وهذا لأن ما باع صار كأن لم يكن . فكأنه دخل بفرس واحد ، ثم نفق قبل القتال عليه أو بعده ، وهو يستحق سهم الفرسان فى هذا .

١٧٧٦ ـ ولو دخل مراهقٌ دارَ الحربِ فارساً أو راجلًا فأصابوا غنائمَ فله الرضْخُ على التفسير الذى قلنا . فإن لم يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يقتسموا الغنائمَ حتى بلغ الغلامُ ضُرِبَ له بسهم فارسٍ إن كان فارساً ، وبسهم راجلٍ إنْ كان راجلًا . سواء لقوا قتالًا بعد ذلك أو لم يلقوا .

لأن سبب الاستحقاق قد انعقد له حين جاوز الدرب . ثم قبل تمام الاستحقاق كمل حاله ، فيجعل ما اعترض كالمقترن بأصل السبب فى استحقاقه السهم الكامل ، بمنزلة الذمى إذا أسلم . وقد بيناه فيما مضى .

أشار هاهنا إلى حرف آخر فقال :

وعن فضالة بن عُبَيْد قال : كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لا يُسهم للمملوكين .

وروى أنّ شُقْران غلام النبي عليه السلام شهد بَدْرًا معه فلم يسهم له ، واستعمله على الأُسارى فجزاه(١) كل رجل من الأسارى ، حتى كان حظّه كحظ رجل من الثمانية من بنى هاشم ، وقد ساهم فى الكتاب .

وعن عمير مولى آبِى اللحم قال : شهدت خيبر وأنا مملوك ، فلم يُسهم لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطانى من خرثى(٢) المتاع .

فبهذا تبين أن المراد بالحديث أنه رضخ لهؤلاء يوم خيبر . وبه نقول أنه يرضخ لهم . وهذا لأنهم أتباعٌ ، ولا يسوّى بين التبع والمتبوع فى الاستحقاق ، بخلاف الخيل فإنه لا يستحق شيئاً ، وإنما المستحق صاحبه ، فلا يتحقق فيه معنى المساواة بين التبع والمتبوع .

وكذلك (ص٢٩٤) أهل الذمة أتباع ، فإن فعلهم لا يكون جهادًا فيرضخ لهم ولا يسهم ، إلا أن عطاءً كان يقول : إن خرجَ الإمامُ بهم كُرْهاً فلهم أجر مثلهم .

وابن سيرين كان يقول : يضع عنهم الجزية . ومرادُهم من ذلك بيان الرضخ أنه يكون بحسب العناء والقتال .

وكان الزهريّ يقولُ : يُسهم لهم كما يسهم للمسلمين .

وروى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بأُناسٍ من اليهود فجعل لهم سهماناً مثل سهمان المسلمين . ولأجلِ هذا الاختلاف قال محمد رحمه الله :

(١) فى ب « فحذاه » وفى هامش ق « فحذاه . نسخة » .

(٢) فى هامش ق « الخرثى متاع البيت . وعند الفقهاء سقط متاعه . ومنه حديث عمر : أعطاه من خرثى المتاع ، يعنى الشقق منه . هكذا جاء موصولا وهو الردىء من كل شىء . يقال ثوب شقق أى ردىء رقيق . مغرب » .

١٦٠٥ ـ ولو أنّ والياً جَعَلَ لهؤلاء السهم كما للمسلمين نفذَ حكمُه ، حتى لو رفع إلى والٍ آخَرَ يرى خلافه فعليه أن يُمْضى ذلك الحكم ، وليس له أن يبطله .

لأنه أمضى الحكم فى فصل مجتهد به والحكم فى المجتهدات نافذ بالإجماع ففى إبطاله مخالفة الإجماع وذلك لا يجوز .

١٦٠٦ ـ ولا يسهم للأَجير الذى يستأجرُه غازٍ فيخدمه لأنه أخذ على خروجه مالًا فلا يستوجب لهذا الخروج شيئاً من الغنيمة .

والأَصل فيه ما روى أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه استأجر أَجيرًا بثلاثة دنانير ، فلما طلب سهمه من الغنيمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه الدنانير حظك فى الدنيا والآخرة .

وعن عكرمة أنّ أَجيرًا كان مع النبيّ صلّى الله عليه وسلم فى غزوةٍ فلم يسهم له شيئاً . وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه يُسهم للأَجير .

وتأويل هذا أنه إذا قاتل وترك العمل الذى استأجره فإنه لا يستحق الأَجر فى ذلك الوقت ، فيستحق السهم ، وإذا لم يفعل ذلك فهو يستحق الأَجر فلا يستحق(١) السهم ، وحاله كحال التاجر فى العسكر : إن قاتل استحق السهم ، وإن لم يُقاتل لا يستحقّ السهم . والله أَعلم .

(١) فى هامش الاصل « .. قراءة عليه حفظه الله تعالى » .

لأن التنفيل فى الأصل للتحريض على ما فيه منفعة المسلمين .

١٨٤٤ ـ فإنْ أصابوا غنائم بَدَأَ بنفلهم قبل القِسْمةِ .

لأن النفل فى الغنائم كالوصية فى التركة يبدأُ بهاقبل الميراث .

١٨٤٥ ـ وإنْ لم يُصيبوا شيئاً إلَّا قدرَ النفلِ فذلك سالم لهم .

لأنه مقدم فى جميع الغنيمة(١) بمنزلة الدَّيْن فى التركة .

١٨٤٦ ـ وإنْ لم يُصيبوا شيئاً أصلًا فلا شيءَ لهم .

لانعدام حقهم . كما لاشيءَ للغريم والموصى له إذا لم توجد التركة أصلا.

١٨٤٧ ـ فإنْ خرجوا فى غَزَاةٍ أُخْرى وسَمّوا لهم أيضاً نَفْلًا على الدلالة ، وأصابوا غنائمَ ، أعطوهم من ذلك النَّفْلِ الآخر دون الأوّلِ.

لأن استحقاقهم بالتسمية الثانية ؛ فأما الأولى فقد بطلت الغنائم لانعدام محلها حين رجعوا قبل أن يصيبوا شيئاً .

١٨٤٨ ـ إلَّا أن يكونوا شَرَطُوا لهم أن يُعْطُوهم مِمَّا يغنمون النفْلَ الأَوَّلَ والثانى . فحينئذٍ يجب الوفاءُ بذلك .

لأن فى هذا الشرط تنصيصاً على تسمية الكل ؛ فيستحقُّون جميع ذلك بهذه التسمية . كما لو لم يكن الأول .

١٨٤٩ ـ وفيما يستحقُّه الذميُّ والحربيُّ والمستأمنُ بطريقِ التنفيل

(١) فى هامش ق « على جميع الغنيمة . نسخة » .

على الدلالة لا فَرْقَ بين أن يذهب معهم وبين أن يَدُلَّهم بخبره من غير أن يذهب معهم إذا وَجَدُوا الأَمرَ على ما قال .

لأنه سمى ذلك على الدلالة ، والدلالةُ بالخبر تتحقق .

١٨٥٠ ـ إلَّا أنه إذا لم يذهب معهم فليس ينبغى للإمامِ أن يعطيهم رَضْخاً ولا نفْلًا مما أُصيبَ قبل دلالته .

لأنه لا نفل مما أُصيب من الغنائم قبل التنفيل ، وإنما يجوز إعطاءُ الأجرِ من ذلك . وبالدلالة بالخبر من غيرِ ذهابٍ لا يستحقّ الأجرَ .

١٨٥١ ـ فإنْ رضى المسلمون بأن يعطيَه ذلك أعطاه من أنصبائهم دون الخمس .

لأن رضاهم يعتبر فى حقّهم لا فى حقِّ أرباب الخُمْس .

١٨٥٢ ـ وإن استأجره(١) الإمامُ على أن يَدُلَّه على موضعِ كذا فَدَلَّهُ بخبره ولم يذهب معه فلا أَجْرَ له .

لما بينا أنّ استحقاق الأجر بالعملِ لا بمجرد الكلام ، وهو لم يعمل للمسلمين شيئاً ، إنما أخبرهم بخبر .

١٨٥٣ ـ فإن أصابوا غنائم فى ذلك المكان فرأى الإمامُ أن يرضخ له للدلالة فلا بأس بذلك. بمنزلة ما لو دَلَّ عليه من غير اشتراط الأَجر .

(١) هـ « استأجر » .

وعن فضالة بن عُبَيْد قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يُسهم للمملوكين .

وروى أنّ شُقْران غلام النبي عليه السلام شهد بَدْرًا معه فلم يسهم له ، واستعمله على الأُسارى فجزاه(1) كل رجل من الأسارى ، حتى كان حظّه كحظ رجل من الثمانية من بنى هاشم ، وقد ساهم فى الكتاب .

وعن عمير مولى آبى اللحم قال : شهدت خيبر وأنا مملوك ، فلم يُسهم لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطانى من خرثى(2) المتاع .

فبهذا تبين أن المراد بالحديث أنه رضخ لهؤلاء يوم خيبر . وبه نقول أنه يرضخ لهم . وهذا لأنهم أتباعٌ ، ولا يسوّى بين التبع والمتبوع فى الاستحقاق ، بخلاف الخيل فإنه لا يستحق شيئاً ، وإنما المستحق صاحبه ، فلا يتحقق فيه معنى المساواة بين التبع والمتبوع .

وكذلك (ص٢٩٤) أهل الذمة أتباع ، فإن فعلهم لا يكون جهادًا فيرضخ لهم ولا يسهم ، إلا أن عطاءً كان يقول : إن خرجَ الإمامُ بهم كُرْهاً فلهم أجر مثلهم .

وابن سيرين كان يقول : يضع عنهم الجزية . ومرادُهم من ذلك بيان الرضخ أنه يكون بحسب العناء والقتال .

وكان الزهريّ يقولُ : يُسهم لهم كما يسهم للمسلمين .

وروى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بأُناسٍ من اليهود فجعل لهم سهماناً مثل سهمان المسلمين . ولأجل هذا الاختلاف قال محمد رحمه الله :

(1) فى ب « فحذاه » وفى هامش ق « فحذاه . نسخة » .
(2) فى هامش ق « الخرثى متاع البيت . وعند الفقهاء سقط متاعه . ومنه حديث عمر : أعطاه من خرثى المتاع ، يعنى الشفق منه . هكذا جاء موصولا وهو الردىء من كل شىء . يقال ثوب شفق أى ردىء رقيق . مغرب » .

١٦٠٥ - ولو أنّ والياً جَعَلَ لهؤلاء السهم كما للمسلمين نفذَ حكمُه ، حتى لو رفع إلى والٍ آخَرَ يرى خلافه فعليه أن يُمْضى ذلك الحكم ، وليس له أن يبطله .

لأنه أمضى الحكم فى فصل مجتهد به والحكم فى المجتهدات نافذ بالإجماع ففى إبطاله مخالفة الإجماع وذلك لا يجوز .

١٦٠٦ - ولا يسهم للأَجير الذى يستأجرُه غازٍ فيخدمه لأنه أخذ على خروجه مالاً فلا يستوجب لهذا الخروج شيئاً من الغنيمة .

والأَصل فيه ما روى أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه استأجَر أجيرًا بثلاثة دنانير ، فلما طلب سهمه من الغنيمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه الدنانير حظك فى الدنيا والآخرة .

وعن عكرمة أنّ أجيرًا كان مع النبىّ صلّى الله عليه وسلم فى غزوةٍ فلم يسهم له شيئاً . وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه يُسهم للأَجير .

وتأويل هذا أنه إذا قاتل وترك العمل الذى استأجره فإنه لا يستحق الأَجر فى ذلك الوقت ، فيستحق السهم ، وإذا لم يفعل ذلك فهو يستحق الأَجر فلا يستحق(1) السهم ، وحاله كحال التاجر فى العسكر : إن قاتل استحق السهم ، وإن لم يُقاتل لا يستحقّ السهم . والله أعلم .

(1) فى هامش الأصل « .. قراءة عنه حفظه الله تعالى » .

وعن فضالة بن عُبَيْد قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يُسهم للمملوكين .

وروى أنّ شُقْران غلام النبي عليه السلام شهد بَدْرًا معه فلم يسهم له ، واستعمله على الأُسارى فجزاه[1] كل رجل من الأسارى ، حتى كان حظّه كحظ رجل من الثمانية من بنى هاشم ، وقد ساهم فى الكتاب .

وعن عمير مولى آبى اللحم قال : شهدت خيبر وأنا مملوك ، فلم يُسهم لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطانى من خرثى[2] المتاع .

فبهذا تبين أن المراد بالحديث أنه رضخ لهؤلاء يوم خيبر . وبه نقول أنه يرضخ لهم . وهذا لأنهم أتباعٌ ، ولا يسوّى بين التبع والمتبوع فى الاستحقاق ، بخلاف الخيل فإنه لا يستحق شيئاً ، وإنما المستحق صاحبه ، فلا يتحقق فيه معنى المساواة بين التبع والمتبوع .

وكذلك (ص٢٩٤) أهل الذمة أتباع ، فإن فعلهم لا يكون جهادًا فيرضخ لهم ولا يسهم ، إلا أن عطاءً كان يقول : إن خرج الإمامُ بهم كُرْهاً فلهم أجر مثلهم .

وابن سيرين كان يقول : يضع عنهم الجزية . ومرادُهم من ذلك بيان الرضخ أنه يكون بحسب العناء والقتال .

وكان الزهرىّ يقولُ : يُسهم لهم كما يسهم للمسلمين .

وروى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بأُناسٍ من اليهود فجعل لهم سهماناً مثل سهمان المسلمين . ولأجل هذا الاختلاف قال محمد رحمه الله :

---

(١) فى ب « فحذاه » وفى هامش ق « فحذاه . نسخة » .

(٢) فى هامش ق « الخرثى متاع البيت . وعند الفقهاء سقط متاعه . ومنه حديث عمر : أعطاه من خرثى المتاع ، يعنى الشفق منه . هكذا جاء موصولا وهو الردىء من كل شىء . يقال ثوب شفق أى ردىء رقيق . مغرب » .

١٦٠٥ ـ ولو أنّ والياً جَعَلَ لهؤلاء السهم كما للمسلمين نفذَ حكمُه ، حتى لو رفع إلى والٍ آخَرَ يرى خلافه فعليه أن يُمْضى ذلك الحكم ، وليس له أن يبطله .

لأنه أمضى الحكم فى فصل مجتهد به والحكم فى المجتهدات نافذ بالإجماع ففى إبطاله مخالفة الإجماع وذلك لا يجوز .

١٦٠٦ ـ ولا يسهم للأَجير الذى يستأجرُه غازٍ فيخدمه لأنه أخذ على خروجه مالاً فلا يستوجب لهذا الخروج شيئاً من الغنيمة .

والأَصل فيه ما روى أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه استأجر أَجيرًا بثلاثة دنانير ، فلما طلب سهمه من الغنيمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه الدنانير حظك فى الدنيا والآخرة .

وعن عكرمة أنّ أَجيرًا كان مع النبىّ صلّى الله عليه وسلم فى غزوةٍ فلم يسهم له شيئاً . وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه يُسهم للأَجير .

وتأويل هذا أنه إذا قاتل وترك العمل الذى استأجره فإنه لا يستحق الأَجر فى ذلك الوقت ، فيستحق السهم ، وإذا لم يفعل ذلك فهو يستحق الأَجر فلا يستحق[1] السهم ، وحاله كحال التاجر فى العسكر : إن قاتل استحق السهم ، وإن لم يُقاتل لا يستحقّ السهم . والله أعلم .

---

(١) فى هامش الاصل « .. قراءة عليه حفظه الله تعالى » .

وعن فضالة بن عُبَيْد قال : كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لا يُسهم للمملوكين .

وروى أنّ شُقْران غلام النبى عليه السلام شهد بَدْرًا معه فلم يسهم له ، واستعمله على الأُسارى فجزاه[1] كل رجل من الأسارى ، حتى كان حظّه كحظ رجل من الثمانية من بنى هاشم ، وقد ساهم فى الكتاب .

وعن عمير مولى آبِى اللحم قال : شهدت خيبر وأنا مملوك ، فلم يُسهم لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطانى من خرثى[2] المتاع .

فبهذا تبين أن المراد بالحديث أنه رضخ لهؤلاء يوم خيبر . وبه نقول أنه يرضخ لهم . وهذا لأنهم أتباعٌ ، ولا يسوّى بين التبع والمتبوع فى الاستحقاق ، بخلاف الخيل فإنه لا يستحق شيئاً ، وإنما المستحق صاحبه ، فلا يتحقق فيه معنى المساواة بين التبع والمتبوع .

وكذلك (ص٢٩٤) أهل الذمة أتباع ، فإن فعلهم لا يكون جهادًا فيرضخ لهم ولا يسهم ، إلا أن عطاءً كان يقول : إن خرجَ الإمامُ بهم كُرْهاً فلهم أجر مثلهم .

وابن سيرين كان يقول : يضع عنهم الجزية . ومرادُهم من ذلك بيان الرضخ أنه يكون بحسب العناء والقتال .

وكان الزهرىّ يقولُ : يُسهم لهم كما يسهم للمسلمين .

وروى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بأُناسٍ من اليهود فجعل لهم سهماناً مثل سهمان المسلمين . ولأَجلِ هذا الاختلاف قال محمد رحمه الله :

(١) فى ب « فحذاه » وفى هامش ق « فحذاه . نسخة » .

(٢) فى هامش ق « الخرثى متاع البيت . وعند الفقهاء سقط متاعه . ومنه حديث عمر : أعطاه من خرثى المتاع ، يعنى الشفق منه . هكذا جاء موصولا وهو الردىء من كل شىء . يقال ثوب شفق أى ردىء رقيق . مغرب » .

١٦٠٥ – ولو أنّ والياً جَعَلَ لهؤلاء السهم كما للمسلمين نفذَ حكمُه ، حتى لو رفع إلى والٍ آخَرَ يرى خلافه فعليه أن يُمْضى ذلك الحكم ، وليس له أن يبطله .

لأنه أمضى الحكم فى فصل مجتهد به والحكم فى المجتهدات نافذ بالإجماع ففى إبطاله مخالفة الإجماع وذلك لا يجوز .

١٦٠٦ – ولا يسهم للأَجير الذى يستأجرُه غازٍ فيخدمه لأَنه أخذ على خروجه مالاً فلا يستوجب لهذا الخروج شيئاً من الغنيمة .

والأَصل فيه ما روى أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه استأجر أجيرًا بثلاثة دنانير ، فلما طلب سهمه من الغنيمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه الدنانير حظك فى الدنيا والآخرة .

وعن عكرمة أنّ أجيرًا كان مع النبىّ صلَّى الله عليه وسلم فى غزوةٍ فلم يسهم له شيئاً . وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه يُسهم للأَجير .

وتأويل هذا أنه إذا قاتل وترك العمل الذى استأجره فإنه لا يستحق الأَجر فى ذلك الوقت ، فيستحق السهم ، وإذا لم يفعل ذلك فهو يستحق الأَجر فلا يستحق[1] السهم ، وحاله كحال التاجر فى العسكر : إن قاتل استحق السهم ، وإن لم يُقاتل لا يستحقّ السهم . والله أعلم .

(١) فى هامش الاصل « .. قراءة عليه حفظه الله تعالى » .

وقال بعضُهم : لا يسهم للبرذون أصلا .

كما ذكره فى حديث خالد بن الوليد .

وقال : صاحبُ البِرْذَوْنِ بمنزلة صاحب الحمار والبغلة .

١٦٠٢ ـ وذكر عن عُمر رضى الله عنه قال : إذا جَاوَزَ الفرسُ الدربَ ثم نفق أُسْهِمَ له .

وبه أخذ علماؤنا فقالوا : معنى إرهاب العدو يحصل بمجاوزة الدرب فارساً ، فإن الدواوين إنما تدوّن ، والأسامى إنما تُكْتَبُ عند مجاوزة الدرب . ثم ينتشرُ الخبرُ فى دار الحرب بأنه جاوز كذاكذا فارس وكذا كذا راجل . فلحصول معنى الإرهاب به يستحق السهم .

ولا يعارض هذا ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : الغنيمةُ لمن شهد الوقعة .

لأن عندنا من نفق فرسه بعد مجاوزة الدرب فإنما يأخذ الغنيمة إذا شهد الوقعة .

على أنَّ دخول دار الحرب فارساً بمنزلة شهود الوقعة فارساً ، ولذلك جعلنا للمدد شركةً مع الجيش فى المصاب وإنْ لم يشهدوا الوقعة .

وهذا لأنّ إعزاز الدين يحصل بدخول دار الحرب على قصد الجهاد . قال علىٌّ رضى الله عنه : ما غُزى قوم فى عَقْر دارهم إلّا ذلُّوا[1] .

---

(١) فى هامش ق « وعقر الدار ، بالفتح والضم أصل المقام الذى عليه معول القوم . ومنه حديث على رضى الله عنه : ما غزى قوم فى عقر دارهم الا ذلوا . مغرب » .

١٦٠٣ ـ ولا يسهم عندنا لصبى ولا لامرأة ولا لعبد ولا لذمى وإنما يسهم للمقاتلة من أحرار المسلمين ، قاتلوا أو لم يقاتلوا . ويرضخ لمن سواهم إذا قاتلوا ، وللنساء إذا خَرَجْنَ لمداواة الجرحى والطبخ والخبز للغزاة .

وأهلُ الشام يقولون : يسهم للمرأة والصبى والعبد . واستدلُّوا فيه بحديث مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم حُنَيْن للنساء والصبيان .

وفى صحة هذا الخبر نظر .

والمشهور أن القسمة يومئذ كانت على ألف وثمانماية سهم ، فكان الرجال ألفاً وأربع مئة ، والخيل مئتى فرس ، لم يُذكر فى ذلك امرأة ولا صبى . ولو كانوا لكان ينبغى أن يقال : كانت الرجال كذا وكذا ، والصبيان كذا ، والنساء كذا ، لاستحالة أن يقال ذكرت الخيل ولم تذكر النساء والصبيان . والدليل على ضعف الحديث ما اشتهر من قول الكبار من الصحابة ، فإن عمر رضى الله عنه كان يقول : ليس للعبد فى المغنم نصيب .

١٦٠٤ ـ وقال ابنُ عباس : لا يُسهم للنساء ولكن يُحْذَيْنَ[1] من الغنائم . أى يُعطى لهن رَضْخًا .

هكذا رواه سعيد بن المسيب عن رسول الله عليه السلام .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للعبيد والصبيان .

---

(١) فى هامش ق « الحذيا العطية . واحذيته لغة . مغرب » .

لأن القتال ما دام قائماً بين الفريقين فالإصابة لا تتم . إذ المشركون قاصدون[1] إلى الاستنقاذ من أيدى المسلمين ، فإنما تمت الإصابة فى الكل بقوة الذين أتوهم ردءًا .

١٦٧٥ – ولو كانوا حين غنموا غنائم كَفّوا عن القتال ، فأتى كلُّ فريقٍ عسكره ، ثم جاءَ المددُ لم يشاركوهم فى شيء من تلك الغنائم .

لأن الوقعة التى أصيب فيها تلك الغنائم قد انقضت ، فإنما الشركة لمن شهد الوقعة (ص٣٠٤) حقيقة وحكماً ، ولأن الإصابة قد تمت فى تلك الغنيمة.

حقيقة بتفريق الفريقين .

وحكماً بالإحراز بدار الإسلام .

لأنهم إنما يُقاتلون العدو فى دار الإسلام . ولا شركة للمدد بعد الإحراز حقيقةً وحكماً .

١٦٧٦ – فإنْ عادوا إلى العدوِّ من الغدِ وقاتلوهم وأصابوا غنائم ، شاركوهم فى الغنيمة الثانية .

لأنهم شهدوا الوقعة فيها ، وإنما صارت محرزة بمباشرتهم القتال أو قربهم بأن كانوا ردءًا للجيش .

١٦٧٧ – وإن كانوا حين لقوا العدوَّ من الغد قاتلوهم فانهزم المسلمون إلى خندقهم ، فمنعهم المدد الذين جاءُوا حتى هزموا عنهم المشركين ، فقالوا نشاركُكم فى الغنائم الأُولى لأنا دفعنا المشركين عنها بالقتال ، لم يُلْتَفَتْ إلى قولهم .

لأنها صارَتْ مُحْرَزَةً بدار الإسلام قبل هذا القتال . والقتالُ للدفع

[1] فى هامش ق « قائمون . نسخة ميرزا » .

عن المال فى الغنائم المحرزة بالدار ، كالقتال للدفع عن ثياب الجيش وأسلحتهم. فلا يكون موجباً لهم الشركة فيها .

١٦٧٨ – وإن كان المشركون حين هزموا المسلمين أخذوا تلك الغنائم فاسْتَنْقَذَها منهم المدد فإنّهم يردونها إلى أهلها .

لأن حقهم كان تأكد فيها بالإحراز بدار الإسلام ، والتحقت بأموالهم[1] ، فيجب الرد عليهم . ولأن المشركين وإن أخذوها لم يحرزوها بدارهم ، فبقيت حقًّا للأولين كما كانت .

بخلاف ما لو كانت هذه الحادثةُ فى دار الحرب .

لأن حق الأولين هناك لم يتأكد لانعدام الإحرازِ . وإحرازُ أهل الحرب لها بالأخذ يبطل حق الأولين عنها ويلتحق بالغنائم التى يصيبونها الآن ابتداء .

١٦٧٩ – ولو كان العدوُّ فى السفن فى البحر فى أرض الإسلام[2] فركب المسلمون البحرَ فى السفن وحملوا معهم الخيلَ رجاءَ أن يخرجوا إلى البر فيقاتلوهم[3] ، فالتقوا فى البحر فاقتتلوا ، فأصابوا غنائم ، فإنهم يقسمونها على الخيل والرجالة .

لأنهم التزموا مؤنة الفرس لقصدِ الجهاد عليه ، فلا يحرمون سهم الفرسان بقتالهم رجالة فى موضعٍ لم يتمكنوا من القتال على الفرس .

ألا ترى أنهم لو لقوهم فى بعض المضايق فترجلوا أو قاتلوا رجالة

[1] ق « بأملاكهم » وفى هامش ق « بأموالهم . نسخة ميرزا » .
[2] ق « دار الاسلام » وفى هامشها « أرض الاسلام . نسخة » .
[3] فى هامش ق « فيقاتلونهم . نسخة » .

١٠٥
باب كيفية قسمة الغنيمة(١) وبيان من يستحقها
ممن جاء بعد الإصابة

١٨٧١ ـ وإذا وَقَعَ القتالُ فى دار الإسلامِ بينَ المسلمينَ وأهل الحربِ فالغنيمةُ لمن شهدَ الوقعة ، ولا شيءَ لمنجاءَ بعدالفراغ من القتال .

لأن بنفس الإصابة تصيرُ مُحرزةً بدارِ الإسلام . فمن يلحق بعد ذلك مددًا فهو لم يشارك الجيش فى الإصابة ولا فى الإحراز .

١٨٧٢ ـ وكذلك(٢) لو فتح المسلمون أرضاً من أرضِ العدوّ حتى صارت فى أيديهم وهرب أهلها عنها .

لأنها صارت دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها ، فتصير الغنائم محرزة بدار الإسلام قبل لحوق المدد .

١٨٧٣ ـ وكذلك لو أصابوا غنائم فأخرجوها إلى دارِ الإسلامِ ثم لحقهم مدد .

---
(١) هـ « الغنائم » . وفى هامش ق « الغنايم . نسخة » .
(٢) فى هامش ق « وكذا لو فتح . نسخة » .

لأن بالإحراز باليد قد تأكد حقهم فيها . ولهذا لو مات بعضهم كان نصيبهم ميراثاً .

١٨٧٤ ـ فأمّا إذا أصابُوا الغنائم فى دار الحرب ثم لحقهم مددٌ قبل الإحرازِ وقبل القسمة والبيع فإنهم يُشاركونهم فى المصاب عندنا .

لأن الحق لا يتأكد بنفس الأخذ . فإن سَبَبَ ثبوتِ الحقّ القهر ، وهو موجود من وجه دون وجه ، لأنهم قاهرون يدًا مقهورون دارًا .

ألا ترى أنهم لا يتمكّنون من القرار فى تلك البقعة وتصييرها(١) دار الإسلام ، فإنّما تم السبَبُ بقوةِ المددِ . وكانوا شركاءهم ولهذا قلنا : من مات منهم فى هذه الحالة لا يورث نصيبه ، وهو قول على رضى الله عنه .

لأن الإرث فى المتروك بعد الوفاة . والحق الضعيف لا يبقى بعد موته ليكون متروكاً عنه .

وعلى قول عمر رضى الله عنه (ص ٣٣٤) يورث نصيبه .

لأن وارثه يخلفه فيما كان حقًّا مستحقًّا له . ثم استدل على هذه الجملة بالآثار منها :

ما رُوى أنَّ أبا بكر الصدّيق رضى الله عنه بعث عِكْرِمَةَ بن أبى جهل فى خمس مئة نفر مددًا لأبى أُميّة وزيادِ بن لبيد البياضى . فأدركوهم حين افتتحوا النجير . فأشركهم(٢) فى الغنيمة .

---
(١) فى هامش ق « ذلك الموضع وتصييره . نسخة حصيرى » .
(٢) ب « فاشرك بينهم » .

وبه يستدل من يقول من أهل الشام إن للمدد شركة وإن أدركوهم بعد الفتح .

ولكنا نقولُ : النجيرُ هذا اسم قرية وهى كانت تابعةً للبلدةِ ، فما لم تُفتح البلدةُ لا تصيرُ القريةُ دار الإسلام . أو يحتمل أنهم أدركوا على أثر الفتح قبل إظهار حكم الإسلام فيها .

وفى مثل هذا تثبتُ الشركةُ عندنا . فأما بعد تمام الفتح فلا .

على ما رُوى عن طارق بن شهاب قال : لما فتحت ماه دينار[1] أمدَّ أهلُ الكوفة بأُناس عليهم عمَّار . فأراد أن يُشاركوهم فى الغنيمة فقال رجلٌ من بنى عطارد : أيها العبدُ الأجدع[2] ! أتريدُ أن تشاركنا فى غنائمنا ؟ فقال : خيرُ أُذُنَىَّ سَبَبْتَ .

وإنما قال ذلك لأن إحدى أذنيه قطعت فى الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكتب فيه إلى عمر رضى الله عنه . فكتب عمر : إنَّ الغنيمة بين من شهد الوقعة .

وإنما قال ذلك لأن ماه دينارصارت دار الإسلام بإجراءِ أحكام الإسلام فيها.

(١) فى هامش ق : « هكذا ذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله . وكذا ذكره غيره . وذكر فى أسماء المواضع ماه دانيال . حصيرى » . قلت : وماه دينار هى الاسم القديم لمدينة نهاوند .

(٢) فى هامش ق : « أى مقطوع الاذن . يقال فى الدعاء : اجدع الله مسامعك . أى قطع آذانك . حصيرى » .

ألا ترى إلى ما روى أنَّ عُمرَ رضى الله عنه كتب إلى سعد بن أبى وقَّاص : مَنْ وافاك من الجند ما لم تتفقَّأ القتلى فأشركه فى الغنيمة .

أى ما لم يتشقَّق القتلى بتطاول الزمان ، أو معناه ما لم يتميز قتلى المشركين من قتلى المسلمين بالدفن . وفى بعض الروايات :ما لم تتقفا القتلى . أى تجعلهم على قفاك بالانصراف إلى دار الإسلام . والأشهرُ هو الأوَّلُ ، فإن الفقأ عبارة عن التمييز والتشقق ومنه سمى الفقيه .

لأنه يميّز الصحيح من السقيم . ومنه قول الشاعر :

تفقأ فوقه القَلَعُ السوارى
وجُنَّ الخازِبَازِ به جنونا[1]

وذكر عن عبد الله بن أبى بكر بن حَزْم أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أسهم لجعفر بن على بن أبى طالب ولمن معه من أهل السفينتين والدوسيِّين . فيهم أبو هريرة والطُّفيل بنُ عمرو مع سُهمان أهلِ خَيْبَر . وإنما قدموا بعد فتح خَيْبر . ولكنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كلَّم المسلمين فى حقوقهم أن يُدخلوهم ، فأسهم لهم . هكذا روى مفسرًا . وفى هذا بيان أن من لحق بعد الفتح لم يكن له شركة .

لأنه لو كان شريكاً ما احتاج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يسترضى المسلمين إلى أن يسهم لهم .

(١) البيت لابن أحمر ، أورده صاحب اللسان ا : ١١٨ ، والخازباز صوت الذباب ، سمى الذباب به ، وتفقأت السحابة عن مائها تشققت .

ثم جاءت النصْرَةُ . فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسهم لهم . وأنّ حرب حنين كان بعد فتح مكة ، فقد وصلوا إلى دار الإسلام ثم رجعُوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسهم لهم .

فبهذا تبين أن المدد شركة مع الجيش إذا أدركوا قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام .

١٨٧٥ ـ قال : ولا ينبغى للإمام أن يقسمَ الغنائم ولا يبيعَها حتى يخرجها إلى دار الإسلام .

لأن بالقسمة تنقطع الشركة فى حق[1] المدد، فيكونُ فيها تقليل رغبة المدد فى اللحوق بالجيش ، وفيها تعريض المسلمين لوقوع الدبرة عليهم بأن يتفرّقوا ويشتغل كل واحد منهم بحمل نصيبه ، فيكون عليهم العدو . ثم القسمة والبيع تصرف ، والتصرّفُ إنما يكون بعد تأكد الحق بتمام السبب[2] . وذلك لا يكون إلا بعد الإحراز بالدار .

١٨٧٦ ـ وإن قَسَمَهَا فى دارِ الحربِ جاز .

لأنه أمضى فصلا مختلفاً فيه باجتهاده .

ثم استدل بحديثِ رافع بن خَديج أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بالمدينة مع غنائم أهلِ نخلة وكانت تلك غنيمة أُصيبت

(١) ق « لأن بالقسمة تنقطع شركة المدد » وفى هامشها « تنقطع الشركة فى حق المدد . نسخة » .

(٢) فى هامش ق « والقسمة فى الملك الذى ليس بمتأكد لا يجوز . كما لو اشترى نصف دار لتاسمه قبل القبض لا يجوز . حصيرى » .

قبل بدر ، فوقفها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ومضى إلى بَدْر ، ثم رجع فقسم الغنيمتين بالمدينة جملة .

وفى رواية قال : قسمها بسَيَر[1] وهى شعب بمضيق الصفراء .

فإن كانت القسمة بالمدينة فهو دليل ظاهر لما قلنا . وإن كانت بسير فقد بينا أن دار الإسلام يومئذ كان الموضع الذى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

لأنه ما كان للمسلمين يومئذ منعة سوى ذلك . فلما غنائم خيبر فإنه لم يقسمها حتى أتى الجعرانة[2] .

وروى أنهم طالبوه بالقسمة حتى أَلْجأُوهُ إلى سمرة فتعلق بها رداؤه ثم جذبوا رداءه فتخرّق . فقال : اتركوا إلىّ ردائى ، فوالله لو كانت هذه العضاة[3] إبلًا وبقرًا وغنما لقسمتها بينكم ، ثم لا تجدونى جباناً ولا بخيلا .

فقد أخّر القسمة مع كثرة سؤالهم حتى انتهى إلى دار الإسلام . فإن جعرانة قرية من قرى مكة وقد صارت مفتوحة بفتح مكة .

ففى هذا بيان أنها لا تقسم فى دار الحرب .

(١) ضبطه ابن الأثير فى النهاية ٤٣٤/٢ ، بفتح السين وتشديد الياء المكسورة . وضبطه ياقوت فى معجمه ٢٩٦/٣ ، بفتح السين والياء .

(٢) فى هامش ق « الجعرانة مرحلة بمكة . حصيرى » وذكر الخطابى الجعرانة والحديبية بالتخفيف وغيره بالتشديد . من خط الحصيرى . هـ .

(٣) فى هامش ق « العضاة شجر أم غيلان . وكل شجر عظيم له شوك . الواحدة عضة بالتاء . نهاية » .

١١١

باب قسمة الخمس من الأربعة الأخماس[١]

١٩٩١ ـ ولو أنّ الأميرَ فى دارِ الحربِ عزل الخمسَ من الأربعة الأخماس ولم يدفعْ إلى أحدٍ شيئاً حتى أتاهم جيشٌ آخر مَدَداً فلهم الشركة .

لما بيّنا أن الأميرَ لا يُقاسم نفسه ، وأنّ الملك لا يثبت لأحدٍ فى شيءٍ بهذا العزل .

ألا ترى أنه لو سرق المعزولُ للخمس كان الباقى مشتركاً بين الغانمين وأرباب الخمس أخماساً ، بمنزلة ما لو سرق البعض قبل العزل .

وإذا ثبت أنّ هذا لم يكن قسمة فقد ظهر أنّ المدد لحقوهم[٢] قبل القسمة والبيع ، وكانوا شركاء الجيش فى الأخماس الأربعة .

١٩٩٢ ـ ولو كان الأميرُ أعطى الخمسَ المساكين ، ولم يقسم الأخماس الأربعة بين الجند حتى لحقهم المدد ، فلا شركة لهم مع الجيش فى الأخماس الأربعة هاهنا .

لأنّ القسمة قد تحقّقت بتسليم الخمس إلى أرباب الخمس ، وقد ثبت الملك لهم .

ألا ترى أن الأخماس الأربعة لو هلكت بعد ذلك لم يكن على الغانمين رجوعٌ على أرباب الخمس بشيء .

(١) فى هامش الاصل بخط مخالف « الابواب المتفرقة » .
(٢) فى هامش ق « لحقهم . نسخة » .

وقد بينّا أنه لا شركة للمدد بعد القسمة .

فإن قيل : شركة المدد إنما تثبت[١] فى الأخماس الأربعة دون الخمس ، ولم توجد القسمة فيما هو محلّ حقهم فكيف تنقطع شركتهم بقسمةٍ وقعت لا فى محل حقهم ؟

قلنا : لا كذلك ، فإن القسمة لا يتصوّر وقوعها من أحد الجانبين دون الآخر ، فمن ضرورة تقرّر القسمة فى المصروف إلى أرباب الخمس ثبوتُ حكم القسمة فى الأخماس الأربعة .

يوضحه أنّ المدد لو استحقّوا الشركة فإنما يستحقون ذلك بطريق الغنيمة . وإذا صار نصيبهم كالغنيمة ابتداءً فلا بد من إيجاب الخمس فيها ، إذ الخمس يجب فى كلّ ما يصاب بطريق الغنيمة وهذا لا وجه له هاهنا ، ثم أدنى درجات هذه القسمة (ص٣٥٩) هاهنا أن تجعل الأخماس الأربعة بمنزلة التنفيل . لأنه لا يمكن إيجاب الخمس فيما يجعل للمدد من ذلك فيكون بمنزلة النفل[٢] .

١٩٩٣ ـ ولو أنّ الأميرَ نفل سريّةً بعضَ ما أصابُوا ، ثم لحقهم المددُ بعد الإصابةِ لم يكن له شركةٌ مع السرية فى النفل ، وكذلك هاهنا ، لا يكون للمدد شركة فى الأخماس الأربعة إذا لحقوهم بعد ما صرف الخمس إلى أربابها .

١٩٩٤ ـ وكذلك لو كان الأميرُ قسم الأخماس الأربعة بين أهلها ولم يقسم الخمسَ حتى لحق المددُ . أو كان أخذ بعض القوم سهامَهم وبقى الخمس وسهام بعضهم . فلا شركة للمدد لثبوت حكمِ القسمة بما صنعه الأمير .

(١) هـ « يثبت » .
(٢) هـ « التنفيل » .

١٩٩٥ — ولو لم يصنع شيئاً من ذلك ولكنه عجل لرجلٍ أو رجلين نصيبهما من الغنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر شركوهم فى المصاب .

١٩٩٦ — ولو عجل ذلك لأُناسٍ كثيرة لم يشركهم المدد بعد ذلك ، والقياسُ فى الفصلين واحد .

أنه لا شركة للمدد فقد وجد منه نوعُ قسمةٍ ، ولكنه فرّق بين القليل والكثير على طريقة الاستحسان ، وهو نظير ما سبق ، إذا ظهر الاستحقاق فى نصيب واحدٍ أو اثنين لم تبطل القسمة ، ويعوض المستحق عليه قيمة نصيبه من بيت المال ، بخلاف ما إذا استحق نصيب جماعةٍ منهم ، فلما فصل بين القليل والكثير فى بعض القسمة بالاستحقاق فكذلك فى ابتداء القسمة يفصل بين أن يعجّل لنفرٍ يسير نصيبهم أو لجمع كثير ، فلا يجعل تعجيله للواحد والمثنى قسمةً . لأن الشركة فى الغنيمة شركة عامة ، فلا يتغير ذلك بما صنعه مع واحد أو اثنين ، وإنما يتغير إذا صنع ذلك فى حق جمع عظيم منهم ، لتحقق معنى العموم فيما صنعه .

أرأيت لو أعطى نصيب الفرسان وبقيت الرجّالةُ ، أو أعطى نصيب أكثر الجند وبقى فى يده نصيب مئة رجل أو نحو ذلك ، أكان للمددِ شركة إذا احقوا بعد ذلك ؟ هذا مما لا يقول به أحدٌ .

١٩٩٧ — ولو أنّ المددَ دخلوا دارَ الحرب قبل القسمةِ ، ولكنّهم لم يصلوا إلى الجيش حتى قسم الإمامُ بين الغانمين ، فلا شركة للمددِ إذا لحقوهم بعد ذلك .

لأن ثبوت الشركة للمددِ عند اللحوق بالجيش .

ألا ترى أنهم لو دخلوا دارَ الحربِ ولم يلحقوا بهم حين خرجوا من جانب آخر إلى دار الإسلام لم يكن للمدد معهم شركة ، فعرفنا أن المعتبر

حالَ لحوقهم بهم لا حال دخولهم دارَ الحرب ، وعند اللحوق بهم إنما يستحقون الشركة فى الغنيمة لا فى ملك الغانمين ، وقد تعين الملك بالقسمة هاهنا قبل أن يلحقوا بهم .

١٩٩٨ — ولو كانوا نزلوا قريباً منهم قبل القسمة حتى يكونوا عَوْناً[1] لهم إن احتاجوا إليهم إلا أنهم لم يُخالطوهم فَهُمْ شركاؤهم فيها .

لأن ثبوت الشركة للمدد فى الغنيمة باعتبار أن الجيش يتقوون بهم ، وفى هذا المعنى لا فرق بين ما إذا خالطوهم وبين ما إذا نزلوا بالقرب منهم .

١٩٩٩ — فإنْ قَسَمَ الإمامُ الغنيمة بين أَهْلِ العسكرِ الأولِ بعد ذلك ولم يُعْطِ العسكرَ الثانى من ذلك شيئاً ، ثم رفع العسكر الثانى الأمر إلى الخليفة فإنه يُمضى ما صنع الأوّل .

لأن ثبوت الشركة للمدد مع الجيش إذا لم يشهدوا الوقعة مختلف فيه بين العلماء . والأميرُ الأول فيما يصنع من القسمة بمنزلة الحاكم ، وحكم الحاكم فى المجتهد نافذٌ إذا رُفع إلى حاكم آخر يرى خلافه لم ينقضه ، فكذلك ما صنعه الأمير ها هنا .

٢٠٠٠ — ولو كان الأميرُ باع الغنائمَ فى دارِ الحربِ وشَرَطَ المشترون الخيار لأنفسهم ، أو كانوا لم يروا فَرَدُّوا بخيار الرؤية (ص ٣٦٠) أو بخيار الشرط ، أو ردّوا ذلك بعيبٍ قبل القبض أو بعده ، ثم لحقهم المددُ لم يكن لهم شركةٌ فى تلك الغنيمة .

لأن البيع فيها قد نفذ ولزم من الأمير .

(١) ب « غـــونا » .

١١٧

باب الشركة فى الغنيمة [١]

٢١٣٩ – وإذا بعث الإمام سَرِيَّةً من دار الإسلام إلى حصن ، وسَرِيّة أُخرى إلى حصن آخر ، فدخلت السريةُ الأُولى وظَفِروا بأَهل حصنهم ، وغنموا أموالهم ، ثم مَرَّت بهم السريةُ الأُخرى وظفروا بأَهل حصنهم ، وغنموا أَموالهم . ثم لم تَلْتَقِ السريّتان بعد ذلك ، حتى خرجتا إلى دار الاسلام ، فجميعُ ما غَنِمَت السريةالأُولى يشترك فيه السَّرِيَّتان . وما غنمت السريةُ الثانية فهو لهم خاصه .

لأن السرية الثانيةَ حين التقت بالسرية الأولى فى دار الحرب بعد إصابة الغنيمة . فقد ثبت لهم الشركةُ فى المصاب ؛ لأَنهم بمنزلة المَدَدِ لهم ، ثم لاتَبْطُل تلك الشركةُ بإمعانهم فى دار الحرب . وخروج السرية الأُولى قبلهم إلى دار الاسلام . وما أصابت السريةُ الثانية فهم الذين تفَرَّدوا فيها بالإصابة والإحراز ، وما لقيهم السرية الأُولى بعد هذه الإصابة فى موضع من دار الحرب ، فلا يشاركونهم فيها .

٢١٤٠ – ولو كانوا التقوا جميعا فى دار الحرب اشتركوا فى جميع الغنائم .

(١) ا ح (كتاب الشركة . وهذا الفصل يعتبر أول الجزء الثانى من مخطوطة مصطفى فاضل

لأنهم اشتركوا فى إحرازها بدار الإسلام . فيجعل كأنهم اشتركوا فى الإصابة فى حق كل غنيمة .

٢١٤١ – ولو كانت السرية الثانيةُ لم يبعثها الإمام تقاتلُ الروم ؛ ولكنه بعثهم يقاتلون عدوا غيرَ الروم وطريقهم فى أرض الروم . والمسأَلة بحالها ، لم يَشْرَك بعضهم بعضا فيما أصابوا هاهنا ، بخلاف ما تقدم ؛ ويستوى إن التقوا فى دار الحرب أو لم يلتقوا .

لأن السرية الثانية هاهنا ما قصدوا قتالَ الروم ، فلا يكونون فى حكم المدد للسرية المبعوثة لقتال الروم ، بل كل سَرِية فى حَقٍّ ما أصابت السرية الأُولى[١] بمنزلة التجارِ فى أرض الحرب ، فلا يَشْرَكُ بعضهم بعضا فى المصاب ، وإن التقوا فى دار الحرب . وفى المسأَلة الأُولى قَصْدُ كل سَرِية قتالُ أَهل الدار التى تقاتلها السرية الأُخرى ، فكان بعضهم مددًا لبعض إذا التقوا فى دار الحرب ؛ وهذا لأَن أَهل الدار الواحدة إذا قُهِرَ بَعضُهم يظهر أَثرُ ذلك القهر فى حق الباقين منهم ، وأَهلُ الدارين المختلفين لا يصيرُ بعضهم مقهورين بقَهْرِ البعض ؛ وربما يزدادون قوةً بذلك .

٢١٤٢ – فإذا بُعِثتْ السريتان لقتال أَهل دار واحدة يمكن جعلُ إحداهما مددا للأُخرى ، باعتبار أَن قصد كل واحدة منهما قهرُ أهلِ تلك الدار ، وذلك لا يتأَتى فيما إذا بُعِثَتْ كل واحدة لقتال أَهلِ دار اخرى . فإذا التَقَتْ السريتان فى دار

(١) ح با الأخرى .

الحرب بغنائم[1] فلقوا جندا من الروم فقاتلوهم عن غنائمهم ، فهزموا[2] أهل الروم وأصابوا غنائم ثم خرجوا اشتركوا فى جميع ذلك .

لأن المال صار محرزا بقتالهم ، ونصرتهم جميعا . وحالهم الآن كحال التجار إذا لحقوا بالجيش فى دار الحرب ، وقاتلوا معهم دفعا عن الغنائم . فإن قيل : كان ينبغى ألا يكون للسرية الأولى شركةٌ مع السرية الثانية ، فيما أصابوا من غير الروم ، لأنهم أخرجوا ذلك من الدار التى أصابوا فيها ، قبل أن تلحق بهم السرية الأولى ، فلا يشاركونهم فيها بمنزلة ما لو التحق المدد بالجيش بعد الإحراز بدار الاسلام ، ثم قاتلوا معهم العدو دفعا عن تلك الغنائم. قلنا : لا كذلك ، فإن حقَّهم لا يتأكد فى المُصاب بالإخراج إلى تلك الدار ما داموا فى دار الحرب ، وإنما يتأكد حقهم بالاحراز بدار الاسلام ، وهذا لأن حُكْم اختلافِ الدار فيما بينهم ، فاما فى حق المسلمين الكلُّ فى حكم مكان واحد، لأن حق المسلمين إنما يتأكد إذا تم السبب ، وذلك بأن يصيروا قاهرين يَدًا ودارا . وهذا المعنى لا يحصل ، وإن أخرجوها إلى دار[3] حرب أخرى، مالم يُحْرِزُوها بدار الاسلام .

ألا ترى أن الإمام لو بعث جندا إلى عدو خَلْف الروم ثم عمى عليهم[4] خبرُهم فبعث جندا آخر فى طلبهم لنُصْرَتِهم ، فوجدوهم فى أرض الروم ، ومعهم الغنائمُ قد جاءوا بها من الموضع الذى بُعِثوا إليه ، فإنهم يشاركونهم فيها ، للمعنى الذى قلنا ، فكذلك ما سبق .

---

(1) ط با (بغنائمهم) . (2) فهــزموا الروم
(3) با الى دار أخرى (4) عليــه

٢١٤٣ — ولو بعث سَرية إلى أرض الروم ، فأصابوا فيها غنائم ، ثم بعث سريةً أخرى إلى عدو خلْفَ الروم ، فلقوا السرية الأُولى ، وحضر الشتاء فلم يقدروا على الذهاب ، وكتب إليهم الإمام يأمرهم بالرَّجْعة مع أصحابهم ، وبنُصرتهم ، فخرجوا جميعا بغنائم السرية الأُولى ، فلا شركة للسرية الثانية معهم فى ذلك .

لأنهم ما دخلوا لنُصْرتهم ، فكانوا كالتجار فى حقهم ، إلا أن يلْقَوا قتالا بعد انصرافهم ، قبل أن يخرجوا فحينئذ يشاركونهم فيها بمنزلة التجار .

٢١٤٤ — وهذا بخلاف ما لو كانت السرية الثانية مبعوثة إلى ناحية من الروم أيضا .

لأن هناك كلٌّ واحدة من السريتين إنما بعثت لقتال الروم ، فكانت [كل][1] واحدة منهما فى حكم المدد للأُخرى ، سواء علموا بمكانهم أو لم يعلموا .

٢١٤٥ — فإذا التقوا فى دار الحرب كانوا شركاء فيما أصابوا .

٢١٤٦ — ولو بعث الإمام سرية فأصابوا غنائم ، فخلفوا معها أناسا ، ومضوا أياما فأصابوا غنائم ، ودخلت سريةٌ أخرى فأخذت الغنائم التى خلفوا ، وخرجوا بها إلى دار الإسلام ، ثم

---

(1) زيادة من باج .

لأن الأول لم يملكه بمجرد الأخذ ، فإنه لم يكن فى مَنَعة المسلمين، حتى يصير بالأخذ مُحْرِزا ، وإنما يحصل إحرازُه بالاخراج إلى دار الإسلام . وذلك إنما وجد من الغاصب الذى انتزعه منه ، غير أنى أكره للمسلم أن يَقْهَر عليه صاحِبَه بعد ما أخذه، لأن يده سبقت إليه ، ولِيَدِ المسلمِ حرمةٌ فى حق المسلمين.

ولأنه أحرزه بالدين ، وقد بينا أن الإحراز بالدين يثبتُ فى حق الآثم وإن كان لا يعتبر ذلك فى حكم المِلْك والتقوُّم .

٢٣٨٣ ـ فإن جاءَ ناس من المشركين يريدون أخذ ذلك منهم فغلبهم المسلمون ، حتى دفعوهم عن ذلك ، فهو للذين أخذوه أيضا .

لأن الآخذ قد صار أحقَّ به ، بذلك الأخذ ، فلا يتغير ذلك الحكم بالقتال الذى ابتلوا به . فإن قيل : حين قاتلوا عنه فلماذا لا يُجْعلون فى حكم أهل مَنَعة ، حتى يكونَ لمصابهم حكمُ الغنيمة . قلنا : لأن هذا شىءٌ وقع اتفاقا ، لا قصدا ، فلا يصيرون به قاهرين حكما .

ألا ترى أنهم لو أتوا قوما من أهل الشرك نياما فقتلوهم ، وأخذوا أموالهم ، كان لكل واحد منهم ما أخذ ، ولم يكن لذلك حكمُ الغنيمة ، فهذا مثله .

يوضحه أنهم إذا كانوا أهل مَنَعة فإنه لا يختلف الحكم فيما أصابوا بالقتال ، دفعًا عنه ، إذا ابتُلُوا به وعدم القتال ، وكذلك فيما أصاب الذين لا منعة لهم لا يختلف الحكم بذلك ، ولو أن هؤلاء الذين لا منعة لهم لحقهم جند المسلمين فى دار الحرب ، بعد ما أصاب كل فريق المال فإنه يُخَمَّس ما أصابوا ، ثم ينظر إلى ما أصاب الذين لا منعة لهم ، فيقسم ذلك بينهم وبين

أهل العسكر ، لأنهم صاروا كالمَدَد لهم ، حين التحقوا بهم ، فيشاركونهم فيما أصابوا ، إذ الجندُ قد دخلوا غزاة ، فأما ما أصاب أهلُ الجند قبل أن يلتحق بهم اللصوص فلا شركةَ فيه معهم للصوص إلا أن يَلْقَوْا قتالا فيقاتلوا معهم ، دفعا عن ذلك .

لأنهم ما كانوا غزاة حين دخلوا فلا يصيرون بمنزلة المدد للجيش ، بل حالهم فيما أصاب الجيش كحال من كان تاجرا فى دار الحرب ، أو أسيرا أو أسلم من أهل الحرب ، والتحق بالجيش بعد الاصابة ، وقد بينا أنه لا شركة لهؤلاء فى المصاب إلا أن يلقوا قتالا . وأما وجوب الخُمْس فى الكل فلأنه صار مُحْرزا بقوة الجيش فيتحقق فيه معنى إعزاز الدين .

٢٣٨٤ ـ ولو أن عسكرا دخلوا أولا بإذن الامام ، أو بغير إذن الإمام ، ثم دخل على أثرهم رجل أو رجلان بغير إذن الإمام ، وقد نهى الإمام عن ذلك فإن لحقا بهم قبل الإصابة تثبت الشركة بينهم فى المصاب بعد ذلك ، وإن كان بعد الإصابة لم يشاركوهم فى ذلك ، إلا أن يلقوا قتالا فيقاتلوا معهم .

لأنهم متلصصون ، حين دخلوا بغير إذن الإمام ، فلا يصيرون مَدَدًا للجيش ما لم يقاتلوا معهم ، وهذا لأن مدد الجيش غزاةٌ ، وهم ليسوا بغزاة حكما ، حين دخلوا متلصصين ، فإنما يعتبر فيهم أن يصيروا غزاة حقيقة وذلك بأن يقاتلوا معهم .

٢٣٨٥ ـ وإن كانوا لحقوهم بإذن الإمام شاركوهم فيما أصابوا.

لأنهم بنفس الدخول صاروا غزاة الآن ، فكانوا مددا للجيش يشاركونهم فيما أصابوا ، قبل أن يلتحقوا بهم .

٢٣٨٦ ـ ولو أسلم قوم من المرتدّين فى دار الحرب ، ثم التحقوا بالعسكر ، فحالُهم وحالُ غيرهم ممن يُسْلم من أهل الحرب سواء.

لأنهم حين دخلوا دار الحرب مرتدين ، فقد صاروا أهل حرب ، فبعد ذلك ، وإن أسلموا والتحقوا بالجيش ، لا يكونون غزاة ، بمنزلة المدد للجيش ، مالم يقاتلوا معهم دفعا عما أصابوا .

٢٣٨٧ ـ ولو أن قوما لا منعة لهم دخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام ، وأصابوا شيئا ، ثم لحقهم قومٌ لا منعة لهم أيضا ، ولكن بإذن الإمام ، فالتقوا بعد ما أصاب كلُّ فريق شيئا ، فإن لم يصيروا أهل منعة ، بعدما التقوا ، فما أصاب المتلصصون قبل أن يلتقوا ، أو بعد ما التقوا ، يكون لهم خاصة ، ولا خُمْس فيه .

لأنه لا يتغير حكمُ ما أصابهم بالالتقاء ، فهؤلاء إذا لم يصيروا بهم أهل منعة فيبقى الحكم فيما أصابوا على ما كان قبل أن يلتحقوا[1] بهم ؛ فكل من أخذ شيئا فهو له خاصة ، بخلاف ما إذا كان الذين التحقوا بهم أهلَ منعة ، فقد تغير صِفَةُ إصابتهم وإحرازهم بالالتحاق بهم.

٢٣٨٨ ـ وما أصاب الذين دخلوا بإذن الإمام ، قبل الالتقاء

(1) ح با (يلتقوا) .

وبعده ، فإنه يُخَمَّس ويُقْسم الباقى بينهم على قسمة الغنيمة ، كما كان الحكم فى مُصابهم قبل الالتقاء .

لأن اللصوص لا يصيرون فى حكم المدد لهم ، حين لم يَتَغَيّر حالُهم بهذا الالتقاء .

٢٣٨٩ ـ وإن كانوا حين اجتمعوا صاروا أهلَ مَنَعَة ، وقد أصابوا غنائم ، قبل أن يلتقوا وبعد ما التقوا ، خُمِّس ما أصاب الفريقان ، وكان ما أصاب كلُّ فريقٍ منهم ، قبل أن يلتقوا ، بينهم على سهام الغنيمة ، وما أصابوا بعد ما التقوا : فهو بينهم جميعا على سهام الغنيمة .

لأن الإحراز فى جميع المصاب وُجِدَ على وجه القهر حين صاروا أهل منعة ، بعد الاجتماع ، فيجب الخُمْس فى جميع ذلك .

٢٣٩٠ ـ إلا أن فيما أصاب كلٌّ فريق قبل الالتقاء لا يكون الفريق الآخر فى حكم المدد لهم إذ لا منعة لكل فريق على الانفراد ، فلهذا يُقْسَم ما أصاب كلُّ فريق بينهم خاصة ، ولا يشارِكُه فيه الفريق الأول[1] إلا أن يلقوا قتالا ، بعد ما اجتمعوا ، فإن لَقُوا قتالا بعد ما اجتمعوا . اشتركوا فى جميع ما أصابوا . لوجود القتال من كل واحد من الفريقين ، على وجه الدفع عما

(1) سا ح (الآخر)

منعة بنفسه ، بخلاف ما إذا دخل بغير إذن الإمام ، فذلك ما سبق . وعلى هذا لو كان كل واحد من الفريقين أهلَ منعة ، وقد دخلوا بغير إذن الإمام ، والتقوا فى دار الحرب ، فإنه يُخَمَّس جميعُ ما أصابوا ، ويكون الباقى بينهم على سهام الغنيمة .

لأن كل فريق هاهنا باعتبار المنعة صاروا غزاة ، كما دخلوا ، وقد صار بعضهم مددا للبعض بالالتقاء ؛ وإنما تم الاحراز فى المصاب بهم جميعا ؛ فكانوا شركاء فى المصاب على سهام الغنيمة . والله الموفق .

١٢٨

باب ما يصيبه الأسراء والذين أسلموا من أهل الحرب

٢٣٩٤ - قد بيّنّا أن الأسير إذا انفلَتَ فلحق بالجيش الذى دخل معهم قبل أن يخرجوا فهو شريكهم ، فيما أصابوا حال كونه مأسورا .

لأنه انعقد له معهم سبب الاستحقاق ، حين دخل معهم على قصد القتال، وشاركهم فى إتمام الاحراز ؛ فما اعترض من الأسر بين ذلك يصير كأن لم يكن ، بمنزلة ما لو مرض ، وهو فى العسكر ، زمانا ، ويستوى إن كان دخوله فى الابتداء بإذن الإمام أو بغير إذنه ، لأنه غازٍ حين دخل معهم على قصد القتال فى الوجهين جميعا .

ألا ترى أنه لو دخل معهم تاجرا ، ثم ترك التجارة وقاتل معهم ، فأُسِر أو كان أسلم من أهل الحرب والتحق بهم يريد القتال فأُسِر ، ثم انفلت قبل أن يخرجوا ، فإنه يشاركهم فيما أصابوا ، وإن لم يوجد الإذن من الإمام له فى القتال ، إذا التحق بهم قبل الاحراز والقسمة والبيع .

٢٣٩٥ - فإن خرج ذلك العسكرُ وهُو مأسور ، ثم انفلت والتحق بعسكر آخر وقد أصابوا غنائم لم يشاركهم ؛ إلا أن يَلْقَوا قتالا فيقاتل معهم .

أهلَ الحرب ، فما أصاب الأُسراءُ قبل أن يلتحق بهم المستأْمنون يُخَمَّس ، والباقى لهم خاصة .

لأنهم أخذوا ذلك ، والأخذ حلال لهم .

٢٤٤٥ ـ والمستأْمنون بالالتحاق بهم ما صاروا مددا لهم فى ذلك .

لأنهم لم يقاتلوا معهم دفعا عن ذلك ، ولا حدثت لهم المنعة بالتحاقهم بهم ، فقد كانوا أهل منعة قبل ذلك .

٢٤٤٦ ـ وكذلك ما أَصابوا بعد ما التحق بهم المستأْمنون .

لأنهم لم يصيروا محاربين لأهل الحرب حين لم ينبذوا إليهم ، فهم بمنزلة اللصوص فى ذلك فى اختصاصهم بالمصاب ، لمعنى فقهى ، وهو أن الأمان بين أهل الحرب وبين المستأْمنين يبقى بعد ما التحقوا بهم ، إذا كانوا لم ينابذوا أهل الحرب ، ومع بقاء الأمان لا يمكن أن يجعلوا كالرِّدْء والمددِ لهم ، فما أصابوا ، فلهذا لا يشاركهم المستأْمنون فى شىء من ذلك ، وإن كان ما أصابوا غنيمة باعتبار منعتهم حتى يُخَمَّس ، ويقسم ما بقى بينهم على سهام الغنيمة .

٢٤٤٧ ـ وإن كانوا قد نابذوا أهلَ الحرب ، والمسأَلة بحالها ، فما أَصابوه والمستأْمنون بعد النبذ فهو فيءٌ بينهم جميعا .

لأن أمان المستأْمنين حين انتهى بالوصول إليهم ، فإنهم التحقوا بمنعة من المسلمين ، هم مقاتلون لأهل الحرب ، منابذون ، فكانوا بمنزلة الرِّدْء لهم فيما أصابوا بعد الالتحاق بهم .

٢٤٤٨ ـ وما أَصاب المستأْمنون قبل الالتحاق[1] بهم فإن الإمام يأْخذه فيرُدّه على أهله .

لأنهم أحرزوه بمنعة قوم من غزاة المسلمين ، فيثبت للإمام فيه ولاية الإجبار على الرد ، بخلاف الأول ، فهناك الأُسراءُ ما كانوا غزاة على الاطلاق ، حين لم ينابذوا أهل الحرب ، فلا يثبت للإمام ولاية الإجبار فيما أصابه المستأْمنون ، وإن أحرزوه بمنعتهم ، ولكنه يفتيهم بالرد .

٢٤٤٩ ـ وإن صار المستأْمنون أهل منعة ، قبل أن يلتحقوا بالأُسراءِ الذين نابذوا أهل الحرب ، فإن الإمام لا يجبرهم على رد ما أخذوا .

لأنهم أحرزوه بمنعة أنفسهم ، لا بمنعة الغزاة . وفى مثله لا يثبت ولاية الإجبار للإمام فى الرد ، إلا أن يلقوا قتالا ، فحينئذ يثبتُ للإمام فيه ولاية الإجبار ، بقتال الغزاة للدفع عن ذلك المال ، فيأْخذه ويردُّه على أهله .

٢٤٥٠ ـ وإذا أخذ المستأْمنُ فى دار الحرب مالَ حربى على سبيل الغدر فأَخرجه ، ثم أُسِرَ الحربىُّ الذى هو صاحب المال ، فالمال للمسلم الذى كان أخذه ، وقد طاب له الآن .

لأن المال كان مملوكا له حين أخرجه ، ولكنه كان لا يطيب له لبقاء حق المأخوذ منه ، وحين أُسِرَ وصار عبدا بطَل حقه ، فزال المانع من الطيبة للآخذ به . فإن قيل : الآسر يخلف المأسور فيما هو حقُّه كما يخلفه فى ملك نفسه .

(1) م ح (التحاق)

ما أصاب ، وكان ما بقى للحربى أو الذمى ، ولا ينبغى للإمام أن يعطى الخمس للكافر غنيا كان أو فقيرا مُعْدِما[1] .

لأن الخمس حق أوجبه الله تعالى بنص القرآن للفقراء ، فلا يجوز صرفه إلى الكفار كالزكاة .

٤٣٠٠ ـ ولو أن الامام أرسل جندا من أهل الذمة أو من أهل الحرب المستأمنين أو الموادعين يقاتلون له مع أهل حرب آخرين ، وأمرعليهم أميرا من أمراء المسلمين ، وأمره أن يحكم فيهم بحكم المسلمين ، فدخلوا دار الحرب فأصابوا غنائم ، فإنه يخمس ما أصابوا ، وما بقى فهو بينهم على سهام الغنيمة . للفارس منهم ما للفارس وللراجل منهم ما للراجل .

لأن حكم المسلمين[2] هو الظاهر فيهم ، والمأخوذ منه يكون على وجه إعزاز الدين ، وعلى حكم الاسلام فيكون غنيمة ، وأهل الذمة هم المقصودون فيه ، ليسوا بتبع للمسلمين ، فيكون غنيمة بينهم على سهام الخيل والرجالة .

(ألا ترى) أن أهل الذمة لو دخلوا بغير إذن الامام كان الحكم كذلك ، وإن لم يكن معهم أحد من المسلمين فالمستأمنون إذا أذن لهم الإمام صاروا بمنزلة أهل الذمة .

٤٣٠١ ـ فإن دخل معهم قوم مسلمون يقاتلون معهم فقتال

---

(1) زيادة فى ا ، ا .
(2) ا ا (الاسلام) .

المسلمون نرضخ لأهل الذمة والحربيين ولا نُسْهِمُ لهم ، ونحن نأخذ السهام ، نُظِرَ فى المسلمين فإن كانوا أهل منعة بأن كانوا وحدهم يستغنون عن أهل الذمة ، إلّا أنّ كَيْنونَتهم معهم أفضل ، فإن[1] السهم للمسلمين ويرضخ لأهل الذمة والحربيين .

لأن المسلمين إذا كانوا أهل منعة وأهل الذمة تبع لهم فليس لهم إلا الرضخ.

٤٣٠٢ ـ وإن كان المسلمون لا منعة لهم إلا بمن معهم من أهل الذمة فأهل الذمة والحربيون شركاءُ فى الغنيمة ، يقسم بينهم وبين المسلمين على سهام الخيل والرجالة .

لأن المال لم يصر غنيمة للمسلمين ، إنما صار غنيمة بأهل الذمة ، لولاهم لكان المسلمون متلصصين غير غزاة ، فإذا صار المالُ غنيمة بأهل الذمة ساووا المسلمين .

٤٣٠٣ ـ[2] وإن أصابوا الغنيمة فى دار الحرب . والمسلمون لامنعة لهم ، ولم تقسم الغنائم ، ولم تخرج إلى الاسلام حتى لحقهم جند من المسلمين ، مدوا لهم ، فصار المسلمون بجماعتهم أهلَ منعة ، كانت السهام للمسلمين ويرضخ لأهل الذمة .

لأن المدد إذا لحقوهم فى دار الحرب صاروا كأنهم دخلوا معهم .

---

(1) ا (فانه يسهم) .
(2) فى ا (باب) .

١١٧

باب الشركة فى الغنيمة (١)

٢١٣٩ - وإذا بعث الإمام سَرِيَّةً من دار الإسلام إلى حصن ، وسَرِيّة أُخرى إلى حصن آخر ، فدخلت السريةُ الأُولى وظَفِروا بأَهل حصنهم ، وغنموا أَموالهم ، ثم مَرَّت بهم السريةُ الأُخرى وظفروا بأَهل حصنهم ، وغنموا أَموالهم ، ثم لم تَلْتَق السريّتان بعد ذلك ، حتى خرجتا إلى دار الاسلام ، فجميعُ ما غَنِمَت السريةُ الأُولى يشترك فيه السَّرِيَّتان . وما غنمت السريةُ الثانية فهو لهم خاصه .

لأَن السرية الثانيةَ حين التقت بالسرية الأُولى فى دار الحرب بعد إصابة الغنيمة . فقد ثبت لهم الشركةُ فى المصاب ، لأَنهم بمنزلة المَدَدَ لهم ، ثم لاتَبْطُل تلك الشركةُ بإمعانهم فى دار الحرب . وخروج السرية الأُولى قبلهم إلى دار الاسلام . وما أَصابت السريةُ الثانية فهم الذين تفَرَّدوا فيها بالإصابة والإحراز ، وما لقيهم السرية الأُولى بعد هذه الإصابة فى موضع من دار الحرب ، فلا يشاركونهم فيها .

٢١٤٠ - ولو كانوا التقوا جميعا فى دار الحرب اشتركوا فى جميع الغنائم .

(١) ا ح (كتاب الشركة) وهذا الفصل يعتبر أول الجزء الثانى من مخطوطة مصطفى فاضل

لأَنهم اشتركوا فى إحرازها بدار الإسلام . فيجعل كأَنهم اشتركوا فى الإصابة فى حق كل غنيمة .

٢١٤١ - ولو كانت السرية الثانيةُ لم يبعثها الإمام تقاتلُ الروم ، ولكنه بعثهم يقاتلون عدوا غيرَ الروم وطريقهم فى أَرض الروم ، والمسأَلة بحالها ، لم يَشْرَك بعضهم بعضا فيما أَصابوا هاهنا ، بخلاف ما تقدم ، ويستوى إن التقوا فى دار الحرب أَو لم يلتقوا .

لأَن السرية الثانية هاهنا ما قصدوا قتالَ الروم ، فلا يكونون فى حكم المدد للسرية المبعوثة لقتال الروم ، بل كل سَرِية فى حَقِّ ما أَصابت السرية الأُولى(١) بمنزلة التجار فى أَرض الحرب ، فلا يَشْرَكُ بعضهم بعضا فى المصاب ، وإن التقوا فى دار الحرب . وفى المسأَلة الأُولى قَصْدُ كل سَرِية قتالُ أَهل الدار التى تقاتلها السرية الأُخرى ، فكان بعضهم مددًا لبعض إذا التقوا فى دار الحرب ، وهذا لأَن أَهل الدار الواحدة إذا قُهِرَ بَعضُهم يظهر أَثرُ ذلك القهر فى حق الباقين منهم ، وأَهلُ الدارين المختلفين لا يصيرُ بعضهم مقهورين بقَهْرِ البعض ، وربما يزدادون قوةً بذلك .

٢١٤٢ - فإذا بُعِثتْ السريتان لقتال أَهل دار واحدة يمكن جعلُ إحداهما مددا للأُخرى ، باعتبار أَن قصد كل واحدة منهما قهرُ أَهلِ تلك الدار . وذلك لا يتأَتى فيما إذا بُعِثَتْ كل واحدة لقتال أَهلِ دار اخرى . فإذا التَقَتْ السريتان فى دار

(١) ح با الاخرى .

الحرب بغنائم[1] فلقُوا جندا من الروم فقاتلوهم عن غنائمهم ، فهزموا[2] أهل الروم وأصابوا غنائم ثم خرجوا اشتركوا فى جميع ذلك .

لأن المال صار محرزا بقتالهم ، ونصرتهم جميعا . وحالُهم الآن كحال التجار إذا لحقوا بالجيش فى دار الحرب ، وقاتلوا معهم دفعا عن الغنائم . فإن قيل : كان ينبغى ألا يكون للسرية الأُولى شركةٌ مع السرية الثانية ، فيما أصابوا من غير الروم ، لأنهم أخرجوا ذلك من الدار الى أصابوا فيها ، قبل أن تلحق بهم السرية الأُولى ، فلا يشاركونهم فيها بمنزلة ما لو التحق المدد بالجيش بعد الإحراز بدار الاسلام ، ثم قاتلوا معهم العدو دفعا عن تلك الغنائم. قلنا : لا كذلك ، فإن حقَّهم لا يتأكد فى المُصاب بالإخراج إلى تلك الدار ما داموا فى دار الحرب ، وإنما يتأكد حقهم بالاحراز بدار الاسلام ، وهذا لأن حُكْم اختلافِ الدار فيما بينهم ، فاما فى حق المسلمين الكلُّ فى حكم مكان واحد، لأن حق المسلمين إنما يتأكد إذا تم السبب ، وذلك بأن يصيروا قاهرين يَدًا ودارا . وهذا المعنى لا يحصل ، وإن أخرجوها إلى دار[3] حرب أُخرى، مالم يُحْرِزُوها بدار الاسلام .

ألا ترى أن الإمام لو بعث جندا إلى عدو خَلْفَ الروم ثم عمى عليهم[4] خبرُهم فبعث جندا آخر فى طلبهم لنُصْرَتهم ، فوجدوهم فى أرض الروم ، ومعهم الغنائمُ قد جاءُوا بها من الموضع الذى بُعِثوا إليه ، فإنهم يشاركونهم فيها ، للمعنى الذى قلنا ، فكذلك ما سبق .

---

(1) ط با (بغنائمهم) .
(2) فهـزم الروم
(3) با الى دار أخرى
(4) عليـه

٢١٤٣ ـــ ولو بعث سَرية إلى أرض الروم ، فأصابوا فيها غنائم ، ثم بعث سريةً أُخرى إلى عدو خلْفَ الروم ، فلقوا السرية الأُولى ، وحضر الشتاء فلم يقدروا على الذهاب ، وكتب إليهم الإمام يأمرهم بالرَّجْعة مع أصحابهم ، وبنُصرتهم ، فخرجوا جميعا بغنائم السرية الأُولى ، فلا شركة للسرية الثانية معهم فى ذلك .

لأنهم ما دخلوا لنُصْرتهم ، فكانوا كالتجار فى حقهم ، إلا أن يلْقَوا قتالا بعد انصرافهم ، قبل أن يخرجوا فحينئذ يشاركونهم فيها بمنزلة التجار .

٢١٤٤ ـ وهذا بخلاف ما لو كانت السرية الثانية مبعوثة إلى ناحية من الروم أيضا .

لأن هناك كلٌّ واحدة من السريتين إنما بعثت لقتال الروم ، فكانت [كل][1] واحدة منهما فى حكم المدد للأُخرى ، سواء علموا بمكانهم أو لم يعلموا .

٢١٤٥ ـ فإذا التقوا فى دار الحرب كانوا شركاءَ فيما أصابوا .

٢١٤٦ ـ ولو بعث الإمام سرية فأصابوا غنائم ، فخلفوا معها أناسا ، ومضوا أياما فأصابوا غنائم ، ودخلت سريةٌ أُخرى فأخذت الغنائم التى خلفوا ، وخرجوا بها إلى دار الإسلام ، ثم

---

(1) زيادة من باح .

أقبل الذين أتوا بالغنائم الأُخرى حتى خرجوا بها إلى دار الإسلام فإن الغنيمة الأُولى تشترك فيها السّريّتان جميعا .

لأن السريةَ الأُولى أصابوها والثانيةَ أحرزوها بدار الاسلام .

٢١٤٧ ـ فأما الغنيمة الأُخرى فهى للذين مضَوا خاصة ، لا شركة فيها للسرية الثانية ، ولا لأصحابهم الذين كانوا تخلّفوا مع الغنائم الأُولى .

لأنهم هم الذين أصابوها وأحرزوها بالدار ، لم يشاركهم فى شىء من ذلك غيرُهم .

٢١٤٨ ـ ولو بعث الإمام سريةً فأصابوا غنائم ، ثم أسلم رجل فى دار الحرب ، فقَتَل قوما منهم ، وأخذ أموالهم ، والتحق بالسرية ، ثم خرجوا إلى دار الاسلام ولم يلقوا قتالا ، فللسرية شركة مع الرجل فيما أصاب .

لأنه أحرزه بمنعتهم ، وشاركوه فى إحراز ذلك بدار الاسلام .

٢١٤٩ ـ ولا شركة للرجل مع السرية فيما أصابوا .

لأنه التحق بهم على قصد النجاة من المشركين ، فكان حاله كحال التاجر يلتحق بالسرية بعد إصابة الغنيمة .

٢١٥٠ ـ وإن لقوا قتالا بعد ما التحق بهم الرجل اشتركوا فى المصاب كله .

لأن الرجل قاتل عن غنائمهم فيشركهم فيها كالتاجر .

٢١٥١ ـ وكذلك لو كان الرجل الذى التحق بهم أسيرا فى دار الحرب ، أُسِرَ قبل ذلك بزمان .

لأن حاله كحال الذى أسلم منهم فإنه لا[1] ينعقدُ له سببُ الاستحقاق معهم ، وإنما قصد النجاة بالالتحاق بهم .

٢١٥٢ ـ وإن كان مأسورا من هذه السرية والمسألة بحالها ، فإنه يشاركهم فيما أصابوا ، وإن لم يلقوا قتالا ، لأنه كان انعقد له سبب الاستحقاق معهم ، ثم اعترض له عارض غير قادح فى ذلك السبب ، فإذا زال صار كأن لم يكن .

٢١٥٣ ـ فإن لم يلتحق هذا الأسيرُ بهم حتى خرجوا إلى دار الإسلام فلا شركة للسرية مع الأسير فيما أصاب .

لأنهم ما شاركوه فى الإصابة ولا فى الاحراز .

٢١٥٤ ـ ولا شركة له معهم فيما أصابوا بعد ما أُسر هو .

لأنه ما شاركهم فى الإصابة ولا فى الإحراز .

٢١٥٥ ـ ولكنه يشاركهم[2] فيما كانوا أصابوا قبل أن يُؤسر .

لأنه شاركهم فى الإصابة فثبت حقُّه فيها .

٢١٥٦ ـ ثم بالأسر لا يبطل ما كان ثابتا فى[3] حقه .

(١) ح ط (لم ينعقد)
(٢) ب ا ط (شاركهم) .
(٣) ب ا ط (من) .

وحالُه فى ذلك كحال السرية التى امتنعت[١] فى دار الحرب بعد إصابة الغنيمة .

٢١٥٧ – ولو أن سَرِيّة حاصروا أهل حصن لهم كنائس خارجة من حصنهم فأرادوا هدمَها فقالوا نَفْديها منكم بألف دينار ، فأخذوها ومضوا فى أرض الروم . ثم جاءت سَرية أخرى فأرادوا هدم الكنائس فلا بأس بأن يخربوها ، وإن ثبت عندهم ما جرى بين أهل الحصن وبين السرية الأُولى .

لأنهم إنما بذلوا الدنانير ليدفعوا أهل السرية الأُولى عما قصدوا من الهدم ، ولينصرفوا عنهم بأنفسهم ، وقد حصل لهم ذلك المقصود ، فكانت السريةُ الثانيةُ فى سَعة من هدمها .

٢١٥٨ – إلا أن يصالحوهم أيضا ، فإن صالحوهم على ألف دينار أُخرى وأخذوها ثم التقت السريتان فى دار الحرب ، اشتركوا فى الفداءين مع الغنائم كلها .

لأن المأخوذ على سبيل الفداء فَيءٌ ، فإنه مأخوذ منهم بطريق القهر ، لأن أهل الحصن ما دفعوا ذلك إلا ليزيلوا قهرهم عنهم ، والمأخوذُ بهذا الطريق يكون غنيمة .

٢١٥٩ – فإن مرت السريتان بذلك الحصن فليس لهم أن يُخَرِّبوا شيئا منه ما لم يخرجوا إلى دار الاسلام ، وقد بينا هذا

(١) با (أمعنت) .

فيما سبق أن صُلح كل سرية مُطْلقا يتقيد بمدة بقائها فى دار الحرب ، فإن الخوفَ لأَهل الحرب إنما كان بذلك السبب . فإن خرجوا ثم رجعوا غزاةً فلا بأس بتخريبها .

لأن حكم ذلك الصلح قد انتهى بخروجهم إلى دار الإسلام ، إذ حالُهم[١] فى الرَّجعة كحال جيش آخر ، فلا بأس بهدم ما قدروا عليه .

٢١٦٠ – إلا أن يفديه العدو مرة أُخرى ، وإن كانوا حين انصرفوا عنها داخلين فى دار الحرب قد صار العدو دونها ، وقاتلوا المسلمين عنها ، ومنعوها منهم ، ثم قاتلهم المسلمون حتى أجلوهم عنها ، فلا بأس بأن يخربوها ؛ أهلُ السرية وغيرُهم سواءٌ فى ذلك .

لأنهم حين قاتلوا المسلمين دفعا عنها فقد أحرزوها من المسلمين ، وانتَبَذ ما كان لهم فيها من أمان[٢] بهذا الإحراز .

٢١٦١ – وهو نظيرُ ما لو صالحوهم فى الابتداء على أن يكفوا عنهم مجانيقهم ، وينصرفوا عن حصنهم ، ففعلوا ذلك ثم رجعوا إليهم ، فوجدوهم قد خرجوا من الحصن وقاتلوهم حتى انهزموا ودخلوا الحصن ، فإنه يحِلّ للمسلمين قتالُهم وهدمُ حصنهم . ولو أنهم بعد الخروج من الحصن لم يقاتلوا المسلمين

(١) ا ح (وحالهم كحال جيش) .
(٢) با ح (الأمان) .

حتى مروا بهم . فإن كانوا أخذوا منهم الفداءَ على أن يكفوا عنهم وعن حصنهم ما داموا فى حصنهم حَلَّ قتالهم أيضا ، لانتهاء الصلح بخروجهم منها . وإن كان وقَعَ الفداءُ عَلى أن يكُفُّوا عنهم وعن حصنهم ، فليس ينبغى لهم أن يَعْرِضوا لهم ما لم يقاتلوهم . وإن كان ملكُهم بعث قوما فأَنزلهم الحصنَ فقاتلهم أولئك الذين بعثوا وَسِع المسلمين قِتالُ أهل الحصن وتخريبُ الحصن والكنائس .

لأن أولئك منهم ، وإنما نزلوا حصنَهم لينصروهم ، وليزدادوا قوة بهم ، فكان قتالُهم كقتال أهل الحصن .

٢١٦٢ – ولو كانت السريةُ مبعوثة من الجند فى دار الحرب ، فأَخذوا من أهل الحصن الفداءَ من كنائسهم ؛ ثم مضت وجاءَ العسكر فأَرادوا هدم الكنائس ؛ وعلموا ما صنعت السرية ، فإن كان أَهلُ العسكر عند الصلح بالقرب من الحصن ، على وجه لو استعانت[1] بهم السرية قدروا على أن يعينوهم ، فليس لأَهل العسكر أن يخربوا كنائسهم .

لأنهم كانوا رِدْأً للسرية ، والرِّدء[2] فى الحكم كالمباشر ، فيما يكون من أمر الحرب

(١) ا با م (استغاثت) .
(٢) الردء : المعين والناصر

٢١٦٣ – ولو كانوا مع السرية حين وقع الصلح لم يكن لهم أن يهدموا الكنائس . بدون رد المال ؛ كمالا[1] يكون ذلك للسرية . فكذلك إذا كانوا بالقرب منهم ، بخلاف ما إذا كانوا بالبعد منهم ؛ فان حالَهم الآن كحال جيش آخر جاءَ من ارض الإسلام .

ألا ترى أن السريةَ لو خرجت إلى دار الإسلام قبل الالتحاق بالجيش كان للجيش معهم الشركةُ فى الدنانير المقبوضة ، فى المسأَلة الأُولى دون الثانية ، وبه يتضح الفرق .

٢١٦٤ – ولو أن السرية المبعوثة من دار الإسلام أصابت غنائم وخَلَّفوها مع أُجَرائهم ، وخرجوا إلى دار الإسلام ، ثم دخلت سرية أُخرى فلقوا الأُجرَاءَ ، وأَصابوا غنائم . وخرجوا مع الأُجراء[2] إلى دار الاسلام ، فغنيمة السرية الأولى تشترك فيها السريتان ، لوجود الإصابة من إحداهما ، والاحراز من الأُخرى ، ولا شركة للسرية الأُولى فيما أصابت السريةُ الثانية .

لأنهم لم يشاركوهم فى الإصابة ولا فى الإحراز .

٢١٦٥ – ولو كانت السريةُ الأُولى بعثوا الغنائم مع الأُجراء الى دار الاسلام ، ثم دخلت سريةٌ أُخرى فأَصابت غنائم ،

(١) ا با (كما يكون) .
(٢) ا ح (الاخرى) .

ثم التقت السريتان فى دار الحرب وخرجوا فلا شركةَ للسرية الثانية فى غنائم السرية الأُولى .

لأنهم[1] ما شاركوهم فى الإصابة ولا فى الإحراز .

٢١٦٦ – ولأهل السرية الأُولى الشركةُ فى غنائم السرية الأُخرى[2] .

لانهم شاركوهم فى إحرازها بالدار حين التقوا فى دار الحرب وخرجوا معهم .

٢١٦٧ – فإن لم يلتقوا فلا شركة لهم فى ذلك أيضا .

لأن السريةَ الأخيرة تفردت بالإصابة والإحراز ، فإن أهل السرية الأُولى ما كانوا معهم عند القتال ، ولا بالقرب منهم بحيث لو استغاثوا بهم أغاثوهم .

٢١٦٨ – ولو أن السرية الأُولى خلفوا غنائمهم[3] فى دار الحرب ومضوا حتى التقوا مع السرية[4] الأُخرى ، فأَصابوا غنائم ثم خرجوا ، قبل أن يلقوا الذين خلفوهم مع غنائمهم ، الأُولى لأَهل السرية الأُولى خاصة .

لأن السرية الثانية ما شاركوهم فى الاصابة ، ولا فى الاحراز ، والغنيمة الثانية بين الذين أَحرزوها من أَهل السريتين .

(١) ا ح (لانهم شاركوهم .. لا فى الاحراز) .
(٢) ا با (الاخيرة) .
(٣) ا ح (غنائم) .
(٤) ا ح (سرية اخرى) .

٢١٦٩ – وإن كان الذين مضوا لقُوا السرية الثانية فى موضع قريب من الذين خلفوا على الغنائم اشترك الكل فى جمع[1] ما أَصابوا .

لأَنه إذا كان بعضهم بحيث يتمكن من أن يُغيث البعض لو استغاثوا بهم فهم بمنزلة جيش واحد ، بعضهم رِدْء للبعض وان كانوا بالبعد منهم فهم بمنزلة عسكَرين متفرقَين دخلوا أَرض الروم من جانبين .

٢١٧٠ – ولو أَن السرية التى حاصرت حصنا أَصابوا غنائم[2] فيهم سبايا ، ثم لم يقدروا على فتح الحصن ، فسأَلهم أَهل الحصن المفاداة بالمال ، فإنه يكره للمسلمين أَن يفعلوا ذلك .

لأَنه قد ثبت عندنا انتساخ قوله تعالى : «فإمّا مَنًّا بعدُ وإما فداءً» . بقوله تعالى : «فاقتلوا المشركين» على ما ذكره السّدّى .

٢١٧١ – فإن فعلوا جاز ذلك .

لأَن فعلهم حصل فى موضع الاجتهاد ، فإن الاختلاف بين العلماء فى مفاداة الأَسير بالمال ظاهر ، وقد بيناه فى السير الصغير .

٢١٧٢ – فإن دخلت سرية أُخرى فالتقوا مع السرية الأُولى لم يشاركوهم فى فداء أُولئك السبىّ بخلاف ما تقدم من فداء الكنائس .

(١) ا با (جميع) .
(٢) ا با (اصابوا منهم سبايا) .

لأن ما أخذوه عِوَضًا عن السبي بمنزلة الثمن ، فقد كانوا أثبتوا اليدَ على السبي ، ثم سلموهم إلى أهل الحرب بما أخذوا منهم . فيكون هذا بمنزلة الجيش[1] أصابوا غنائم وباعوها أو قسموها فى دار الحرب ثم لحقهم مدد . وأما الكنائس فلم تصر مُحْرَزَة لأهل الاسلام على وجه يجوز بيعُهم فيها ، فكان ما أخذوا من الفداء فى حكم مال أصابوه غنيمة ابتداء .

والذى يوضح هذا الفرق أن الإمام لو باع السبي فى دار الحرب من تجار المسلمين جاز بيعه ، ولو باع كنائسهم قبل أن تصير الأرض دار الاسلام لم يَجُز بيعُه .

۲۱۷۳ ـ ولو كانت السرية مبعوثة من العسكر فى دار الحرب ثم لحقهم العسكرُ ، والمسألة بحالها ، فإن كان العسكر حين أخذت السرية السبيَ بالقرب منهم شركوهم فى فداء السبي ، بمنزلة ما لو كانوا حضروا معهم . وإن كانوا بالبعد منهم فلا شركة بينهم فى ذلك ، إلا أن يكون أميرُ العسكر قد نهى أمير السَّرية أن يبيع شيئا من السبي ، أو يفادى به ، فحينئذ يكون فداءُ السبي بينهم وبين أهل العسكر .

لأنه بعد ما نُهِي عن ذلك لا يكون له ولاية البيع ، ففعلهُ لا يكون بيعا لكنه يكون ردًّا للسبي عليهم ، فكأن ردهم بغير شيء ، ثم أخذ منهم مالا بطريق المعاوضة . فلو كان بهذه الصفة كانوا شركاء فى المال ، بخلاف الأول ، فهناك حين فوض إليه تدبير السَّرِيَّةِ مُطْلَقا فقد ثبت له ولاية البيع ، ويكون

(1) ا ح با : جيش .. او اقتسموها) .

الفداء منهم مأخوذا بطريق الثمن ، فلا شركة فيه لمن يلحقهم بعد ذلك ، إلا أن تكون شركته ثابتة فى السبي قبل البيع ، بأن كانوا بالقرب منهم .

۲۱۷٤ ـ ولو قال أهل الحصن للسرية نَهَبُ لكم ألفَ دينار نتصدق بها عليكم ، على أن تنصرفوا . ففعلوا ذلك . ثم لحق بهم العسكر فهم شركاؤهم فى المال .

لأن هذا مأخوذ بطريق الفداء حين شرطوا عليهم أن ينصرفوا عنهم . ألا ترى أنه لا ينبغي لهم بعد ما قبضوا المال أن يَعْرضوا لهم إلا أن يردُّوا المال عليهم .

۲۱۷٥ ـ وهذا بخلاف ما لو وهبوا لهم المال بغير شرط فانصرفوا عنهم .

لأن المال هناك مأخوذ بجهة التبرع المحْض أو بسبب تعمد المراضاة بأن كانوا اشتروا من السرية شيئا بها فلا يأخذ حكم الغنيمة .

۲۱۷٦ ـ ولو باعت السريةُ منهم شيئا بألف دينار ، وشرط عليهم أهلُ الحصن فى الشراء الانصرافَ عنهم ، فإنه يسلم للسرية من ذلك قدرُ قيمة ما باعوا ، وما زاد على ذلك فهو غنيمةٌ بينهم وبين أهل العسكر .

لأنهم إنما أعطوا الزيادة بإزاء ما شرطوا عليهم من الانصراف[1] فكان ذلك

(1) ح : عنهم) .

غنيمة ، وأما مقدارُ القيمة فإنما أعطوه عوضا عما أخذوا من تلك السرية فيختصون به .

٢١٧٧ – ولو أن السرية المبعوثة من دار الاسلام أصابت سبيا وغنائم فجعلوها فى الكنيسة[١] ، وقيدوا السبي فيها ، وأغلقوا الباب عليهم ، ودفنوا الأَموال ، ثم مضوا فى دار الحرب ، وجاءت[٢] سريةٌ أُخرى ففتحوا باب الكنيسة ، وأَخذوا الأَسارى ، واستخرجوا الأَموال ، وخرجوا بها إلى دار الاسلام ، ثم جاءت السرية الأُولى ، فهذه الأَموال يشترك فيها أَهل السريتين .

لأن إحداهما أَصابت والأُخرى أَحرزتها بالدار .

٢١٧٨ – فإن لم تنته السرية الثانيةُ إلى تلك الكنيسة حتى خرجت السرية الأُولى إلى دار الاسلام من ناحية أُخرى ، والمسأَلة بحالها ، فتلك الأَموال كلها للسرية الثانية خاصة .

لأن أَهل السرية الأُولى حين تركوها فى دار الحرب وخرجوا فقد سقطت يدهم عنها من كل وجه ، والتحقت بسائر أموال أَهل الحرب ، مما هو ضائع ليس فى يد إحداهما[٣] ، فإنما أَصابها السريةُ الثانيةُ وهم الذين أَحرزوها .

(١) ا با (كنيسة) .

(٢) با (ثم جاءت) .

(٣) ا با هـ (أحدهم) احد (ج) .

٢١٧٩ – وكذلك لو كانوا لم يخرجوا إلى دار الإسلام ، ولكن عَلِم أَهل الحرب بحال تلك الكنيسة فجاءُوا ، وأَخذوا الأَموال منها ، ثم جاءت السرية الثانية فاستنقذوها من أَيديهم ، وأَخرجوها إلى دار الإسلام ، قبل أَن يلتقوا مع السرية الأُولى فذلك كله للسرية الثانية خاصة .

لأَن أَهل الحرب بالأَخذ صاروا محرزين لها ، فتلتحقُ بسائر أَموالهم ، التى لم يأْخذها منهم أَحد ، حتى الآن وقد تفردت السرية الثانية خاصة بالأَخذ والاحراز منها .

٢١٨٠ – ولو كان بعض السرية الأُولى ترك فى تلك الكنيسة شيئا من متاعه أَيضا ، فإن لم يأْخذه أَهلُ الحرب حتى أَخذته السرية الثانية فهو مردود على صاحبه ، قبل القسمة ، وبعد القسمة بغير شيء .

لأَنه وجد عين ماله ، فإن أَهل الحرب ما أَحرزوه ولا علموا به ، حتى يزول ملكه بذلك وإن كان أَهل الحرب قد أَخذوه ثم وجده[١] صاحبه قبل القسمة أَخذه بغير شيء ، وإن وجده بعد القسمة أَخذه بالقيمة .

لأَن أَهل الحرب صاروا محرزين له بنفس الأَخذ ، لكونه فى دارهم .

والله الموفق .

(١) ا با هـ فان وجده .

١٦٩٥ ـ وأما المستعيرُ فله سَهْمُ الفارس[١] فيما أصيب قبل رده الفرسَ على المُعير .

لأن سبب الاستحقاق بمجاوزة الدرب انعقد له وهو فارس ، والإصابة وجدت وهو فارس أيضاً ؛ وقد قررنا هذا فى الغاصب ، ففى المستعير أولى .

١٦٩٦ ـ وأمّا ما أُصيب بعد رَدِّ الفرسِ فله فى ذلك سَهْمُ راجلٍ .

لأن الفرس أُخذ منه بحق مستحق سابقاً[٢] على دخوله دار الحرب ، وذلك يخرجه من أن يكون فارساً فيما يصاب بعد ذلك .

١٦٩٧ ـ ولو نَفَقَ الفرسُ عند المستعير ضُرِبَ له فى الغنائم كلّها بسَهْمِ فَرِسٍ .

لأنه كان فارساً حين انعقد له السبب ، ثم لم يؤخذ منه بحق حتى نفق فى يده ؛ فيكون هو كالمالك فى ذلك .

١٦٩٨ ـ وإن أخذه المشركون من يده فأحرزوه . ثم أخذه المسلمون فردّوه عليه . فإنه يعودُ إلى يده . كما كان . حتى إذا أصابوا غنائم ثم قبل أن يردّه على المعير كان له سهم الفرسان فى فى ذلك . وإنْ رَدّه إلى المعير ثم أُصيبت الغنائمُ بعد ذلك فله سَهْمُ راجل. وذلك بمنزلة ما لو لم يأْخذه المشركون أصلا .

١٦٩٩ ـ ولو كان صاحبُ الفرسِ دَخَلَ بالفرس أرضَ الحربِ

(١) ق ، هـ « الفرسان » .
(٢) كذا فى ب والأصل . وفى ق ، هـ « سابق » .

ثم أعاره غيره . فلم يزل معه يُقاتلُ عليه حتى نَفَقَ وقد أصاب المسلمون غنائم قبل ذلك وبعده . فلصاحب الفرس فى ذلك كله سَهْمُ فارسٍ .

لأنه دخل دار الحرب ملتزماً مؤنة الفرس للقتال عليه ، فإن بإعارته الفرس من غيره للقتال بعد ما دخل دار الحرب لا يخرج من أن يكون قصده القتال على الفرس ؛ بخلاف ما إذا باعه ؛ فإنه يتبين بالبيع أن قصده كان التجارة لا القتال عليه . وإذا ثبت أن للمعير سهم الفرس فى جميع ذلك ثبت أن للمستعير سهم الرجالة ، لأنه لا يكون بالفرس الواحد فارسان[١] . ولأن استعارة الفرس فى دار الحرب لا تكون فوق شراء الفرس .

١٧٠٠ ـ ولو لم يدخل صاحبُ الفرسِ دارَ الحربِ حتى أعاد فَرَسَهُ ليركبه من غير أن يُقاتل عليه ، فركبه حتى دخل أرْضَ الحربِ ، ثم ردّه على صاحبه . فصاحبُ الفرسِ فى ذلك كلِّه فارسٌ .

لأنه دخل دار الحرب وهو متمكن (ص٣٠٩) من القتال على الفرس . إن لو احتاج إليه ، فإنه يستردّه من المستعير متى شاء . وقد استرده وقاتل فارساً فيستحق سهم الفرسان .

والمُسْتَعِيرُ راجلٌ فى ذلك كُلّه .

لأنه ما كان متمكناً من القتال على الفرس عند مجاوزة الدرب ، فإنه استعاره للركوب لا للقتال به . بخلاف الأول ، فإن هناك إذا قاتل حتى أصيبت الغنائم قبل الردّ استحق سهم الفرسان ، لكونه متمكناً من القتال على الفرس .

وبهذا يتضح الفرق أيضاً فى حق المعير . فإن فى الفصل الأول المستعير

(١) هـ « فارسا » خطأ .

لما كان فارساً بهذا الفرس عرفنا أن المعير ليس فارسًا به. وفى الفصل الثانى وهو الإعارة للركوب ، المستعير لم يصر فارساً به فى استحقاق السهم ، فجعلنا المعير فارساً به ، لتمكنه من أخذه متى شاء .

١٧٠١ ـ ولو كان المستعيرُ حين دَخَلَ دارَ الحربِ ادعى أنّ الفرسَ له وجَحَدَ حقَّ صاحبه ، وقاتلَ على الفرس حتى أُصيبت الغنائم ، ثم أقام المعيرُ البينة وأخذ فرسَه ، فصاحبُ الفرسِ فارسٌ فى ذلك كلِّه .

لأن المستعير بالجحود صار غاصباً ، وإنما جحد فى دار الحرب فكان هذا بمنزلة ما لو غصب الفرس من صاحبه فى دار الحرب ابتداء . وقد بينا أن صاحب الفرس بهذا الغصب لا يخرج من أن يكون فارساً والغاصب به لا يصير فارساً ، فكذلك ههنا[1] .

١٧٠٢ ـ ولو كان صاحبُ الفرسِ آجره من رجلٍ أياماً ليركبه حين يدخل دارَ الحرب ، وانقضت الإجارةُ قبل إصابةِ الغنائمِ أو بعدها ، فصاحبُ الفرس راجلٌ فى جميعها .

لأنه حين دخل دار الحرب لم يكن متمكناً من القتال على الفرس ، فقد أوجب للمستأجر فيه حقًّا مستحقًّا ، وبه فارق الإعارة .

١٧٠٣ ـ فإذا استردّه بعد انقضاء المدّةِ كان فى حكم المشترى للفرس الآن ، فلا يصيرُ به فارساً . والمستأجرُ راجلٌ أيضاً فى جميع الغنائم .

(١) ب « هنا » .

لأنه ما استأجره للقتال عليه ، وإنما استأجره للركوب . فلم يصر به متمكناً من القتال على الفرس أن لو احتاج إليه ، فهو بمنزلة ما لو استأجره ليحمل عليه ثقله .

١٧٠٤ ـ ولو كان استأجره شهرًا أو أكْثَرَ ليركبه ويُقاتلَ عليه ، والمسألةُ بحالها ، فصاحبُ الفرسِ راجلٌ فى جميع ما يُصابُ إلى أن يخرجوا إلى دار الإسلام .

لما بينا أنه دخل دار الحرب ، ولغيره حق مستحق فى فرسه ، فلا يكون هو متمكناً من القتال عليه .

١٧٠٥ ـ وأما المستأجرُ فهو فارسٌ فيما أُصيب قبل انقضاء الإجارة .

لأنه دخل دار الحرب على فرس هو متمكن من القتال عليه حقيقة وحكماً ، وأُصيبت الغنائم فى حال بقاء تمكنه .

١٧٠٦ ـ فأما ما أُصيبَ بعد انقضاء مدةِ الإجارةِ فليس له فيها إلا سَهْمُ راجلٍ .

لأن الفرس أُخذ من يده بعد انقضاء المدة بحق مستحق كان سابقاً على دخوله دار الحرب ، فيخرج من أن يكون فارساً به .

١٧٠٧ ـ ولو كان صاحبُ الفرسِ دخل به أرْضَ الحربِ فأصابوا غنائمَ ، ثم آجره من رجلٍ للركوب أو للقتال عليه مدةً معلومةً ، وأصابوا غنائم ، ثم استردّه بعد انقضاء المدّةِ ، فأصابوا غنائم أيضاً ، فإن المستأجرَ راجلٌ فى جميع ذلك .

لأن استئجاره الفرس بعد دخول دار الحرب لا يكون أقوى من شرائه .

١٧٠٨ ـ وأما صاحبُ الفرسِ فهو فارسٌ فيما أُصيبَ قبل أنْ يؤاجر فرسَه .

لأنه دخل الدار فارساً ، وأُصيبت تلك الغنائم ، وهو فارس أيضاً . فاستحق سهم الفرسان . ثم إجارة الفرس بعد ذلك لا تكون أقوى من بيعه .

١٧٠٩ ـ وهو فارسٌ أيضاً فيما أُصيبَ (ص٣١٠) بعد انقضاء المدةِ .

لأن بالإجارة لم يخرج الفرس من ملكه ، وقد باشر القتال عليه فارساً كما انعقد له سبب الاستحقاق حين جاوز الدرب .

١٧١٠ ـ فأما فيما أُصيبَ فى مدةِ الإجارةِ فهو راجلٌ .

لأن الفرس أخذ منه بحق أوجبه للغير باختياره ، وقد زال به تمكنه من القتال عليه ، فيجعل كأنه باعه فيما أُصيب فى هذه المدة ، إذ الإجارة كالبيع فى إزالة تمكنه من القتال عليه .

١٧١١ ـ وكذلك إن لَقَوْا قتالاً بعد انقضاءِ المدةِ فقاتلَ فارساً عن ذلك المصاب .

لأن له فيها سهم راجل ، وإنما قاتل دفعاً عن سهمه ، فلهذا لا يزداد حقه فى تلك الغنائم بهذا القتال .

١٧١٢ ـ وإذا غَصَبَ مسلمٌ من مسلمٍ فرساً ولم يكن من قَصْد صاحبه أنْ يَدْخُلَ دارَ الحرب بالفرس ، فأدخله الغاصبُ دارَ الحرب .

ثم بدا للمغصوب منه فأتبعه وأخذ الفرسَ منه ، وقد كانوا أصابوا غنائم قبل أن يأخذ فرَسَه ، وأصابوا بعد ذلك ، فصاحبُ الفرسِ راجلٌ فى جميع ذلك .

لأنه دخل دار الحرب راجلا ، ثم استرداده الفرس فى دار الحرب بمنزلة شرائه ، وهذا بخلاف المستحسن المذكور فى أول الباب ، فإن هناك كان ملتزماً مؤنة الفرس لأجل القتال عليه حتى دنا من دار الحرب ، ثم أخذه الغاصب بغير اختياره ، فإذا استرده منه جعل ما اعترض كأن لم يكن ، وهاهنا ما كان ملتزماً مؤنة الفرس للقتال عليه قبل أن يدخل دار الحرب ولا عند دخوله دار الحرب ، فلم يكن فارساً به أصلا ، وإنما صار ملتزماً مؤنته للقتال عليه حين استرده فى دار الحرب فكأنه اشتراه الآن .

١٧١٣ ـ وأما الغاصبُ فهو فارسٌ فيما أُصيب قبلَ استردادِ[1] الفرسِ منه .

لأنه دخل الدار فارساً وأُصيبت هذه الغنائم وهو فارس ، فثبت له فيها سهم الفرسان .

ثم لا يتغير ذلك باستحقاق الفرس من يده . وهو راجلٌ فيما أُصيب بعد ذلك .

لأن الفرس أُخذ منه بحق .

١٧١٤ ـ وكذلك لو كان صاحبُ الفَرَس أعاره إيّاهُ ليقاتلَ عليه . ثم بدا له فغزا[2] بنفسه . فلمّا التقيا فى دارِ الحرب استردَّ الفرَسَ منه . فهذا كالأوّلِ فى جميع ما ذكرنا .

(1) هـ « استرداده » . (2) ب « وغزا » .

لأن صاحب الفرس دخل دار الحرب راجلا . فيكون راجلا إلى أن يخرج.
وهذا لأنه حين دخل الغزو لم يكن الفرس فى يده أصلا ، ولا كان هو ملتزماً مؤنته . فإن مؤنة المستعار على المستعير حتى يرده على صاحبه .

١٧١٥ — ولو كان أعاره إياهُ للركوبِ لا للقتالِ عليه ، والمسألةُ بحالها ، فهذا والأولُ فى حقِّ صاحبِ الفَرَسِ سواء . وأما المستعيرُ فهو راجلٌ فى جميعِ الغنائم ها هنا .

لأنه ما كان متمكناً من القتال على هذا الفرس ، فقد استعاره للركوب لا للقتال عليه .

١٧١٦ — فإنْ غَدَرَ بصاحبه حين دخل دارَ الحربِ فقاتلَ عليه فهو راجلٌ أيضاً .

لأنه صار غاصباً للفرس بالقتال عليه ، بعد ما دخل دار الحرب . وقد بينا أن من غصب فرساً بعد ما دخل دار الحرب وقاتل عليه لم يستحق به سهم الفرسان .

١٧١٧ — وأما صاحبُ الفَرَسِ فهو راجلٌ فى جميع الغنائم .

لأن الإعارة للركوب والإعارة للقتال قبل قصد الغزو فى حقه سواء . فإنه فى الموضعين لم يصر ملتزماً مؤنة الفرس للقتال عليه إلا بعد دخول دار الحرب . فلهذا لا يكون له إلا سهم راجل فى جميع ذلك . ولأنه حين قصد الغزو ما كان يدرى أنه يصيب فرسه أو لا يصيبه(1) .

وإنما استحسنا فيما إذا حضر ليدخل دار الحرب غازياً ثم أعاره غيره ليركبه (ص٣١١) ، فجعلناه فارساً إذا استرده منه بعد ما دخل دار الحرب ،

(1) ق « أو لا يصيب فرسه » .

وجعلنا هذا بمنزلة ما لو مرّ براجل لا يقدر على المشى فحمله على فرسه أميالا ، حتى دخلوا دار الحرب ، ثم أنزله وأخذ فرسه ، فلا إشكال فى هذا الفصل أنه يكون هو فارساً . فكذلك فيما يكون فى معناه .

١٧١٨ — ولو كان آجره ليركبه ولا يقاتل عليه ، أو يقاتل، والمسألةُ بحالها فصاحبُ الفرس راجلٌ فى جميع الغنائم .

لأنا قد بينا فيما إذا كان حضر يريد الدخول للقتال ثم أجر فرسه حتى أدخله المستأجر دار الحرب ، أن صاحب الفرس يكون راجلا فى جميع الغنائم . فهاهنا أولى ؛ لأنه ما بدا له قصد الغزو إلا والفرس فى يد المستأجر بحق مستحق .

١٧١٩ — وأمَّا المستأْجرُ فإن كان استأجره للركوبِ فكذلك الجوابُ . وإن كان استأجره للقتالِ عليه فهو فارسٌ فيما يُصَابُ قَبْلَ انقضاءِ مُدَّةِ الإجارة ، راجلٌ فيما يُصاب بعد ذلك .

لأن الفرس أخذ منه بحق مستحق .

١٧٢٠ — إلَّا أنْ يكونَ مَنعَ الفرسَ من صاحبه بعد انقضاء المدةِ أو جَحَدَهُ إياهُ فحينئذٍ هو فارسٌ فى جميعِ الغنائم ، وكذلك المستعير .

لأنهما دخلا فارسين ، فكانا فارسين حتى يؤخذ الفرس منهما بحق . وهذا لأنهما صارا غاصبين بالمنع . وقد بينا أن ابتداء سبب الاستحقاق ينعقد له بالفرس المغصوب إذا قاتل عليه ، فلأن يبقى له ما كان منعقدًا من السبب بالفرس المغصوب كان أولى ، فإن حالة البقاء أسهل من حالة الابتداء .

١٧٢١ — ولو أنَّ رجلًا آجرَ فرساً يغزو عليه على أنْ يكونَ سَهمُ الفرسِ لصاحبِ الفرسِ ، فهذه إجارة فاسدةٌ .

وروى أن أبانَ بن سعيد بعثه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على سرية من المدينة قِبَل نجدٍ، فقدموا عليه بخَيْبَر بعد الفتح. فقال أبان: اقسم لنا يارسول الله. فقال: اجلس يا أبان. ولم يقسم لهم.

ففي هذا دليل على أن من أدرك بعد الفتح لم يكن له شركةٌ إلا أن يكون رسولًا بعثه الإمامُ في بعض حوائج أهل العسكر.

وقد بينا أنه في الحكم كالحاضر معهم.

وقد روى أنه أسهم لمُحَيِّصَة وأصحابه من غنائم خَيْبَر.

لأنه كان أرسلهم إلى فدك حين كان محاصرًا أهل خيبر فرجعوا إليه بعد الفتح.

فأسهم لهم في الشّق والنَطَاة، وأطعمهم طعمة سوى ذلك.

من الخمس في الكتيبة، جارية عليهم.

وقيل في ذلك تأويل آخر وهو أن غنائم أهل خيبر كانت عدة من الله تعالى لأهل الحديبية كما قال الله تعالى: ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجّل لكم هذه﴾[1].

فكلُّ مَنْ كان من أهل الحُدَيبية أسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم خيبر، من شهد فتحها ومن لم يشهد.

وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لعثمان بن عفّان

(١) سورة الفتح ٤٨ الآية ٢٠.

رضى الله عنه من غنائم بدر، وكان تخلّف بالمدينة (ص٣٣٥) على ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيّة ليُمرّضها[1].

وأسهم لطلحةَ بن عُبيد الله ولسعيد بن زيد، وكان بعثهما نحو الشأم، يتجسسان أخبار عِير قريش.

وأسهم لخمسةٍ من الأنصار–وقد سمّاهم في الكتاب[2]– وقد كان ردّهم إلى المدينة لخبرٍ بلغه عن المنافقين.

وفي تأويل ذلك وجوه.

أحدها:

أن المدينة يومئذ ما كان لها حكم دار الإسلام بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه منها، لكثرة اليهود والمنافقين بها. فكانوا جميعاً في دار الحرب مشغولين بما فيه منفعة للمسلمين. وبما فيه فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقيل إن غنائم بدر كان الأمر فيها مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعطى مَنْ شاء ويحرم من شاء كما قال تعالى: ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾[3] فلهذا أسهم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر أن المنهزمين يوم حُنَيْن قد كانوا بلغوا إلى مكّة،

(١) ق «لتمرضها» وفي هامشها «لمرضها. نسخة» هـ «يمرضها».
(٢) قوله «وقد ساهم» هو من السرخسي. وفي هامش ق: «الى لبابة الذى استعمله على المدينة ورده من الروحاء – وثعلبة بن حاطب – وعاصم بن عدى – وخوات بن جبير – والحارث بن صمة. وذكر في هذا الخبر أن خوات بن جبير كسر. ومعناه أنه سقط من دابته فانكسر فمات. حصيرى».
(٣) سورة الأنفال ٨، الآية ١.

وروى أنَّ أبانَ بن سعيد بعثه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على سرية من المدينة قِبَل نجدٍ ، فقدموا عليه بخيْبَر بعد الفتح . فقال أبان : اقسم لنا يارسول الله . فقال : اجلس يا أبان . ولم يقسم لهم .

ففى هذا دليل على أن من أدرك بعد الفتح لم يكن له شركةٌ إلا أن يكون رسولًا بعثه الإمامُ فى بعض حوائج أهل العسكر .

وقد بينا أنه فى الحكم كالحاضر معهم .

وقد روى أنه أسهم لمُحَيِّصَة وأصحابه من غنائم خَيْبَر .

لأنه كان أرسلهم إلى فدك حين كان محاصرًا أهل خيبر فرجعوا إليه بعد الفتح .

فأَسهم لهم فى الشّق والنَطَاةِ ، وأطعمهم طعمة سوى ذلك .

من الخمس فى الكتيبة ، جارية عليهم .

وقيل فى ذلك تأويل آخر وهو أن غنائم أهل خيبر كانت عدة من الله تعالى لأهل الحديبية كما قال الله تعالى : ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فَعجَّل لكم هذه﴾[1] .

فكلُّ مَنْ كان من أهل الحُدَيْبية أسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم خيبر ، من شهد فتحها ومن لم يشهد .

وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لعثمان بن عفّان

(١) سورة الفتح ٤٨ الآية ٢٠ .

رضى الله عنه من غنائم بدر ، وكان تخلّف بالمدينة (ص٣٣٥) على ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيّة ليُمرّضها[1] .

وأَسهم لطلحةَ بن عُبيد الله ولسعيد بن زيد ، وكان بعثهما نحو الشأم ، يتجسسان أخبار عِير قريش .

وأَسهم لخمسةٍ من الأنصار ـ وقد سمّاهم فى الكتاب[2] ـ وقد كان ردّهم إلى المدينة لخبرٍ بلغه عن المنافقين .

وفى تأويل ذلك وجوه .

أحدها :

أن المدينة يومئذ ما كان لها حكم دار الإسلام بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه منها ، لكثرة اليهود والمنافقين بها . فكانوا جميعاً فى دار الحرب مشغولين بما فيه منفعة للمسلمين . وبما فيه فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقيل إن غنائم بدر كان الأمر فيها مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعطى مَنْ شاء ويحرم من شاء كما قال تعالى : ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾[3] فلهذا أسهم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم ذكر أن المنهزمين يوم حُنَيْن قد كانوا بلغوا إلى مكّة ،

(١) ق « لتمرضها » وفى هامشها « لمرضها . نسخة » هـ « يمرضها » .

(٢) قوله « وقد ساهم » هو من السرخسى . وفى هامش ق : « ابى لبابة الذى استعمله على المدينة ورده من الروحاء ـ وثعلبة بن حاطب ـ وعاصم بن عدى ـ وخوات بن جبير ـ والحارث بن صمة . وذكر في هذا الخبر أن خوات بن جبير كسر . ومعناه أنه سقط من دابته فانكسر فمات . حصيرى » .

(٣) سورة الأنفال ٨ ، الآية ١ .

وروى أنَّ أبانَ بن سعيد بعثه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على سرية من المدينة قِبَل نجد، فقدموا عليه بخيْبَر بعد الفتح. فقال أبان: اقسم لنا يارسول الله. فقال: اجلس يا أبان. ولم يقسم لهم.

فى هذا دليل على أن من أدرك بعد الفتح لم يكن له شركةٌ إلا أن يكون رسولًا بعثه الإمامُ فى بعض حوائج أهل العسكر.

وقد بينا أنه فى الحكم كالحاضر معهم.

وقد روى أنه أسهم لمُحَيَّصَة وأصحابه من غنائم خَيْبَر.

لأنه كان أرسلهم إلى فدك حين كان محاصرًا أهل خيبر فرجعوا إليه بعد الفتح.

فأسهم لهم فى الشّق والنَطَاةِ، وأطعمهم طعمة سوى ذلك.

من الخمس فى الكتيبة، جارية عليهم.

وقيل فى ذلك تأويل آخر وهو أن غنائم أهل خيبر كانت عدة من الله تعالى لأهل الحديبية كما قال الله تعالى: ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فَعجَّل لكم هذه﴾[1].

فكلُّ مَنْ كان من أهل الحُدَيْبية أسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم خيبر، من شهد فتحها ومن لم يشهد.

وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لعثمان بن عفّان

(١) سورة الفتح ٤٨ الآية ٢٠.

رضى الله عنه من غنائم بدر، وكان تخلّف بالمدينة (ص٣٣٥) على ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيّة ليُمرّضها[1].

وأسهم لطلحةَ بن عُبيد الله ولسعيد بن زيد، وكان بعثهما نحو الشأم، يتجسسان أخبار عِير قريش.

وأسهم لخمسةٍ من الأنصار–وقد سَّاهم فى الكتاب[2]– وقد كان رَدّهم إلى المدينة لخبرٍ بلغه عن المنافقين.

وفى تأويل ذلك وجوه.

أحدها:

أن المدينة يومئذ ما كان لها حكم دار الإسلام بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه منها، لكثرة اليهود والمنافقين بها. فكانوا جميعاً فى دار الحرب مشغولين بما فيه منفعة للمسلمين. وبما فيه فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقيل إن غنائم بدر كان الأمر فيها مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعطى مَنْ شاء ويحرم من شاء كما قال تعالى: ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾[3] فلهذا أسهم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر أن المنهزمين يوم حُنَيْن قد كانُوا بلغوا إلى مكّة،

(١) ق « لتمرضها » وفى هامشها « لمرضها . نسخة » هـ « يمرضها ».

(٢) قوله « وقد ساهم » هو من السرخسى. وفى هامش ق: « الى لبابة الذى استعمله على المدينة ورده من الروحاء – وثعلبة بن حاطب – وعاصم بن عدى – وخوات بن جبير – والحارث بن صمة. وذكر في هذا الخبر أن خوات بن جبير كسر. ومعناه أنه سقط من دابته فانكسر فمات. حصيرى ».

(٣) سورة الأنفال ٨، الآية ١.

٩٨
باب سهمان الخيل فى دار الحرب

قدبينا أنّ من نفق فرسه بعد مجاوزة الدرب فهو يستحق سهم الفرسان .

١٦٠٧ ـ قال : ألا ترى أنه لو عقر فرسه فى القتال أو قُتل استحق سَهْمَ الفرسان .

وإن كانت إصابةُ الغنائم بعد ذلك فى حال ما كان هو راجلًا .

وكذلك لو أخذ العدو فرسه وأحرزوه .

إذ لو قلنا : يحرم سهم الفرس بهذا ، امتنع الناس من القتال على الخيل مخافة أن تبطل سهامهم بها .

وإنما ينبغى للإمام أن يفعل ما فيه زيادة تحريض للمسلمين . ثم الاستحقاق بالتزام مؤنة الفرس فى دار الحرب على قصد القتال لا بمباشرة القتال فارساً .

ألا ترى أن قتالهم لو كانت فى المغائض[1] أو على أبواب الحصون أو فى السفن ، فإن مَنْ كان فارساً منهم استحقّ سهم الفرسان ؟ وقد

(١) هـ ، ب ، ق « المضايق » ، وفى هامش ق « المغائض » نسخة حصيرى » .

أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنَيْن للفرسان ، وكانت[1] حصوناً افتتحوها بالقتال رجالة .

فعرفنا أنّ المعتبر التزام مؤنة الفرس فى دار الحرب لا القتال عليه .

١٦٠٨ ـ ولو ضَنّ بفرسه فَرَبَطَه فى المعسكر على آرِىّ[2] فقاتل راجلًا استحق سهم الفرسان .

فإذا أُصيب فرسه فى القتال لأن يستحق سهم الفرسان كان أولى .

١٦٠٩ ـ ولو دخل دار الحرب راجلًا ثم اشترى فرساً فقاتل فارساً لم يستحق سهم الرجالة .

وفى رواية ابن المبارك رحمه الله يستحق سهم الفرسان .

لأنه التزم مؤنة الفرس فى دار الحرب للقتال عليه . ولأن مجاوزة الدرب بمنزلة القتال حكماً . فإذا كان يستحق به سهم الفرسان فلأن يستحق بحقيقة القتال فارساً كان أولى .

ووجه ظاهر الرواية أن انعقاد (ص ٢٩٥) سبب الاستحقاق يكون مجاوزةَ الدرب ، وقد انعقد له سبب استحقاق سهم الراجل ، فلا يتغير بعد ذلك . وهذا لأنه يشقّ على الإمام مراعاة حال كلّ واحدٍ من الغُزاة فى كلّ وقت ، فيجب اعتبار حال مجاوزة الدرب تيسيرًا ، لأن العادة أنّ عرض الجيش عند ذلك يكون فى حال الدخول والخروج . فمن أُثبت فارساً فى الديوان

(١) ق « كان » وفى هامشها « كانت . نسخة » .
(٢) ق « أرية » . والآرى المعلف . كما فى المغرب . وفى هامش ق « الأرية الأخية . وهى عروة حبل تشد اليها الدابة فى محبسها ،(فاعول) من تأرى المكان اذا أقام فيه . مغرب » .

عند ذلك يستحق سهم الفرسان وإن تغير حاله . ومن أُثبت فى ديوان الرجالة لا يستحق إلا سهم راجلٍ وإنْ تغير حاله .

١٦١٠ – فإن دَخل بفرسٍ لا يُستطاعُ القتالُ عليه ، لضعفِ كبرٍ ، أو مُهْرٍ لم يُرْكب ، لم يُضرب له بسهمِ فارس .

لأن ما دخل به ليس بصالح للقتال عليه . فعرفنا أنه دخل راجلا ، وحاله دون حال مَنْ دخل ببغلةٍ أو حمارٍ أو بعيرٍ . وقد بينّا أنه لا يسهم له إلّا سهم راجلٍ .

١٦١١ – فإن كان الفرسُ مريضاً لا يُستطاع[1] القتالُ عليه حين قتل به فلم يغنم المسلمون غنيمةً حتى صح الفرسُ ، فى القياس له سهمُ راجلٍ .

لأنه عند مجاوزة الدرب لم يكن معه فرسٌ صالح للقتال عليه ، وإنما صار بعد ذلك حين صحّ ، فيُجعل كما لو اشترى فرساً فى هذه الحالة ، أو دخل بمهرٍ ثم طال مقامهم[2] حتى صار بحال يركب .

ولكنه استحسن فقال :

١٦١٢ – يضربُ له بسهمِ فارسٍ فى كلِّ غنيمةٍ أصابوها قبل بُرْئِه أو بعد بُرْئِه .

لأنه ما دخل بهذا الفرس إلّا للقتالِ عليه ، وما التزم مؤنته إلّا لذلك . فإنه كان صالحاً للقتال عليه ، إلا أنه تعذر ذلك بعارضٍ على شرف الزوال . فإذا زال صار كأن لم يكن . بخلاف المهر ؛ فإنه ما كان صالحاً للقتال عليه ،

(١) ق « لا يستطيع » وفى هامشها « لا يستطاع . نسخة » .
(٢) فى هامش ق « وطال المقام . نسخة » .

وإنما صار صالحاً لذلك ابتداءً فى دار الحرب ، فيكون حاله كحال من اشترى فرساً فى دار الحرب .

والذى يوضح هذا[1] الفرق أنّ الصغيرة لا تَستوجبُ النفقةَ على[2] زوجها ، لأنّها لا تصلح لخدمة الزوج ، والمريضة التى لا يجامع مثلها لا تستوجب النفقة عليه ، لأنّها كانت صالحة لخدمته ، وإنما تعذر ذلك بعارض على شرف الزوال . فكذلك الفرسُ إذا ضلع[3] أو مرض عند مجاوزة الدرب ، بخلاف ما إذا كان ضعفه لكبرٍ ، فإن ذلك ليس على شرف الزوال .

١٦١٣ – ولَوْ أَنَّ مسلماً دَخَلَ دارَ الحربِ فارساً فقُتل فرسُه وأُخذ أَسيرًا قبل أن تُصاب الغنائم ، ثم أَصاب الجيشُ الغنائمَ فلم يُخرجوها حتى انفلتَ فلحق بهم ، فله سَهْمُ الفرسان .

لأنه انعقد له بسبب الاستحقاق معهم عند مجاوزة الدّرْب ، وشاركهم فى إحراز الغنائم بدار الإسلام فيجعل فى الحكم .

كأنّه لم يُفارقهم .

لأنه ابتلى بمفارقتهم بعارض على شرف الزوال فإذا زال صار كأن لم يكن .

١٦١٤ – ولو كان خرج ذلك الجيشُ ودخل جيشٌ آخرُ فانفلت إليهم راجلًا ، ثم أَصابوا غنائم بعد ما لحق بهم ، فله فى ذلك سهمُ راجلٍ ، ولا يشركهم فيما أَصابوا قبل أَنْ يلتحقَ بهم .

(١) هذا ساقطة من ق .
(٢) ق « فى زوجها » .
(٣) فى هامش ق « الضلع بفتحتين الاعوجاج . مغرب » .

لأنه ما انعقد له سببُ الاستحقاق معهم ، وقد تم ذلك السبب الذى انعقد له بخروج ذلك الجيش إلى دار الإسلام ، ولم يكن هو معهم ، فبطل ذلك الاستحقاق . ثم قد انعقد له باللحوق بالجيش الثانى سببُ الاستحقاق الآن ابتداء ، فيعتبر حاله فى هذا الوقت .

١٦١٥ ـ فإنْ لحق بهم راجلًا استحق سَهْمَ الرجالة ، وإنْ لحق فارساً استحقَّ سهمَ الفرسان. بمنزلةِ مَنْ أسلم فى دار الحرب والتحق بالجيشِ ، أو كان تاجرًا مستأمناً فى دارِ الحربِ فالتحق بالجيش. ولهذا لا شركةَ له فيما أُصيب قبل ذلك .

لأن سبب الاستحقاق ما كان منعقدًا له حين أُصيب ذلك .

١٦١٦ ـ إلا أن يُبْتَلَى المسلمون بقتالٍ فيُقاتل[1] معهم عن ذلك ، (ص ٢٦٩) فحينئذ يستحقُّ الشركة فيهم بسهمِ راجلٍ إن ٱلتحقَ بهم راجلًا ، وبسهمِ فارسٍ إن ٱلتحق بهم فارساً على فرسٍ اشتراه من أهلِ الحرب أو وهبوه له .

لأن ذلك الفرس له على الخلوص[2] فيكون به فارساً .

١٦١٧ ـ وإن كان أخذ ذلك الفرس من أهل الحرب بغيرِ طيبِ أنفسهم فهو راجل ، وذلك الفرس يكون فَيْئًا .

لأنه أحرزه بمنعة الجيش ، فكان من جملة الغنيمة ، ويُشاركه فيه الجيشُ ، وهو لا يكون فارساً بفرس هو من الغنيمة .

(١) هـ ، ب « فقاتل » .
(٢) عـ « على سبيل الخصوص » ، ق « على سبيل الخلوص » ووافقت ب الاصل.

ألا ترى أنه لا يكون له أن يقاتل على ذلك الفرس ؟

١٦١٨ ـ ولو كان ارتد[1] ولحق بالعدو ، ثمّ أسلم ولحق بالعسكر ، فهو بمنزلة الأَسير ، والذى أسلم فى دار الحرب فى جميع ما ذكرنا .

١٦١٩ ـ فإن لم ينتهوا إلى العسكر حتى نَفَقَتْ[2] خيولهم فهم رجالة.

لأن حالة اللحوق بالعسكر فى حقهم بمنزلة مجاوزة الدرب فى حق من دخل دار الإسلام .

إلَّا أن يكونوا قد قربوا من العسكرِ بحيثُ يكونُ العسكرُ رِدْءًا لهم يغيثونهم إنْ طلبوا الغياث ، ثم نَفَقَ الفرسُ فحينئذ يستحقون سهم الفرسان .

لأنهم وصلوا إلى العسكر فرساناً ، فكأنهم خالطوهم . ثم نفقت أفراسهم بعد ذلك .

١٦٢٠ ـ ولو دخل مسلمٌ دار الحرب بأَمر[3] الإمام فارساً على إثْرِ العسكر فَنَفَقَ فرسُه ثم أدركهم راجلًا يُضرب له بسهم فارس .

لأنه دخل دارَ الحرب غازياً على فرس ، فذلك بمنزلة لحوقه بالجيش فى استحقاقِ أصلِ الشركة ، على ما بينا أنَّ المدد بمنزلة مَنْ شهد الوقعة فى استحقاق السهم ، كذلك فى صفة الاستحقاق . وهذا مددٌ حين دخل بإذن الإمام .

(١) ق ، عـ « ارتد والعياذ بالله » .
(٢) نفق الرجل والدابة نفوقا ماتا (القاموس) .
(٣) عـ ، ب « بإذن » .

١٦٢١ – فإن كان الإمامُ نهى الناسَ أنْ يدخلوا بعد العسكر والمسألةُ بحالها فإنّما ينظرُ الآن إلى حاله يوم لحوقهم[١] .

لأنه دخل لصًّا مغيرًا ، وما دخل غازياً حين دخل بغير إذن الإمام .

ألا ترى أنه لو أصابَ وحده شيئاً لم يخمسْ ذلك ، بخلاف مَنْ دخل بإذن الإمام . وأن هذا لا يشارك الجيش فيما أصابوه قبل أن يلتحق بهم ، بخلاف الأول ، فيكون حال هذا كحال الأسير ، والذى أسلم فى دار الحرب ، فى أنه يعتبر حاله وقت اللحوق لأنه صار غازياً حينئذ .

١٦٢٢ – ولو أن التّجار فى عسكرٍ من المسلمين أوْ من أهل الذمةِ كانوا فرساناً فقاتلوا مع المسلمين فإنما ينظر إلى حالهم حين قاتلوا .

لأن سبب الاستحقاق ينعقد لهم ابتداء فى هذا الوقت . فإنهم كانوا تجارًا قبل هذا لا غزاة . فمن كان من المسلمين فى هذه الحالة فارساً استحق سَهْمَ الفرسان ، ومن كان منْ أهل الذمّة فارساً استحق الرضخ بحسب ذلك ، ومن كان منهم راجلا استحق الرضخ بسبب ذلك .

١٦٢٣ – ولو أسلموا ثم قاتلوا معهم فإنما يُعتبر حالُهم فى صفة استحقاق السهم حين قاتلوا معهم .

لأن حالهم كحال الأسراء والذين أسلموا من أهل الحرب من حيث إن سبب الاستحقاق ينعقد لهم الآن .

١٦٢٤ – ولو لحقوا بالعسكر وهُمْ على دينهم ، فجعلوا يُقاتلون

(١) ق ، ب « يوم لحقهم » .

معهم ، ثم أسلموا ، فَمَنْ كان منهم فارساً حين لحقوا بالمسلمين فله سَهْمُ الفرسان ، ومَنْ كان منهم راجلًا فله سهمُ الرجالة .

وكذلك لو دخلوا من دار الإسلام مع الجيش للقتال فرساناً أو رجالةً ، ثم أسلموا قبل إصابةِ الغنائم أو بعدها ، فَمَنْ كان منهم راجلًا حين دخل استحق سَهْمَ الرجالة ، ومَنْ كان منهم فارساً استحق سهم الفرسان .

وقد طعنوا فى هذين الفصلين وقالوا : قبل الإسلام ما انعقد لهم سببُ استحقاقِ السهم ، لأنهم ليسوا بأهل لذلك . وانعقادُ السبب بدون أهلية المستحق لا يكون ، فينبغى أن يعتبر حالهم بعد الإسلام لا حال مجاوزة الدرب وحال اللحوق بالجيش (ص٢٩٧) إذا كانوا فى دار الحرب .

ولكن ما ذكره فى الكتاب أصح . لأنهم من أهل أن يستحقوا شيئاً من الغنيمة .

ألا ترى أن قبل الإسلام يستحقون الرضخ ، وذلك شىء من الغنيمة فيه يتبين انعقاد سبب الاستحقاق لهم عند اللحوق بالجيش أو مجاوزة الدرب على قصد القتال . ثم إذا أسلموا قبل تمام الاستحقاق بإحراز الغنائم بدار الإسلام ، يجعل بمنزلة ما لو كانوا مسلمين عند ابتداء السبب فى صفة الاستحقاق ، لأن الصفة تتبع الأصل فيبتنى عليه .

وعلى هذا لو دخلوا مددًا للجيش بإذن الإمام ثم أسلموا قبل أن يلحقوا الجيش أو بعد ما لحقوهم ، قبل الإحراز .

١٦٢٥ – ولو أنَّ عَبْدًا دَخَلَ دارَ الحربِ مع مولاه فارساً يريدُ القتال بإذن مولاه ، فغنموا غنائم ، ثم أعتقه مولاه ، ووهب له ذلك

الفرس ، فغنموا غنائم بعد ذلك ، فإنه يرضخ لمولاه ، مما غنم المسلمون قبل أن يعتق العبدُ ، ولا يبلغ بذلك الرضخ سهم فارس ، ولا بأس بأن يُزاد على سهم الراجل .

لأن العبد فى حكم الرضخ كالذمىّ ، ولا يبلغ برضخ الذمىّ إذا كان فارساً سهم فارس من المسلمين . لأنه لا يوجد فى أهل الذمة مقاتلٌ إلا وفى المسلمين مَنْ هو أقوى منه . فكذلك حال العبد . إلا أنهما يفترقان من حيث إن المستحق للعبد ، وهو الرضخ ، لا يتغير بعتقه فيما أُصيب قبل ذلك ، والمستحقّ للذمى يتغير حين يستحقّ السهم فى جميع ذلك . لأن بإسلام الذمى لا يتبدل المستحقُّ ، فهو المستحق للسهم والرضخ جميعاً ، فيمكن أن يجعل إسلامه كالموجود عند ابتداء السبب .

وبعتق العبد يتبدّلُ المستحق ، لأن الرضخ يكون لمولاه مستحقاً بالعبد ، كما يكون السهم مستحقاً له بالفرس . وبعد العتق الاستحقاق للعبد . فلا يمكن أن يجعل العتق كالموجود عند ابتداء السبب، لأن ذلك يبطل استحقاق المولى أصلا .

ولهذا المعنى قلنا يبقى حكم الرضخ فيما أُصيب قبل عتقه ، وفيما يصاب بعد العتق يكون للعبد سهم الفرسان ، لأنه كان فارساً عند انعقاد أصل السبب، وإن كان الفرس لغيره ، بمنزلة من دخل فارساً على فرس عارية ، أو هو بعد العتق حين وهب له المولى الفرس ، بمنزلة من التحق بالعسكر فارساً من أسيرٍ أو تاجرٍ فيستحقّ سهم الفرسان .

١٦٢٦ ـ قال : وكذلك الذمى والمكاتبُ يدخلان فارسَيْن . ثم يصيبُ المسلمون غنائم ، ثم يُعتق المكاتبُ ويُسْلِمُ الذمى ، ثم يصيبون غنائم بعد ذلك ، فإنه يرضخ لهما فى الغنيمة الأُولى رَضْخَ فارسين ، ويُعْطَيَانِ بعد العتقِ والإسلامِ سَهْمَىْ فارسَيْن .

وهذا الجوابُ غيرُ صحيح فى الذمى . فقد أجاب قبل هذا أن له السهم فى جميع ذلك ، وهذا مخالف لذلكَ . وهو تناقض بين . وإنما يقع مثل هذا الغلط من الكاتب . والصحيحُ فى حق الذمىّ الجوابُ الأولُ لما بيّنا من المعنى

فأما فى حق المكاتب :

فمنهم من يقولُ : الجوابُ أيضاً غير صحيح . لأن المكاتب هو المستحقّ بكسبه دون مولاه ، فبعتقه لا يتبدّلُ المستحقّ بل يكونُ حاله كحالِ الذمىّ وقد نصّ عليه بعد هذا فى الباب فى الموضعين بخلاف العبد .

ومنهم مَنْ يقولُ : بل هو صحيح . لأن كسب المكاتب دائرٌ بينه وبين مولاه ، لكل واحد منهما فيه حق الملك .

ألا ترى أنه ينقلب حقيقة ملك المولى بعجز المكاتب فيثبت معنى تبدّل المستحق بعتقه من هذا الوجه ؟ فلهذا يعتبر الرضخ فيما كان قبل العتق . وأما بعد العتق فله سهم الفارس (ص٢٩٨) ، وإن لم يكن الفرسُ ملكاً له حقيقة حين دخل دار الحرب ، لأن له ملك اليد فى مكاسبه ، فلا يكون فرسه دون الفرس المستعار .

١٦٢٧ ـ ولو جعل راجلًا بعد العتق أدى[1] إلى أن يكون استحقاقه بعد العتق دون استحقاقه قبله .

لأن رضخ الفارس قد يزداد على سهم الراجل . ومعلومٌ أنّ العتق يزيده خيراً لا شراً . فعرفنا أنه يستحق سهم الفارس بعد العتق .

١٦٢٨ ـ ولو كان العبدُ غَيْرَ مأذون فى القتال ، وإنما دخل للخدمة مع مولاه فقاتل ، فلا شيء له فى القياس .

لأنه ليس من أهلِ القتال ، وإنما يصيرُ أهلًا له عند إذن المولى ، فيكونُ حاله كحال الحربى المستأمن إن قاتل بإذن الإمام استحق الرضخ ، وإلا فلا .

(١) ع ، ب « ادعى » .

فى جوف بيته يُجامعها . وبَعْضُ هذا قريبٌ من البعض . ولكن إنما يُؤْخَذُ فيه بالاستحسان وما يقع عليه أُمورُ الناس .

١٦٥٦ ـ وإن كانوا على سورِ المدينة يرمون أو يصيحون بما فيه تحريضٌ للمسلمين وإرهابٌ للمشركين كانوا شركاءهم فى الغنيمة.

لأنهم من جملة من شهد الوقعة وجاهد نوعاً من الجهاد .

١٦٥٧ ـ وإن كان الأميرُ أمرهم بالكَيْنُونَةِ على سورِها ليمنعوا العدوَّ من دخولِ المدينة إنْ هَزَموا المسلمين ، ونهاهم أن يُعينوا المسلمين بشىءٍ فهم شركاءُ[1] فى الغنيمة أيضاً .

لأنهم ممن شهدوا الوقعة واشتغلوا بما فيه قوة للمسلمين ، وهو فراغ قلوبهم من أن يظفر العدوُّ بمدينتهم .

والأصلُ فيه ما روى عن[2] النبىّ عليه السلام (ص٣٠٢) أنه أمر الرّماة يوم أُحُدٍ أن لا يبرحوا مراكزهم .

ولا شك أنهم كانوا من جملة من شهد الوقعة ، شركاء فى المصاب أن لو أصابوا الغنائم .

١٦٥٨ ـ ولو خَرَجَ المسلمون إلى بابِ المدينةِ وقاتلوهم رجالة ، وقد سَرَجُوا خيولهم فى منازلهم ، لم يُضرب لهم إلّا بسهمِ[3] الرجالة .

(١) ع ، ق « شركاؤهم » .
(٢) ع « ما روى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر » .
(٣) ق « الا سهام الرجالة » وفى هامشها « بسهم الرجالة . نسخة » .

لأنهم ما قاتلوا على الأفراس حقيقة ولا حكماً ، فإسراج الفرس ليس من عمل القتال فى شىء .

١٦٥٩ ـ وإن كانوا خرجوا من منازلهم على الخيل ثم نزلوا فى المعركةِ وقاتلوا رجالة استحقوا سَهْمَ الفرسان .

لأنهم شهدوا الوقعة فرساناً ، وإنما ترجلوا لضيق المكان أو لزيادة جدٍّ منهم[1] فى القتال ، فلا يحرمون به سهم الفرسان .

١٦٦٠ ـ وكذلك من حضر المعركة راجلا ومعه غلامٌ يقودُ من فرسه إلى جنبه فإنّه يستحقُّ سهم الفرسان .

لأنه مقاتلٌ بفرسه حكماً لتمكنه من أخذه من يد الغلام ، والقتالِ عليه .

١٦٦١ ـ ولو حضر فارساً ثم أمر غلامه أن يردَّ فرسَه إلى منزله ، فردّه وقاتل راجلًا ، فله سهمُ الراجلِ فقط .

لأن الغلام حين ردَّ فرسه فكأنه ما أحضره موضع القتالِ أصلا .

ألا ترى أنه لو احتاج إلى القتال عليه لم يتمكن منه .

١٦٦٢ ـ ولو أن أهْلَ الحربِ لم يدنوا من المدينة ولكنّهم عسكروا على أميالٍ منها ، فخرج المسلمون إليهم رجالة وفرساناً حتى هزموهم وأصابوا الغنائم ، فمَن كان منهم فارساً يستحق سهم الفرسان سواء قاتل راجلا أو فارساً .

(١) ق « خدمتهم » وفى هامشها « جد منهم . نسخة حصيرى » .

لأنه لما أحضر فرسه العسكرَ فقد صار مقاتلا بفرسه حكماً .

١٦٦٣ ـ وإن باشَرَ القتال راجلًا بخلاف الأولِ فهناك الفرس في منزله على آريّه ، فلا يكونُ هو مجاهدًا به .

لا حقيقةً ولا حُكماً .

١٦٦٤ ـ وإن كان المسلمون حين عسكروا بحذائهم تنحّى المشركون عن معسكرهم ، فأتبعهم المسلمون حتى لحقوهم فقاتلوهم رجالة ، وخيولهم في المعسكر ، فإنْ كانوا لقوهم في موضعٍ يقدر مَنْ في المعسكر على أن يُعينهم ، وإن أرادوا أن يبعثوا إلى خيلهم بعثوا إليهم ، فهم شركاءُ في المصاب ، للفارسِ منهم سهمُ الفارس .

لأنهم جميعاً في الحكم قد شهدوا الوقعة لقرب المعسكر من موضع الوقعة .

١٦٦٥ ـ وإن كانوا قد تَبَاعَدُوا من المعسكر فليس لمن في المعسكر معهم شركة ، وليس لأحدٍ منهم سهمُ الفرسان إلَّا لمن حضر المعركة على فرسه .

لأنهم ما كانوا متمكنين من القتال على الفرس .

ألا ترى أنهم لو ركبوا الإبل في آثارهم حتى ساروا أياماً كانوا رجالة ولم ينظر إلى ما كان لهم من الخيل في المعسكر ؟

لأن في دار الإسلام الاستحقاق بشهود الوقعة ، فيعتبر في حق من يستحق . وما يستحق به شهود الوقعة بالحضور حقيقة ، أو بأن كانوا بالقرب

منه حكماً على وجهٍ لو استغاثوا[١] بهم أمكنهم أن يغيثوهم[٢] . فيكونون كالردء لهم . فأما إذا انعدم ذلك لم يكونوا من جملة من شهد الوقعة .

١٦٦٦ ـ ولو خرجوا إلى عسكرهم فرساناً فنفق فَرَسُ بعضهم كان لهم سَهْمُ الفارس .

لأنه حضر المعسكر فارساً فيصير به مجاهدًا بفرسه ، إذا كان القتال في ذلك الموضع أو بالقرب منه . وهذا في حقِّ هؤلاء بمنزلة مجاوزة الدرب فارساً أن لو كان القتال في دار الحرب .

وإن كان خَرَجَ إلى العسكر راجلًا فلم يَلْقَ قتالًا حتى أتى بفرسه ، (ص٣٠٣) أو اشترى فرساً فله سهمُ الفارسِ أيضاً .

وكذلك لو اصطف الفريقان للقتال وهو راجل ثم أتى بفرسه أو اشترى فرساً فله سَهْمُ الفرسان .

لأن المعتبر هنا شهود الوقعة . وحقيقةُ شهود الوقعة إنما تكون عند القتال . فحضورُ المعسكر وإن أُقيم مقامه حكماً لا يسقط به اعتبار الحقيقة .

١٦٦٧ ـ فإن التحم القتالُ وهو راجلٌ ثم أصاب فرساً بعد ذلك لم يكن له إلَّا سَهْمُ راجل .

لأن شهود الوقعة حقيقةً وحكماً قد وجد منه وهو راجل ، فلا يتغير[٣] حاله بإصابة الفرس بعد ذلك .

---

(١) مهملة في الاصل . وعى في ق ، هـ « استعانوا » ، وفي ب « استغاثوا » .
(٢) مهملة في الاصل . وعى في ق ، هـ « يعينوهم » ، وفي ب « يغيثوهم » .
(٣) ق « يعتبر » وفي هامشها « لا يغير . نسخة » .

ألا ترى أنه لو قتِلَ بعضُهم وأخَذَ فرسه فقاتل عليه لم يُضرب له إلَّا بسهم راجلٍ .

١٦٦٨ – ومَنْ مات من المسلمين أَو قُتل فى حالِ تشاغُلِهِمْ بالقتالِ قبل أَن ينهزم العدوّ فلا شركة لهم فى المصاب .

لأَن الإِصابةَ لا تتم مع بقاءِ القتالِ . فإِن المشركين ممتنعون بعدُ ، دافعون عن أَموالهم .

١٦٦٩ – وإِنْ مات أَو قُتِلَ بعد ما انهزموا ضُرِبَ له بسهمٍ فى الغنيمة .

لأَن القتال فى دار الإِسلام . فبانهزام العدو يتأَكَّدُ سببُ الاستحقاق وتصيرُ الغنائم فى حكم المحْرَزَة بدار الإِسلام . وقد بينا أَن من مات بعد الإِحراز لا يبطل نصيبه . فهذا مثله .

١٦٧٠ – ولو أَصاب مُسْلِمٌ فى حال تشاغلهم بالقتال فرساً ، هِبَةً أَو شراءً ، فقاتل عليه وغنموا غنيمةً ورجعوا إِلى عسكرهم لم يُضْرَبْ له فيها إِلَّا بسهم راجلٍ .

لأَن المعتبر حالُ شهودِ الوقعة . وذلك عند أَول القتال . وقد كان راجلا .

١٦٧١ – فإِن عادوا من الغدِ[1] للقتالِ وعاد معهم فارساً وأَصابوا غنيمةً ضُرب له فيها بسهمِ فارس .

لأَن هذه وقعة أُخرى غير الأُولى ، وقد شهدها فارساً . فالأُولى قد انقضت حين كفّ بعضهم من بعض .

(١) فى هامش ق « من العدو . نسخة صح » .

ألا ترى أنه لو كان أَصاب الفرس قبل القتال فى المرة الأُولى كان له سهم فارس فى المصاب فى المرة الأُولى ، فكذلك فى المرة الثانية .

١٦٧٢ – ولو قاتلوا المشركين فلم يُصيبوا شيئاً حتى جاءَ قَوْمٌ من المدينة مَدَدًا لهم ، فرساناً أَوْ رجالةً ، فقاتلوا معهم ، أَو وقفوا رِدْءًا لهم ، حتى أَصابوا غنيمةً شاركُوهم فيها . فَمَنْ كان فارساً ضُرب له بسهم فارسٍ ، ومَنْ كان راجلًا ضُرِبَ له بسهمِ راجل .

لأَنهم شهدوا الوقعة قبل إِصابة الغنيمة ، فكان حالهم كحال من خرج مع الجيش[1] .

١٦٧٣ – وكذلك لو انتهوا إِلى عسكرهم فأَقاموا فيه[2] ولم يأْتوا مَوْضِعَ القتال ، أَو عَسْكَرُوا قريباً منهم حيث يقدرون على أَن يغيثوهم[3] .

لأَنهم فارقوا منازلهم على قصد الجهاد ، وعلى أَن يكونوا مددًا للجيش يقاتلون معهم . فإِذا وصلوا إِلى موضعٍ لو استغاثوا بهم أَغاثوهم قبل إِصابة الغنيمة كانوا ردءًا لهم ، والردءُ كالمباشر فى استحقاق المصاب .

١٦٧٤ – وكذلك لو كانوا غنموا غنائم قبل أَن يأْتوهم وغنائم بعلما أَتوهم .

(١) ق « كحال من خارج الجيش » وفى هامشها « كحال من خرج مع الجيش . نسخة ميرزا » .

(٢) فى هامش ق « فيها . نسخة » .

(٣) مهملة فى الأصل . وفى ح « يعينوهم » وفى ق ، ب « يغيثوهم » وفى هامش ق « على أن يعينوهم . نسخة ميرزا » .

لأن القتال ما دام قائماً بين الفريقين فالإصابة لا تتم . إذ المشركون قاصدون[1] إلى الاستنقاذ من أيدى المسلمين ، فإنما تمت الإصابة فى الكل بقوة الذين أتوهم ردءًا .

١٦٧٥ ـ ولو كانوا حين غنموا غنائم كَفّوا عن القتال ، فأتى كلَّ فريقٍ عسكره ، ثم جاءَ المددُ لم يشاركوهم فى شىءٍ من تلك الغنائم .

لأن الوقعة التى أُصيب فيها تلك الغنائم قد انقضت ، فإنما الشركة لمن شهد الوقعة (ص٣٠٤) حقيقة وحكماً ، ولأن الإصابة قد تمت فى تلك الغنيمة.

حقيقة بتفريق الفريقين .

وحكماً بالإحراز بدار الإسلام .

لأنهم إنما يُقاتلون العدو فى دار الإسلام . ولا شركة للمدد بعد الإحراز حقيقةً وحكماً .

١٦٧٦ ـ فإنْ عادوا إلى العدوِّ من الغدِ وقاتلوهم وأصابوا غنائم ، شاركوهم فى الغنيمة الثانية .

لأنهم شهدوا الوقعة فيها ، وإنما صارت محرزة بمباشرتهم القتال أو قربهم بأن كانوا ردءًا للجيش .

١٦٧٧ ـ وإن كانوا حين لقوا العدوَّ من الغد قاتلوهم فانهزم المسلمون إلى خندقهم ، فمنعهم المدد الذين جاءُوا حتى هزموا عنهم المشركين ، فقالوا نشاركُكم فى الغنائم الأُولى لأنّا دفعنا المشركين عنها بالقتال ، لم يُلْتَفَتْ إلى قولهم .

لأنها صارَتْ مُحْرَزَةً بدار الإسلام قبل هذا القتال . والقتالُ للدفع

(١) فى هامش ق « قائمون . نسخة ميرزا » .

عن المال فى الغنائم المحرزة بالدار ، كالقتال للدفع عن ثياب الجيش وأسلحتهم. فلا يكون موجباً لهم الشركة فيها .

١٦٧٨ ـ وإن كان المشركون حين هزموا المسلمين أخذوا تلك الغنائم فاْستَنْقَذَها منهم المدد فإنّهم يردونها إلى أهلها .

لأن حقهم كان تأكد فيها بالإحراز بدار الإسلام ، والتحقت بأموالهم[1] ، فيجب الرد عليهم . ولأن المشركين وإن أخذوها لم يحرزوها بدارهم ، فبقيت حقًّا للأولين كما كانت .

بخلاف ما لو كانت هذه الحادثة فى دار الحرب .

لأن حق الأولين هناك لم يتأكد لانعدام الإحراز . وإحرازُ أهل الحرب لها بالأخذيتم فيبطل حق الأولين عنها ويلتحق بالغنائم التى يصيبونها الآن ابتداء .

١٦٧٩ ـ ولو كان العدوُّ فى السفن فى البحر فى أرض الإسلام[2] فركب المسلمون البحرَ فى السفن وحملوا معهم الخيلَ رجاءَ أن يخرجوا إلى البر فيقاتلوهم[3] ، فالتقوا فى البحر فاقتتلوا ، فأصابوا غنائم ، فإنهم يقسمونها على الخيل والرجالة .

لأنهم التزموا مؤنة الفرس لقصدِ الجهاد عليه . فلا يحرمون سهم الفرسان بقتالهم رجالة فى موضع لم يتمكنوا من القتال على الفرس .

ألا ترى أنهم لو لقوهم فى بعض المضايق فترجلوا أو قاتلوا رجالة

(١) ق « بأملاكهم » وفى هامش ق « بأموالهم . نسخة ميرزا » .
(٢) ق « دار الاسلام » وفى هامشها « أرض الاسلام . نسخة »
(٣) فى هامش ق « فيقابلونهم . نسخة » .

استحقوا سهم الفرسان ؟ وكذلك لو قاتلوهم على باب حصن رجالة استحقوا سهم الفرسان لهذا المعنى كذلك هنا .

١٦٨٠ ـ فإن كانوا تركوا الخيلَ[١] على الساحل فى أرض[٢] الإسلام وركبوا السفن رجالةً ، والمسألةُ بحالها ، فإن كانوا تباعدوا من خيولهم ، حتى لو كانوا فى البرّ لم يقدروا على أفراسهم إن احتاجوا إلى القتال عليها لم يكن لهم سهم الفرس[٣] ، ولم يكن لمن تخلَّف فى المعسكر على الساحل شركة معهم .

لأنهم لو كانوا على البرّ بهذه الصفة لم يثبت الاستحقاق لمن تخلَّف فى المعسكر ، باعتبار أنهم لم يشهدوا الوقعة فكذلك إذا كانوا فى البحر .

١٦٨١ ـ وإنْ كانوا لقوا العدوَّ قريباً من المعسكر حيث يغيثونهم[٤] إن أرادوا غنائمهم[٥] فلهم الشركةُ ، ويُضربُ لأصحاب الخيل فيها بسهامِ الخيل .

لأنهم شهدوا الوقعة وصاروا بقربهم من موضع القتال كأنهم فى موضع القتال . وإنما انهزم العدوّ وظفرَ بهم المسلمون بقوّةِ مَنْ كان فى المعسكر فيشاركونهم .

ألا ترى أن المشركين لو كانوا فى جزيرة فى أرض المسلمين ، وبين

---

(١) ق « فان كانوا يتركون الخيل » وفى هامشها « تركوا الخيل . نسخة ميرزا » .
(٢) ق « دار » وفى هامش ق « أرض . نسخة » .
(٣) كذا فى الاصل و ب و ق وفى هـ ، « الفرسان » . وفي هامش ق « الفرسان .. نسخة ميرزا » .
(٤) مهملة في الاصل . أثبتنا رواية هـ ، ق ، ب .
(٥) كذا فى الاصل و ب و ق . وفى هامش ق « اغاثتهم . نسخة » وفى هـ «غياءهم».

عسكر المسلمين وبينهم شىءٌ يسيرٌ مِثْل عرض الدجلة ، فركب المسلمون فى السفن حتى أصابوا غنائم ، فإن من فى المعسكر يشاركهم فيها إذا رجعوا إليهم (ص٣٠٥) ؛ فكذلك فى الأول .

١٦٨٢ ـ وعلى هذا لو دخل المسلمون غَيْضَةً فى دار الإسلام مثل غياض طبرستان ، فلم يقدر المسلمون على أن يدخلوها على الخيل ، فدخلوها رجالة ، وقاتلوا العدو قريباً من معسكرهم حيث يسمعون صهيل خيولهم ، فإن أهْلَ العسكرِ شركاؤهم فيما غنموا ، ولأصحابِ الخيلِ سَهْمُ الفرسان .

لأن الكلّ ، للقرب من موضع القتال ، كالحضور فى ذلك الموضع .

١٦٨٣ ـ وإن أمعنوا فى الغَيْضَةِ على إثْرِ العدوِّ حتى اقتتلوا فى موضعٍ لو طلبوا الغياث لم يغثهم أصحابُهم فلا شركةَ لمن فى المعسكرِ معهم فى المصابِ .

لأنهم لم يشهدوا الوقعة حقيقة ولا حكماً لبعْدِهم من موضع القتال .

١٦٨٤ ـ وكذلك لو تحَصَّنَ المسلمون فى قلعةٍ فى أرض الإسلام ، أو فى جبلٍ لا تقدر الخيلُ على صعود ذلك الموضع ، أو تحصنوا فى حصن وجعلوا الماءَ فى الخندق ، حتى صارَ ما حول المدينة شِبهَ[١] البحيرة[٢] ،

---

(١) ب « يشبه » ، هـ « شبيهة » وانفقت ق رواية الاصل .
(٢) كذا فى الاصل و ب . وفى هـ ، ق « البحر » . وفى هامش ق « شبه البحيرة . نسخة حصيرى » .

فركبوا السفن حتى انتهوا إلى الحصنِ . وصعدوا القلعة رجالةً حتى فتحوا القلعة . وأصابوا الغنائم . فإن أَهْلَ العسكرِ شركاؤهم فيها ، ولأَصحابِ الخيلِ سَهْمُ الفرسان .

لأن الذين ظفروا بالعدو إنما ظفروا بقوّة أهلِ العسكر حين كانوا بالقرب منهم .

١٦٨٥ – إِلَّا أَنْ يكونَ المعسكرُ نائياً عن القلعةِ والحصنِ بحيث لايغيثونهم ولا يكونون رِدْءاً لهم . فحينئذ لا شركةَ معهم لأَهلِ العسكرِ .

لأَن تمكُّنهم من الإصابة بقوة أنفسهم لا بقوة مَنْ فى المعسكر ، والإصابةُ تمّ قبل الرجوع إلى المعسكرِ هاهنا ، وتصيرُ الغنيمةُ محْرَزةً بدارِ الإسلام فلا يشاركونهم فيها .

ألا ترى أنهم لو فعلوا هذا فى دارِ الحرب ثم لم يرجعوا إلى المعسكر ، ولكنهم خرجوا من جانبٍ آخر إلى دار الإسلام ، فإن أهل المعسكر لايشاركونهم فيها ، إلا إذا كانوا بالقرب منهم . حين اقتتلوا وأصابوا على وجهٍ لو استغاثو بهم أغاثوهم ؟ فكذلك إذا كان القتال فى دار الإسلام . إلا أن فى دار الحرب من كان من أصحاب السرية خلف فرسه فى المعسكر استحق سهم الفرسان . وإن كانت الإصابة بعد ما بعدوا من المعسكر ، بخلاف ما إذا كان القتال فى دار الإسلام ، لأن هناك سبب الاستحقاقِ له قد انعقد بمجاوزة الدرب فارساً .

ألا ترى أنه لو نفق فرسه استحقّ سهم الفرسان؟ فكذلك إذا خلفه فى المعسكر ، ولكنّ هذا المعنى غيرُ معتبرٍ فى حق المستحق .

ألا ترى أن من مات من الجند فى دار الحرب لم يضرب له بسهم[1] .

(١) فى هامش ق « سهم . نسخة » .

فلهذا لا شركة لمن تخلف فى المعسكر . ومن كان من أهل السرية خلف فرسه فى المعسكر استحق السهم به . فأَما إذا كان القتال فى دار الإسلام فإنما ينعقد سبب الاستحقاق هاهنا بشهود الوقعة فارساً ، وحين كان فرسه بالبعد منه فى موضع لا يتمكن من القتال عليه إن لو احتاج إليه ، فهو ما شهد الوقعة إلا راجلا ، فلا يستحق سهم الفارس . والله أعلم[1] .

(١) فى هامش الاصل « بلغ قراءة عليه حفظه الله تعالى » .

١٠٠

باب دخول المسلمين دار الحرب بالخيل

ومن يُسهَمُ له منهم فى الغصب والإجارة والعاريةِ والحبس

١٦٨٦ – قال : قد بيّنا فيما سبق أنه ينبغى للأميرِ أن يعرض الجيشَ حين دخل دارَ الحرب فيكتب أصحابَ الخيل (ص ٣٠٦) بـأسمائهم ، وأسماءِ آبائهم ، وحلاهم[1] ، ويكتب الرجالة كذلك .

لأن سبب الاستحقاق ينعقد لهم الآن ، وهو محتاج إلى معرفة حال كل واحد منهم عند ذلك ليتمكن من القضاء بينهم بالحق .

ثم إذا رجعوا إلى ذلك الموضع عَرَضَهُمْ أيضاً .

لأن القسمة إنما تكون بعد الإحراز بدار الإسلام ، فلا بد أن يعرضهم عند ذلك ليتمكن من القسمة بينهم . وهذا لأنه يشق عليه عرضهم فى كل يوم ، فلدفع المشقة يكتفى بالعرض عند انعقاد السبب ابتداءً وعند تأكد الحق بالإحراز .

١٦٨٧ – فمن مَرّ به فى العرضِ الثانى راجلًا وقد كان فى العرض الأول فارساً سأله عن فرسه ما حاله . فإن قال : عُقِرَ أو نَفَقَ أو أخذه المشركون ، فالقولُ قولُه مع يمينه .

(١) فى هـ « وحدهم » وقد انفردت بهذه الرواية .

لأنه يتمسك[1] بما عرف ثبوته ، وانعقاد سبب الاستحقاق له معلوم . وأصحابه بقولهم إنه باع فرسه يدعون عليه ما يبطل استحقاقه من معنى[2] هو عارض وهو منكر . لذلك فالقول قوله مع يمينه ، حتى يثبت العارض المسقط .

١٦٨٨ – فإن شهد شاهدانِ من المسلمين أنه باع فرسه[3] قبل إصابةِ الغنيمةِ فقد ثبت بالحجة العارضُ المُسْقِط . لاستحقاقه . والثابتُ بالبيّنة كالثابتِ بالمعاينة . ولو عايَنّاه أنه باع فرسَهُ قبل إصابة الغنيمة لم يستحقّ به السهمَ .

إلا فى رواية شاذة عن أبى حنيفة برواية الحسن . وقد بينا هذا فى «شرح المختصر» .

ويستوى إن كان الشاهدان من أهْلِ العسكرِ أو من التّجارِ .

لأن شركتهم فى الغنيمة قبل القسمة شركة عامة . فإنهم لا يملكون[4] شيئاً قبل القسمة . وبمثل هذه الشركة لا تتمكن التهمة فى الشهادة ، كما فى مال بيت المال .

١٦٨٩ – فإذا حضر الرجلُ بفرسه ليدخُلَ دارَ الحربِ غازياً فغصَب مسلمٌ فَرَسَهُ وَأَدخَلَهُ دارَ الحَربِ ، ثم وجد المغصوبُ منه فرسَه فى دارِ الحربِ وأقام عليه البيّنَةَ فأخذه ، فى القياس ليس له إلَّا سَهْمُ الرجالة .

(١) ق ، ب « متمسك » وفى هامش ق « يتمسك » . نسخة ميرزا .
(٢) فى هامش ق « بمعنى . نسخة » .
(٣) ق « باعه » .
(٤) ب « لم يملكوا » .

لأنه كان راجلا حين انعقد له سبب الاستحقاق بدخول دار الحرب، إذا لم يكن فى يده فرس يتمكن من القتال عليه إنْ لو احتاج إليه، وقد أثبت اسمه فى ديوان الرجالة، فلا يتغير حاله بعد ذلك بعود الفرس إلى يده، وتمكنه من القتال عليه فى دار الحرب. بمنزلة ما لو اشترى فرساً.

وفى الاستحسان له سهمُ الفرسان.

لأنه التزم مؤنة الفرس للقتال عليه، حين خرج من أهله فارساً وقاتل وهو فارس أيضاً، فلا يحرم سهمه بعارض غصب فيما بين ذلك، يزيل تمكنه من القتال عليه، كما لو مرض فرسه.

أرأيت أنه لو بقى بينه وبين دخول دار الحرب مقدار نصف ميل، فنزل ليقضى حاجته، فاستوى راجل على فرسه فأدخله دار الحرب، ثم دخل صاحب الفرس على إثره فأخذه منه، أكان يحرم سهم الفرس بهذا المقدار؟

أرأيت لو أنه عار[1] الفرس حين نزل لقضاء حاجته وَدَخل دار الحرب، فاتبعه الرجل فأخذه، أكان يحرم سهم الفرس؟

أرأيت لو أنه حين عار الفرس أخذه مسلم فركبه أو لم يركبه، حتى دخل دار الحرب، ثم وجد صاحبه فأخذه منه، أكان يحرم سهم الفرس؟

لا يستجيز أحد أن يقول: بهذا القدر يحرم سهم الفرس.

فكذلك الأول، ولكنه إن مر بالذى يعرضهم وهو راجل وأخبره هذا الخبر لم يصدقه على قوله، وكتبه راجلا، لأنه يعلمه راجلا حقيقة، وما أخبر به محتمل للصدق والكذب، فلا يدع الحقيقة لأجله.

فإن كتبه راجلا ثم مرّ به فى العرض الثانى وهو فارس، فقال: هذا الفرس الذى كنت أخبرتك خبره، لم يصدقه بقوله، لأنه يدعى استحقاق

---

(1) ب «أرأيته لو غاب» ع «أرأيت لو أنه حين غاب». واتفقت ق مع أصلنا. وفى هامش ق «لو أنه غاب الفرس. نسخة حصيرى» وتحتها «وعار الفرس بعير: ذهب هنا وهنا من نشاط أو هام على وجهه لا يثنيه شىء». مغربه.

سهم الفرس بسبب لم يعرف. والاستحقاق بمجرد قوله لا يثبت، فيحتاج إلى إقامة (ص٣٠٧) البينة على ما ادعى من ذلك. وإذا أقام البينة كان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة.

١٦٩٠ ـ ولوْ أنّ الغاصبَ حين أدخل فرسَ الغازى دارَ الحربِ قاتل عليه حتى غنم المسلمون وخرجوا، فإنه يضربُ له فى الغنيمة بسهم الفارس.

لأنه التزم مؤنة الفرس للقتال عليه وحقق ذلك بالقتال: فإن مؤنة المغصوب على الغاصب ما لم يرده.

١٦٩١ ـ ولا فَرْقَ فى التمكّن من القتالِ حِسًّا بين الفرسِ المغْصُوبِ والفرسِ المملوكِ له

ثم يردُّ الفَرَسَ إلى صاحبه ويغرم له ما نقص إن كان نقصه شىءٌ.

لأن ما استحق من السهم إنما استحقه لقتاله على الفرس، فهو بمنزلة ما لو أجر المغصوب وأخذ الأجر، فإنه يكون مملوكاً له وليس للمغصوب منه على الأجر سبيل، وإنما له نقصان الفرس إن تمكن فيه نقصان، فهذا مثله.

ولا يُضربُ لصاحبِ الفرس فى الغنيمة إلّا بسهمِ راجل.

لأنه ما كان متمكناً من القتال على الفرس فى موضع من دار الحرب، ولأن بالفرس الواحد لا يستحق رجلان كل واحد منهما السهم الكامل، وقد استحق الغاصب السهم بهذا الفرس، فلا يستحق المالك به شيئاً.

١٦٩٢ ـ ولو كان غصبُه منه بعد ما دَخَلَ دارَ الحرب والمسألةُ بحالها: فلصاحب الفرسِ سَهمُ فارس.

لأن زوال[1] تمكنه من القتال على الفرس بالغصب بعد ما جاوز الدرب كزوال تمكنه بموت الفرس .

والغاصبُ لا يُضرب له إلَّا بسهمِ راجل .

لأن المالك لما جعل فارساً بهذا الفرس فغيره لا يكون فارساً به أيضاً . ولأنه لو اشترى فرساً فى دار الحرب لم يستحق به سهم الفرسان ، فإذا غصب فرساً أُخرى أن لا يستحق به سهم الفرسان أولى .

١٦٩٣ ـ ولو غُصب الفرسُ قَبْلَ مجاوزة الدَّرْبِ ثم أَصابوا فى دار الحرب غنائمَ والفرسُ فى يدِ الغاصب ، ثم استحقه المالك ، وأَصَابوا غنائم بعد ذلك بقتال أو بغيرِ قتال ، ففى الغنائم الأُولى يُضربُ للغاصب بسهم فارس .

لأنه انفصل إلى دار الحرب فارساً ، وقاتل حين أُصيبت تلك الغنائم وهو فارس ، فيستحق سهم الفرسان .

ويُضربُ فيها لصاحب الفرسِ بسهمِ راجل .

لما بينا أنه لا يكون بالفرس الواحد فارسان .

وما أَصابوا من الغنائم بعد ما استحق صاحبُ الفرس فرسه فإنّه يُضربُ لصاحبِ الفرس فيه بسهم الفارس .

لأنه استرده قبل هذه الوقعة ، فهو قياس ما لو استرده قبل أن يلقوا قتالا فيما أصيب بعد ذلك ، ويضرب للغاصب فيها بسهم راجل ؛ لأن صاحب

(١) ق « لانه زال تمكنه » وفي هامشها « لان زوال تمكنه . نسخة حصيرى » .

الفرس لما كان فارساً فى هذه الغنيمة بهذا الفرس لم يكن غيره فارساً بها ، ولأن الفرس أُخذ من يده بحق مستحق كان سابقاً على دخوله دار الحرب . ولو أُخذ بحق مستحق اعترض بعد دخوله بأن باعه يخرج من أن يكون فارساً فيما يصاب بعد ذلك ، فهاهنا أولى .

وكذلك إن لقوا قتالا فقاتل صاحب الفرس عن الغنائم الأُولى بعد ما استرد فرسه ، فإنه لا يضرب له فيها إلا بسهم راجل ، لأن حقه كان ثابتاً فى الغنائم الأُولى بقدر سهم راجل ، فهو ما قاتل إلا دفعاً عن ذلك الحق ، فلا يزداد به حقه (ص٣٠٨) ولا يبطل ما كان مستحقًّا للغاصب من سهم فرسه .

١٦٩٤ ـ ولو كان صاحبُ الفرسِ حين جاءَ يُريدُ دخولَ دارِ الحرب أَعار مُسْلمًا فرسَه وقال : قاتلْ عليه فى دار الحرب . فلما أَدخله المستعيرُ دارَ الحرب بدا للمُعير فأَخذه منه قبل إصابة الغنيمة[1] أَو بعدها ، فلصاحبِ الفرس فى جميع ذلك سَهْمُ راجلٍ .

لأنه أزال الفرس عن يده باختياره قبل مجاوزة الدرب ، وإنما انعقد له سبب الاستحقاق عند مجاوزة الدرب وهو راجل ، ثم لا يتغير[2] بعد ذلك باسترداد الفرس ، كما لا يتغير بشراء الفرس . وليس هذا نظير ما استحسنا فيه من فصل الغصب ، فإن هناك ما أزال يده باختياره ، وبينهما فرق .

ألا ترى أنه لو دخل دار الحرب فارساً ثم أخذ المشركون فرسه استحق سهم الفرسان ؟ ولو باع فرسه لم يستحق سهم الفرسان . وما كان الفرق إلا بهذا ، إن تمكنه فى أحد الموضعين زال فى أحد الموضعين لا باختياره . وفى الموضع الآخر أزاله باختياره .

(١) هـ « الغنايم » .

(٢) فى هامش ق « فلا يتغير . نسخة » .

١٦٩٥ ــ وأما المستعيرُ فله سَهْمُ الفارس[1] فيما أصيب قبل رده الفرسَ على المُعير .

لأن سبب الاستحقاق بمجاوزة الدرب انعقد له وهو فارس ، والإصابة وجدت وهو فارس أيضاً ؛ وقد قررنا هذا فى الغاصب ، ففى المستعير أولى .

١٦٩٦ ــ وأمّا ما أُصيب بعد رَدِّ الفرسِ فله فى ذلك سَهْمُ راجلٍ .

لأن الفرس أُخذ منه بحق مستحق سابقاً[2] على دخوله دار الحرب ، وذلك يخرجه من أن يكون فارساً فيما يصاب بعد ذلك .

١٦٩٧ ــ ولو نَفَقَ الفرسُ عند المستعير ضُرِبَ له فى الغنائم كلِّها بسَهْمِ فَرسٍ .

لأنه كان فارساً حين انعقد له السبب ، ثم لم يؤخذ منه بحق حتى نفق فى يده ، فيكون هو كالمالك فى ذلك .

١٦٩٨ ــ وإن أَخذه المشركون من يده فأَحرزوه ، ثم أَخذه المسلمون فردّوه عليه ، فإنه يعودُ إلى يده . كما كان . حتى إذا أَصابوا غنائم ثم قبل أن يردّه على المعير كان له سهم الفرسان فى فى ذلك . وإنْ رَدّه إلى المعير ثم أُصيبت الغنائمُ بعد ذلك فله سَهْمُ راجل . وذلك بمنزلة ما لو لم يأْخذه المشركون أصلا .

١٦٩٩ ــ ولو كان صاحبُ الفرسِ دَخَلَ بالفرس أرضَ الحربِ

(١) ق ، هـ « الفرسان » .
(٢) كذا فى ب والأصل . وفى ق ، هـ « سابق » .

ثم أعاره غيره . فلم يزل معه يُقاتلُ عليه حتى نَفَقَ وقد أصاب المسلمون غنائم قبل ذلك وبعده . فلصاحب الفرس فى ذلك كله سَهْمُ فارسٍ .

لأنه دخل دار الحرب ملتزماً مؤنة الفرس للقتال عليه ، فإن بإعارته الفرس من غيره للقتال بعد ما دخل دار الحرب لا يخرج من أن يكون قصده القتال على الفرس ؛ بخلاف ما إذا باعه ؛ فإنه يتبين بالبيع أن قصده كان التجارة لا القتال عليه . وإذا ثبت أن للمعير سهم الفارس فى جميع ذلك ثبت أن للمستعير سهم الرجالة ؛ لأنه لا يكون بالفرس الواحد فارسان[1] . ولأن استعارة الفرس فى دار الحرب لا تكون فوق شراء الفرس .

١٧٠٠ ــ ولو لم يدخل صاحبُ الفرسِ دارَ الحربِ حتى أعاد فَرَسَهُ ليركبه من غير أن يُقاتل عليه ، فركبه حتى دخل أَرْضَ الحربِ ، ثم ردّه على صاحبه ، فصاحبُ الفرسِ فى ذلك كلِّه فارسٌ .

لأنه دخل دار الحرب وهو متمكن (ص٣٠٩) من القتال على الفرس ، إن لو احتاج إليه ، فإنه يستردّه من المستعير متى شاء . وقد استرده وقاتل فارساً فيستحق سهم الفرسان .

والمُسْتَعِيرُ راجلٌ فى ذلك كُلّه .

لأنه ما كان متمكناً من القتال على الفرس عند مجاوزة الدرب ، فإنه استعاره للركوب لا للقتال عليه . بخلاف الأول ، فإن هناك إذا قاتل حتى أُصيبت الغنائم قبل الردّ استحق سهم الفرسان ، لكونه متمكناً من القتال على الفرس .

وبهذا يتضح الفرق أيضاً فى حق المعير . فإن فى الفصل الأول المستعير

(١) هـ ، فارسا ، خطأ .

١٧٣٧ ـ فإنْ أعْطى رجلًا فرساً حبيساً يغزو عليه فدخل دار الحرب ، وأصابوا غنائم ، ثم أخذ الفرس منه ، ثم أصابوا غنائم بعد ذلك ، فإنما يضرب له فى الغنيمة الأُولى بسهم الفارس ، وفى الغنيمة الثانية بسهم الراجل .

لأن الفرس أخذ منه بحق .

١٧٣٨ ـ وأما القيّمُ إذا لم يكنْ فى يده فرسٌ آخر حين دَخَلَ دارَ الحرب فإنه يُضْرَبُ له بِسَهْمِ راجلٍ فى جميع الغنائم .

لأنه دخل الدار راجلا ، فلا يصير فارساً بعد ذلك بأخذ الفرس من يد الغازى ، كما لا يصير فارساً بشراء فرس .

١٠١
باب مايبطل فيه سهم الفارس
فى دار الحرب وما لا يبطل

١٧٣٩ ـ (ص٣١٥) رجل وهب لرجل فرساً فى دار الإسلام ، فقبَضَه الموهوبُ له ودَخَلَ به معالعسكر دارَ الحرب ، فأصابوا غنائم ، ثم أراد الواهبُ أن يرجع فى فرسه فلهُ ذلك .

لأن الموهوب قائم عند الموهوب له على حاله ، ولم يصل إلى الواهب عوض من جهته ، فيثبت له حق الرجوع فيه ، لتمكن الخلل فى مقصوده .

١٧٤٠ ـ فإنْ رَجَع فيه ثم أصابوا غنائم بعد ذلك ، وقد كان الواهبُ دخل الدار راجلًا فالواهبُ راجلٌ فى الغنائم كلّها .

لأنه انفصل إلى دار الحرب راجلا ، ولا معتبر بتحصيل الفرس فى دار الحرب فى استحقاق السهم به .

١٧٤١ ـ وأما الموهوبُ له فهو فارسٌ فى الغنائم الأُولى .

لأنه انفصل فارساً وأُصيبت تلك الغنائم وهو فارس .

وهو راجلٌ فى الغنائم الأُخرى .

لأن الفرسَ أُخِذَ من يده بحق مستحق . فإن حق الواهب ثابت فى الرجوع شرعاً ، ما لم يتصل إليه العوض .

فإن قيل : قد[1] انفصل هو على فرس مملوك له ، ثم أزيل ملكه فى دار الحرب لا باختياره ، فينبغى أن لا يخرج به من أن يكون فارساً ، كما لو أخذه أهل الحرب فأحرزوه .

قلنا : إنما أخذ الفرس منه بحق مستحق شرعاً . وذلك الحق كان سابقاً على دخوله دار الحرب ، فيخرج من أن يكون متمكناً من القتال على الفرس مطلقاً ، وإنما كان تمكنه من القتال على الفرس مقيداً بما قبل رجوع الواهب .

١٧٤٢ ـ ولهذا لو رجع الواهبُ قبل أن يُصيبوا شيئاً لم يكن الموهوب له فارساً بعد رجوعه ، وكذلك إذا رجع بعد ما أُصيب بعض الغنائم .

١٧٤٣ ـ ولو جعل هو فارساً بهذا المقدار أدّى إلى القول بأنَّ مَنْ كان معه عشرة أفراس فوهب من كلِّ راجلٍ من الرجالة فرساً حتى دخلوا عليها دار الحرب ثم استردّ الأفراسَ منهم أن يكونوا فرساناً بذلك القدر فيما يصيبون . وهذا بعيد. فإنّ مَنْ قال بهذا البعدِ لم يجدْ بُدًّا من أن يقول إذا أعاد الأفراسَ منهم ثم استردّها فى دار الحرب: كانوا فرساناً أيضاً . إذ فى كلِّ واحدٍ منَ الموضعين عند الانفصال كانوا متمكنين منَ القتال على الأفراس ، إلى أن يرجع فيها صاحبها . وعلى هذا لو اشترى فرساً شراءً فاسداً فقبضه ودخل عليه دار الحرب .

لأن حقَّ البائع فى الاسترداد ثابت لفساد البيع ، كحقّ الواهب فى الرجوع ، بل أظهر . فالبائع هاهنا مأمور بالاسترداد شرعاً ، والواهب منهيٌّ

(1) ب ، ق « فقد » .

من الرجوع ندباً . ثم هناك بالاسترداد يخرج الموهوب له من أن يكون فارساً فيما يصاب بعد ذلك فهاهنا أولى .

١٧٤٤ ـ ولو كان البيعُ صحيحاً ثم استحقَّ الفرس من يد المشترى فى دار الحرب بالحجّة ، فهذا بمنزلة البيعِ الفاسدِ .

لأنه أخذ منه بحق مستحق كان ثابتاً قبل دخوله دار الحرب ، ولأنه تبين بالاستحقاق أنه كان غاصباً للفرس ، فإذا استرده المغصوب منه يخرج هو من أن يكون فارساً به .

١٧٤٥ ـ وكذلك رجلان اشترى أَحدُهما من صاحبه فرساً ببَغْلٍ وتقايضا . فلما دخلا دارَ الحرب وُجدَ العيبُ بأَحدهما ، فرُدَّ بالعيب بقضاءٍ أو بغير قضاء . فما كانوا غنموا قبل الترادِّ يُضرب فيه لمشترى الفرس سهمُ الفرس سواءٌ كان هو الرادّ أو المردود عليه . وما أُصيب بعد التراد[1] يضرب له (ص٣١٦) فيه بسهم رَاجِلٍ .

لأنه إن كان هو الراد فقد أزال الملك عن فرسه[2] باختياره .

١٧٤٦ ـ وإن كان هو المردود عليه فقد أخذ الفرس من يده بحق . فأَما مشترى البَغْلِ فهو راجلٌ فى الغنيمَتَيْنِ جميعاً .

لأنه دخل دار الحرب راجلا .

١٧٤٧ ـ وعلى هذا لو تقايلا البيع ، أو كان أَحدُهما لم يرَ

(1) ص ، ع « الرد » أثبتنا رواية ب ، ق .
(2) ص ، ق « أزال الفرس عن ملكه » وفى هامشها « أزال الملك عن فرسه . نسخة » .

مَا اشترى فَرَدَّه بخيار الرؤية ، أَو كان مشترى الفرس قبض الفرسَ ولم يُسَلِّم البغلَ حتى هلك عنده فردَّ الفرس فى دار الحرب بعد ما أَصاب بَعْضَ الغنائم .

لأن ملكه أُزيل بسبب مستحق ، فيخرج به من أن يكون فارساً فيما يصاب[1] به بعد ذلك .

١٧٤٨ — ولو رَهَنَ فى دار الإسلام فرساً من رجُلٍ بدَيْنٍ له عليه ، ثم دخلا دارَ الحرب مع العسكرِ ، فقضى الراهنُ المرتهنَ ما له وأَخذ الفرسَ فقاتل عليه ، فهما راجلان : أَمّا المُرْتهِن فلأَنّه لم يكن متمكّناً من القتالِ على الفرس المرهون ، فلا يكون هو فارساً به . وأَمّا الراهن فلأَنه لم يكن متمكناً من القتال على فرسِه حين دخلَ دارَ الحرب .

لأَنّ عَقْدَ الرّهْنِ يوجبُ ملكَ اليدِ للمرتهِن ، حتى لا يتمكّن الراهنُ من إثبات يده على المرهون ، ما لم يقضِ دينه .

١٧٤٩ — ولو كان إنّما رَهَنَ الفرسَ فى دار الحربِ بعد إِصَابة بعض الغنائم ثم أُصيبتْ أُخرى ، ثم قضى الدّيْنَ واسترد الفرسَ ، ثم أُصيبتْ غنيمةٌ أُخرى ، فهو فارسٌ فى الغنيمةِ الأُولى والآخرة ، راجِلٌ فى الغنيمة الوسطى .

لأَنه أَزال تمكنه من القتال على الفرس باختياره ، مع قيام ملكه ، فيكون بمنزلة ما لو آجره فى دار الحرب . وقد بينا الإجارة فى هذا الفصل

(١) كذا فى ق ، وفى الهامش « ما أصابه . نسخة » .

وقررنا المعنى فيه ، فالرهن قياسه . لأَن كل واحد من العقدين يوجب استحقاق اليد على صاحب الفرس مع قيام ملكه .

١٧٥٠ — ولو باع فَرَسَه فى دار الحرب بعد إصابةِ[1] بعضِ الغنائم ، ثم أُصيبتْ غنيمةٌ أُخرى ، ثم وجَدَ المشترى به عيباً وردَّه بقضاءٍ أَو بغير قضاءٍ ، ثم أُصيبتْ غنيمةٌ أُخرى ، فصاحبُ الفرسِ فارسٌ فى الغنيمةِ الأُولى والأُخرى ، راجلٌ فى الغنيمة الوُسْطى .

لأَنه أَزال تمكنه من القتال عليه بإخراجه من ملكه . فسواءٌ عاد إليه بسبب هو فسخ من كل وجه أو بسبب هو فسخ فى حقه، بيع جديد فى حق غيره لا يتبين به أنه كان متمكناً من القتال عليه حين أُصيبت الغنيمة الوسطى .

فإن قيل : كان ينبغى أن يكون راجلا فى الغنيمة الثالثة أَيضاً . لأَن بالبيع يتبين أَن التزامه مؤنة الفرس كان لقصد التجارة لا لقصد القتال عليه . فبعد ذلك وإن عاد الفرس إلى يده يجعل كالمشترى للفرس الآن ابتداء . ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرساً لم يستحق سهم الفرسان .

قلنا : بيعه الفرس فى دار الحرب محتمل، يجوز أن يكون لقصد التجارة ويجوز أن يكون لقصد استبدال هذا الفرس بفرس آخر يكون أَقوى منه فى القتال عليه . فما انعقد له من سبب الاستحقاق لا يبطل بهذا المحتمل ، وإنما يبطل بما هو متيقن به ، وهو زوال تمكنه من القتال على الفرس . وإنما وجد ذلك فى الغنيمة الوسطى خاصة .

وعلى هذا قال :

١٧٥١ — لو لم يردّ عليه ذلك الفرس ولكن اشترى فرساً آخر مكانه أَو وهب له فرسٌ آخر ، والمسأَلةُ بحالها فإنه لا يكونُ راجلًا إلا فى الغنيمة الوسطى .

(١) فى هامش ق « بعد ما أصاب . نسخة » .

لأنها (ص٣١٧) أصيبت وهو لم يكن متمكناً من القتال على الفرس يومئذ .

فأما فى الغنيمةِ الأولى والآخرة فهو فارسٌ .

لأنه كان متمكناً من القتال على الفرس حين أصيبت بعد ما انعقد له سبب الاستحقاق بالانفصال إلى دار الحرب فارساً .

١٧٥٢ ـ وكذلك إنْ قاتل المشركون المسلمين على الغنيمةِ الوُسْطى ليستردّوها فقاتلَ هو معهم على الفرسِ الثانى .

لأنه قاتل وله فيها نصيب ، وهو سهم الراجل ، فلا يزداد بهذا القتال حقه فيها .

١٧٥٣ ـ وكذلك لو كان الفرسُ الذى اشترى[1] دون الذى باعَه إلّا أنّه بحيثُ يُقاتَل عليه .

لأنه لو دخل على هذا دار الحرب فى الابتداء استحق سهم الفرسان ، وحالة البقاء أسهلُ . فإذا جاز أن ينعقدَ له سبب الاستحقاق بهذا الفرس فالبقاءُ به يكون أجوز .

١٧٥٤ ـ ولو كان رجلان لكلِّ واحدٍ منهما فَرَسٌ فتبادلا ، أو باع كلُّ واحدٍ منهما صاحبَهُ فرساً بدراهم ، فهما فارسان على حالهما

لأن كل واحد منهما دخل دار الحرب فارساً ، ودام تمكنه من القتال على الفرس . إما بما باعه أو بما اشتراه .

(١) ق « اشتراه » وفى الهامش « اشترى . نسخة » .

١٧٥٥ ـ ولو دَخَلَ دَارَ الحربِ فارساً فقتلَ مسلمٌ فَرَسَهُ وضَمِنَ له قيمته فلم يَشْتَرِ بها صاحب الفرس فرساً حتى أصابوا غنائم ، فصاحبُ الفرس فارسٌ فى جميع ذلك .

لأن سبب الاستحقاق قد انعقد له ، وما أزالَ الفرسَ عن ملكه بعد ذلك باختياره ، وإنما تلف بغير صنع من جهته . فهو كما لو مات .

فإن قيل : حين ضمن المتلف قيمته فقد ملكه بما استوفى من القيمة ، فلماذا لا يجعل هذا كبيعه منه ؟

قلنا : هو ما قصد التمليكَ منه ، وإنما قصد دَفْعَ الخسران عن نفسه باسترداد القيمة منه بعد تعذر استرداد العين . إلا أن من شرط تقرر ملكه فى القيمة انعدام ملكه فى الأصل ، لكيلا يجتمع البدلان فى ملكٍ واحد . فكان التمليكُ هاهنا ثابتاً بطريق الضرورة لا باعتبار قصد أو فعل كان من جهة صاحب الفرس ، فلا يبطل به حقه . وعلى هذا لو قتله مسلم ثم فر فلم يقدر عليه ، أو غصبه منه مسلم فغيّبه وضمن له قيمته ، أو هرب عليه فأخرجه إلى دار الإسلام فهو بمنزلة الأول فى جميع ما ذكرنا .

١٧٥٦ ـ ولو كان الغَاصبُ غَيَّبه فقضى القاضى عليه بقيمته ، ثم ظهر الفرسُ فى يده ، وقد كانوا أصابوا غنائم قبل غَصْبِ الفرس وبعده ، وبعدما ظهر الفرس ، فما كان من غنيمةٍ قَبْلَ غَصْبِ الفرسِ وبعده ، قبل أن يُضَمِّنَ الغاصبَ القيمةَ فالمغصوب منه فى ذلك فارسٌ .

لأن ملكه بالغصب لم يزل ، وإنما زال تمكنُه من القتال عليه لا باختياره .

وما أُصيبَ بعدما ضمن الغاصبُ القيمةَ قبل أن يظهر الفرسُ أو بعده فللمغصوب منه فى ذلك كلِّه سهمُ راجل .

لأن زوال تمكنه من القتال عليه فى هذه الحالة كان باختياره ، وقد كان متمكناً من أن يتلوم ولا يعجل بتضمين القيمة لعل فرسه يظهر فيأخذه. فإذا لم يفعل ذلك ، ولكنه طلب القيمة وقضى له بها ، فقد صار فى حكم البائع لفرسه . فيُجعل[1] زوال تمكنه من القتال على فرسه[2] مضافاً إلى اختياره .

أرأيت لو غصبه إنسانٌ ساعةً من نهار فضمنه قيمته ، ثم ظهر الفرسُ لكان هذا فارساً بعد هذا . وقد أخرجه من ملكه باختياره ، إلا أن يكون حين استوفى القيمة اشترى بها فرساً آخر قبل إصابة الغنائم ، فحينئذ هو يكون فارساً فى جميع ذلك ، لقيام تمكنه من القتال على الفرس .

١٧٥٧ ـ (ص٣١٨) ولو دَخَلَ دارَ الحربِ فارساً فأصابوا غنائم ، ثم باع فرسَه واستأجر فرساً وقاتل عليه فأصابوا غنائمَ أيضاً[3] ، فهو فَارسٌ فى الغنائمِ الأُولى راجلٌ فى الغنائمِ الثانية .

لأن سببَ الاستحقاقِ إنما انعقدَ له بفرسٍ مملوكٍ له . والمستأجرُ لا يكون مملوكاً له ، فلا يصلح أن يكون قائماً مقام الأول فى إبقاء سبب الاستحقاق المنعقدِ بالفرسِ الأول ، ولا ينعقدُ به سببٌ آخر ابتداءً ، لأنه حصل فى دار الحرب .

١٧٥٨ ـ وكذلك لو استعار فرساً .

فإنه مثل الاستئجار أو دونه .

١٧٥٩ ـ فأما إذا وُهِبَ له فرسٌ ، أو تُصُدِّقَ به عليه وقَبَضَه فهو فارسٌ فى جميع الغنائمِ .

(١) فوق هذه الكلمة فى ق « فجعل . نسخة » .

(٢) ق « الفرس » وفوقها « فرسه . نسخة » .

(٣) الى جانب هذه الكلمة فى هامش الاصل « بلغ قراءة عليه أبقاه الله .. » .

لأن الموهوب مملوك له ، فيصلح أن يكون قائماً مقام الأول فى إبقاء ما انعقد به من سبب الاستحقاق .

يوضحه أن باستئجار الفرس و[1] الاستعارة لا يتبين أنه لم يكن مقصوده التجارة بالتزام مونة الفرس الأول ، وبالشراء يتبين أنه لم يكن مقصوده ذلك ، فيمكن إقامة المشترى مقام ما باع . ثم يجعل الموهوب كالمشترى ، لأن كل واحد من السببين يثبت له الملك فى غير الفرس .

١٧٦٠ ـ ولو كان فى الابتداءِ دَخَلَ على فرسٍ مُسْتَأْجَرٍ ، فأصابوا غنائمَ ، ثم انقضتِ الإجارةُ فأخَذَه صاحبُه ، ثم أصابوا غنائمَ ، ثم استأجر فرساً آخر فقاتل عليه ، فأصابوا غنائمَ ، فهو فارسٌ فى الغنائم الأُولى والأخيرة ، راجلٌ فى الغنيمة الوُسطى .

لأنّ سبب الاستحقاق انعقد له باعتبارِ فرسٍ هو متمكنٌ من القتال عليه ، من غير أن يكون مالكاً لعينه . والثانى مثل الأول فى هذا ، فيقوم مقامه فى إبقاء ذلك الاستحقاق به ، كما قام المشترى مقامَ الفرس الذى كان مملوكاً له . وإنما لا يستحق سهم الفارس فيما أُصيب فى حال لم يكن هو متمكناً من القتال على الفرس ، وهو الغنيمة الوسطى .

ثم لا فَرْقَ فى هذا المعنى بين أن ينتهى العقدُ بمُضِىِّ المدةِ أو ينتقض بموت المؤاجر ، أو بتقايل الإجارة فى المدّة .

١٧٦١ ـ ولو كان استعار فرساً والمسألةُ بحالها لم يكن له إلّا سهم راجلٍ فيما أُصيبَ بعد ذلك .

(١) ب « او » .

لأن الاستعارة دون الاستئجار فى الاستحقاق . فإن بالاستئجار يثبت له استحقاق المنفعة وبالاستعارة لا يثبت ، فلا يمكن إبقاء ما انعقد له من السبب باعتبار الفرس من المستأجر بهذا الفرس المستعار .

١٧٦٢ – ولو كان اشترى فرساً حين انقضت الإجارةُ ، أو وُهب له ، فهو فارسٌ فى جميع الغنائم .

لأنه لو استأجر كان فارساً ، فإذا اشترى أو وهب له كان أولى . إذ قد وجد فى الثانى المعنى الذى لأجله انعقد له سبب الاستحقاق وزيادة .

١٧٦٣ – ولو كان الفرسُ فى يده حين دَخَلَ دارَ الحرب عاريةً وأَصابوا غنائمَ ، ثم استردّه المُعيرُ فأَصابوا غنائم ، ثم استعار فرساً آخر ليُقاتل عليه فأَصابوا غنائم ، فإنْ كان الذى أعاره الفرسَ ممن يستحقُّ السَّهْمَ بسبب الفرسِ الذى أعار ، فقد بّينا أنه لا يبطل استحقاقه بالإعارة للقتال .

لأنه لا يزول به تمكنه من القتال على الفرس . فإذا بقى هو مستحقاً للسهم باعتبار هذا الفرس ، فلا يستحق المستعير باعتباره شيئاً ، لأن بالفرس الواحد لا يكون رجلان فارسين ، وإنما يضرب المستعير بسهم الفارس فى الغنيمة الأُولى خاصة .

١٧٦٤ – وإنْ كان المعيرُ معه خيلٌ كثيرٌ وهو يستحقُّ سَهْمَ الفَرَسِ بغير هذا الفرس ، فللمستعير سَهْمُ الفرس فى الغنائم الأُولى والأَخيرة ، وله سَهْمُ راجلٍ فى الغنيمة الوسطى .

لأن الثانى مثل الأَول الذى انعقد له سبب الاستحقاق باعتباره . فيجعل ذلك السبب باقياً ببقاء ما هو مثله ، كما يجعل باقياً ببقاء عينه .

ألا ترى أنه لو استعار ذلك (ص٣١٩) الفرس بعينه ثانياً وقاتل عليه كان فارساً ؟

١٧٦٥ – وكذلك لو أنه اشترى فرساً أو وُهب له أو استأجره .

لأن الثانى فوق الأَول فى المعنى الذى انعقد به سببُ الاستحقاق له ، فيبقى ذلك الاستحقاق باعتباره .

ويستوى إنْ كان الذى استأجره فرساً ، كان صاحبُه به فارساً أو لم يكن .

لأن بالإجارة يخرج صاحبه من أن يكون فارساً به ، بخلاف الإعارة ، وهذا لأن بالإجارة يزول تمكن صاحبه من القتال عليه ، بما أَوجب من الحق للمستأجر ، وبالإعارة لا يزول ذلك .

ألا ترى لو أنه آجَر نفسه للخدمة مدة معلومةً فى دار الحرب لم يكن له سهم ؟ ولو أعان غازياً وخدمه فى دار الحرب لا يبطل به سهمه ، فكذلك الحكم فى سهم فرسه .

١٧٦٦ – ولو اشترى فى دار الإسلام فرساً ولم يقبضه ، حتى دخلا دار الحرب ، ثم نَقَدَ الثمن وقبَضَ الفرسَ . فكلٌّ واحد منهما راجلٌ فى جميع الغنائم .

أما البائعُ فلأَنّ الفرسَ زالَ من ملكه قبل أن يدخل دار الحرب ، فهو قد دخل وليس له فرس . وأما المشترى فلأنه دخل وهو غير متمكن من القتال على فرسه ، لكونه محبوساً عند البائع بالثمن ، بمنزلة المرهون ، وإنما صار متمكناً حين نقد الثمن فى دار الحرب ابتداء ، فكأنه اشترى الفرس الآن .

١٧٦٧ – ولو كان نقد الثمن قبل أن يدخل دار الحرب ولم يقبض الفرس حتى دخل ، أو كان الثمن إلى أجلٍ ، ففى القياس : المشترى راجلٌ فيما أُصيبَ من الغنائم .

لأن القتالَ على الفرسِ تصرّفٌ . وملك التصرّفِ يحصل للمشترى عند القبض ابتداء ، وإنما ملك القتال عليه فى دار الحرب بعد ما قبضه .

يوضحه أنّ الفرسَ فى ضمان ملك البائع ، وإن كانَ المشترى قد نقده الثمن بدليل أنه لو هلك يهلك على ملكه ، والبائعُ إذا وجد الثمن زُيوفاً فردّه يكون له أن يحبسه إلى استيفاء الثمن ، فعرفنا أن المشترى حين دخل دارَ الحرب لم يكن متمكناً من القتال عليه مطلقاً ، فلا يستحق به سَهْمَ الفارس ، كما قبل نقد الثمن .

وفى الاستحسان للمشترى سَهْمُ الفرسِ .

لأن انعقادَ سببِ الاستحقاق له باعتبارِ تمكّنه من القتال على الفرس عند مجاوزة الدرب ، وهذا ثابت باعتبار ملكه وخلوه عن حق الغير وتمكنه من من الأخذ متى شاء بإقرار البائع له بذلك ، وقد تقرر هذا التمكن بقبضه ، فيستحق سهم الفرس به ، كما لو أعار فرسه غيره للركوب أو أودعه[1] منه .

١٧٦٨ – ولو دخل مسلمان دارَ الحربِ بفَرَسٍ مشتركٍ بينهما يُقَاتِلُ عليه هذا مرةً وهذا مرة ، فهما راجلان فى الغنائم كلِّها .

لأن كل واحد منهما لا يتمكن من القتال عليه بغير إذن صاحبه ، فلايكون فارساً باعتباره .

١٧٦٩ – فإن كان أحدُهما أجّره من صاحبه أو أعاره منه فى دار الإسلام فالمستعيرُ والمستأجِرُ فارسٌ به .

---

(1) ب « وادعــه » .

لأنه انفصل وهو متمكن من القتال عليه .

إلّا أنْ يأخُذ المُعِيرُ حصته أو تنقضى الإجارة ، فحينئذ يكون هو راجلًا فيما يُصَاب بعد ذلك .

لأنه زال تمكنه من القتال عليه بحقٍّ مُسْتَحَقٍّ كان سابقاً على دخوله دار الحرب .

١٧٧٠ – ولو دَخَلا بفرسَيْنِ بينهما نصفين ، وطَيَّبَ كلٌّ واحدٍ منهما لصاحبه فى دار الحرب أن يقاتل على فرسٍ منهما بعينه أو بغير عينه ، فهما راجلان .

لأن كلّ واحدٍ منهما انفصل وهو غير متمكن من القتال على الفرس ، وإنما صار متمكناً من ذلك بسبب حادث فى دار الحرب ، وهو أن صاحبه طيب له ذلك ، وذلك لا ينفعه شيئاً .

١٧٧١ – ولو كان طَيَّبَ كُلٌّ واحد منهما لصاحبه قبل دخول دار الحرب فهما فارسان ، إلى أنْ يرجع كلٌّ واحدٍ منهما عما أذِنَ لصاحبه فيه .

لأن كل واحد منهما انفصل وهو متمكن من القتال على الفرس . فينعقد له سبب الاستحقاق به ما بقى تمكنه . فإذا رجعا عن ذلك فقد زال التمكن ، فيكون كل واحد منهما راجلا بعد ذلك .

١٧٧٢ – وكذلك إذا تهايَئَا على الركوبِ قَبْلَ دخولِ دارِ الحربِ فإنّ المهايَأَة قسمةُ المنفعة .

وقد بينا الخلاف فى التهايئ على ركوب الدابتين فى كتاب الصلح من شرح المختصر .

ولا خلاف أن أحدهما إذا طلب ذلك وأبى صاحبه فإنّه لا يُجْبَر كلُّ واحدٍ منهما على المهايأة على الركوب للقتال .

لأن اعتبار المعادلة فى ذلك غير ممكن ، فلا يجرى فيه الإجبارُ .

ولكن إن اجتمعا عليه فلهما ذلك بوجود التراضى منهما ؛ ويُجبَران على التهايئ على الركوب لغير الحرب عند محمد رحمه الله .

لأن اعتبار المعادلة فيه ممكن . فإذا طلب أحدهما أجبر الآخر عليه اعتبارًا لقسمة المنفعة بقسمة العين .

ثم لا يستحق واحدٌ منهما بذلك سهم فارس .

لأن واحدًا منهما[1] لا يصيرُ متمكّناً من القتال على الفرس بالمهايأة على الركوب .

١٧٧٣ — ولو كان كلُّ واحدٍ منهما أذن لصاحبه فى ركوب أيِّ الفرَسَيْن شاء ولم يدفع إلى صاحبه فرساً بعينه ، فكلُّ واحدٍ منهما راجلٌ ، سواء كان هذا الإذن منهما فى دار الإسلام أو فى دار الحرب .

لأن إعارة نصيبه من صاحبه لا تتم بمجرد الإذن ما لم يسلم إليه .

١٧٧٤ — ولو دَخَلَ مُسْلِمٌ دارَ الحربِ بأفراسٍ فباعها كُلَّها إلا واحدًا منها لم يُحْرَمْ سَهْمَ الفارس .

لأنه متمكن من القتال على الفرس بما بقى عنده ؛ ولأنه تبين بما صنع

(1) ق ، هـ « لأن كل واحد منهما » وفى هامش ق « لأن واحدا منهما . نسخة حصيرى » .

أنه قصد التجارة فيما باع ، فيسقط اعتبار ذلك فى استحقاق السهم به ، ويجعل فى الحكم كأنه حين دخل لم يكن معه إلا هذا الفرس . وهذا لأن ما زاد على الواحد فضل هو غير محتاج إليه ، وإنما يبنى حكم الاستحقاق ثبوتاً ، وبقاء على ما يحتاج إليه خاصة .

ألا ترى أنه لو رجع بعض الشهود لم ينتقص نصاب الشهادة برجوع من رجع . فإن القاضى لا يمتنع من القضاء بالشهادة لهذا المعنى . ولو كان بعد القضاء لم يجب شىءٌ من الضمان على الراجعين .

١٧٧٥ — ولو نَفَقَ منها واحدٌ أو عُقر فى دارِ الحرب ثم باع بقية خيله فهو فارسٌ أيضاً .

لأنه لو نفق بعد بيع البعض بقى فارساً باعتباره ، فكذلك قبله . وهذا لأن ما باع صار كأن لم يكن . فكأنه دخل بفرس واحد ، ثم نفق قبل القتال عليه أو بعده ؛ وهو يستحق سهم الفرسان فى هذا .

١٧٧٦ — ولو دخل مراهقٌ دارَ الحربِ فارساً أو راجلًا فأصابوا غنائمَ فله الرضْخُ على التفسير الذى قلنا . فإن لم يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يقسموا الغنائم حتى بلغ الغلامُ ضُرِبَ له بسهم فارسٍ إن كان فارساً ، وبسهم راجلٍ إنْ كان راجلًا . سواء لقوا قتالًا بعد ذلك أو لم يلقوا .

لأن سبب الاستحقاق قد انعقد له حين جاوز الدرب . ثم قبل تمام الاستحقاق كمل حاله ؛ فيجعل ما اعترض كالمقترن بأصل السبب فى استحقاقه السهم الكامل ، بمنزلة الذمى إذا أسلم . وقد بيناه فيما مضى .

أشار هاهنا إلى حرف آخر فقال :

١٧٨٠ ـ وكذلك لو[1] كان ابنُه نصرانيًا فزَعَمَ[2] أنه أسلم قَبْلَ مَوْتِ أبيهِ .

لأن سبب حرمانه وهو المخالفة فى الدين معلوم ، فلا يثبت الاستحقاق إلا بحجة .

يوضحه أن سببَ الاستحقاق التزامُ مؤنة الفرس عند مجاوزة الدرب على قصد القتال ، وبالبيع فى دار الحرب قد صار ذلك محتملا فلا يثبت استحقاقُه إلا بترجح جانب القصد إلى القتال . وهو يعلم أنه باعه بعد القتال وإصابة الغنائم . فما لم يثبت ذلك بالبينة لا يثبت سبب استحقاقه .

١٧٨١ ـ فأَما الإحالةُ بالبيع على أقربِ الأوقاتِ فهو نوع من الظاهر . وبالظاهر يُدفعُ الاستحقاقُ ، ولا يثبت الاستحقاق .

١٧٨٢ ـ وإنْ أقام البينة من الجند على أنه باعه بعد الإصابة قُبلتْ بيّنتُه لخلوها عن التهمة .

١٧٨٣ ـ وإن شهد بذلك شاهدٌ واحد فالحجّة لا تتم بشهادته . فإن قال المشهودُ له : أشارك هذا الفارس الذى شهد لى فى نصيبه لإقراره . لم يكن له ذلك .

لأنه لم يكن لواحد منهما ملك فى شىء من الغنيمة قبل القسمة . وإقرار من ردت شهادته إنما يعتبر إذا صادف ملكه أو كان أقر بملك الغير فيه[3] ولم يوجد ذلك هاهنا ، فلهذا لا يشاركه فى نصيبه .

(١) ب « وكذلك ان كان » . وفى هامش ق « واذا كان ابنه .. نسخة » .

(٢) ب « وزعم » .

(٣) هـ « بملك الغير له » ، ق « بملك الغير فيه » ووافقت ب أصلنا .

١٧٨٤ ـ وإنْ قال الفارسُ : نَفَقَ فرسى أو عُقر . وقال الذى على المقاسم : أراكَ بعتَه . فالقولُ قولُ الفارسِ . وله سَهْمُ الفرسان .

لأن سبب الاستحقاق له معلوم . وما يبطل حقه وهو بيع الفرس مختلفٌ فيه : صاحب المقاسم يدّعيه والغازى ينكره . فالقولُ قولُه مع يمينه . بمنزلة ما لو ادعى الأخ المسلم[1] على الا بن أنه ارتد فى حياة أبيه ثم أسلم بعد موته، وقال الا بن : ما ارتددتُ قط . فإنه يكون القول قول الابن ، والميراث له .

١٧٨٥ ـ فإن قال : دخلتُ بفرسٍ فنَفَقَ . وقال صاحبُ المقاسم : مَا أدخلتَ بفرسٍ أم لا؟ فهو راجلٌ حتى يُعلم أنه دَخَلَ بفرسٍ .

لأن الغازى هاهنا يدّعى سبب استحقاق سَهْم الفرس ، وهو غير معلوم ، فلا يستحقّ شيئاً إلا بحجة . بمنزلة ما لو ادعت امرأةٌ ميراثَ ميتٍ وزعمت أنه كان تزوجها فى حياته ، لم تُصَدّق إلا بحجة .

١٧٨٦ ـ وإنْ عَلِمَ صاحبُ المقاسمِ والمسلمون أنّه كان فارساً ، وأنّه استهلك فرسه بعد إصابة بعض الغنائم ببيعٍ أو هِبَةٍ ولكنّهم لا يدرون ما أصابوا قبل استهلاكه . ولا ما أصابوا بعده . فله فى ذلك سَهْمُ راجلٍ ، إلّا ما عَلِم أنّ إصابته كان قبل استهلاكه .

لأن السببَ المبطلَ لحقّه هاهنا عن البعض معلومٌ ، فلا يُعطى إلا القدر المتيقّن به . ولأن كل جزءٍ من المصاب يحتمل أن يكون مصاباً بعد استهلاكه،

(١) هـ « ادعى أخ المسلم » وفى هامش ق « ادعى أخ المسلم . نسخة » وقد توافقت هـ ب و ق والأصل .

ويحتمل (ص٣٢٢) أن يكون قبله ، وبالاحتمال لا يثبت الاستحقاق . وصار كل جزء هاهنا كجميع المصاب فى مسئلة أول الباب .

ولا يمينَ على صاحبِ المقاسم فى شىء من هذا .

لأنه ليس بخصم ، إنما هو بمنزلة الحاكم .

١٧٨٧ ـ وإن كان باع فَرَسَه واشترى فرساً آخر فقد بيّنا أنّه فارسٌ فى كلِّ مُصابٍ ، إلّا ما كان بعد بَيْعه الفرس قبل شرائه[1] الفرس الثانى .

فإن اختلفوا فى ذلك لم يُضْربْ له إلّا بسهم راجلٍ فى جميع ذلك لبقاء الاحتمال فى كلِّ جزءٍ من المصاب أنه كان بعد بيعه الفرس الأوّلَ قبل أن يشترى الفرس الثانى ، ومع الاحتمال لا يثبتُ حقه إلّا بحجّة .

ولأنا علمنا أنه كان راجلا فى دار الحرب ، فى وقت فلا يستحق سهم الفرسان ، ما لم يعلم أن الإصابة كانت فى غير ذلك الوقت . بمنزلة الابن الذى علم أنه كان نصرانيًا فى وقت فجاء مسلماً بعد موت الأب ، وزعم أنه كان أسلم فى حياته ، لم يصدق إلا بحجة . وكذلك لو علم أن الابن كان مرتدًا فى وقت فقال : أسلمت قبل موت الأب . وقال الأخ : أسلمت بعد موته . فإنه لا يستحق[2] الميراث ما لم يثبت بالبينة إسلامه قبلَ موت أبيه .

١٧٨٨ ـ ولو أقرَّ أنّه بَادَلَ فرسه بهذا الفرس الذى فى يده ،

(1) ب « شرائه » .

(2) ق « فلا يستحق الميراث » وفى هامشها « فانه لا يستحق الميراث . نسخة »

وقال صاحبُ المقاسم : أظنُّك بعتَ فرسك ثم اشتريت هذا الفرس . فالقولُ قولُ الغازى مع يمينه .

لأنه لم يعلم كونه راجلا فى دار الحرب فى وقت من الأوقات . فقد بينا أن مبادلة الفرس بفرس آخر لا تجعله فى حكم الراجل . فصاحب المقاسم هاهنا يدعى السبب المبطل لحقه ، وهو منكر . فالقول قوله مع يمينه . بخلاف الأول .

١٧٨٩ ـ ومَنْ لَحِق بالجيشِ من تاجرٍ ، أو حربىٌّ أسلم فى دارِ الحرب ، أو عبدٍ كان يخدم مولاه فأعتقه ، فقد بيّنا أن له الشركة فيما يُصاب بعد ما التحقَ[1] بهم ، ولا شركةَ فيما أُصيب قبل ذلك. إلّا أنْ يَلْقَوْا قتالًا فيه ، فيُقاتل دفعاً عن ذلك. فإنْ لم يعلم ما أصابوا قبلَ أنْ يلحقَ بهم ، ولا ما أصابوا بعد ما لحق بهم ، ولم يَلْقَوْا قتالًا بعد الإصابةِ فلا شىء له ، ما لم يُقِم البيّنة على شىءٍ أنّه قد أُصيب بعد ما لحق بهم .

لأن الاحتمال قائم فى كل جزء من المصاب ، وبالاحتمال لا يثبت الاستحقاق ابتداء .

١٧٩٠ ـ فإنْ شهد له بذلك من لا تجوز شهادته فأراد أن يشاركَ الشاهدَ فيما أصابَ لم يكن له ذلك .

لما بينا أنهم لم يشهدوا بملك له فى شىء .

(1) ب « يلتحق » .

ألا ترى أنه لو قبلت شهادتهم لم يملك شيئاً قبل قسمة الغنائم ؟ وحق الاشتراك ينبني على الملك فيما هو خاص .

ألا ترى أن جيشاً لو اقتسموا غنائم ، ثم ادعى رجل أنه كان معهم فأقر بذلك بعض الجيش لم يشارك المُقَرّ له المقِرّ فى نصيبه؟ وهذا مما لايشكل. فإنه لو علم أنه كان مع الجيش لم يكن له سبيل على ما أصاب كل واحد منهم استحساناً ، ولكن إن بقيت من الغنيمة بقية . أعطاه الإمام نصيبه من ذلك . وإن لم يبق أعطاه عوضَ نصيبه من بيت المال . فإذا لم يعلم[1] كان أولى . وهذا نوع استحسان ، باعتبار أن الغرم مقابل بالغنم . ولو بقى شىء تتعذّر قسمته بين الغانمين يجعل فى بيت المال . فكذلك إذا ظهر سهو يجعل ذلك على بيت المال .

١٧٩١ ـ وكذلك لو ادعى هذا الرجلُ أنّ المسلمين لَقَوا قتالاً بعد ما لحق بهم . وأنّه قاتل دفعاً عن المصاب معهم . وقد علم المسلمون (ص٣٢٣) أنهم لقوا قتالاً بعد الإصابة ولكن لايدرون أنّ ذلك القتال كان قبل أن يلحق بهم هذا الرجل أو بعده فلا شركة له معهم . حتى تقوم البيّنةُ من المسلمين على ما يدّعِى من ذلك .

لأن سببَ استحقاقه ها هنا المقاتلةُ معهم دفعاً عن المصاب ، وذلك لايظهر بقوله ، فلا بد من إقامة البينة عليه .

(١) ق « فاذا لم يحكم » وفى الهامش « فاذا لم يعلم . . نسخة صح » . وفى ب « فان لم يعلم » .

١٠٣

باب دفع الفرس باشتراط السهم وإعادته وإيداعه فى دار الحرب

١٧٩٢ ـ قال : وإذا دَخَلَ الغازى فى دارِ الحربِ فارساً ، ثم دفع فرَسهُ إلى رجلٍ ليقاتل عليه على أنّ سَهْمَ الفرسِ لصاحبه فهذا جائزٌ .

لأنه شرطٌ موافقٌ لحكم الشرع . وقد بينا أن إعارة الفرس فى دار الحرب لا يبطل استحقاقه ، وأنه لو لم يشترط هذا كان له سهم الفرس ، والشرط لا يزيده إلا وكادةً .

١٧٩٣ ـ ولو كان شرط أنّ سَهْمَ الفرسِ وسَهْمَ الراجلِ الذى قاتل عليه كلّه لصاحب الفرسِ فهذا فاسدٌ .

لأنه شرط لنفسه ما هو حقٌّ الذى يُقاتل على فرسه . فيكون هذا إجارة منه لفرسه بما شرط عليه . وهذه إجارةٌ فاسدةٌ لجهالة البدل المشروط عليه .

فيكونُ له أجْرُ مثله على الذى قاتل عليه ، ولا سَهْمَ للفرسِ هاهنا .

أما الذى قاتل عليه فإنه استأجر فى دار الحرب إجارةً فاسدة ، ولو استأجره إجارة صحيحة أو اشتراه لم يستحق به شيئاً ، فهذا أولى .

وأما صاحب الفرس فلأنه لو آجره إجارة صحيحة بطل به حقه كما لو باعه فى دار الحرب ، فكذلك إذا آجره إجارة فاسدة . لأن العقد الفاسد معتبر بالجائز فى الحكم ، ولأنه استحق عوضاً عن منفعة فرسه وهو أجر المثل ، فلا يستحق به السهم مع ذلك .

١٧٩٤ – ولو كان مع صاحب الفرس فرسٌ غير هذا فله سَهْمُ فارس باعتبار الفرس الآخر[١] سواء بقى فى يده أو نفق .

لأن الذى آجره بهذه الصفة صار كأن لم يكن .

١٧٩٥ – ولو لم يدخلوا دَارَ الحربِ حتى أعطى فرسَه راجلًا على أنْ يكون سَهْم الفرسِ لصاحبه ، فإنّ سَهْمَ الفرسِ ها هنا للذى أدخله دار الحرب .

لأن سَبَبَ الاستحقاقِ قد انعقد له وهو الانفصال فارساً .

فيكونُ صاحبُ الفرسِ مؤاجرًا فرسه ببَدَلٍ مجهولٍ فيستوجبُ عليه أجر المثل ، وليس له من سَهْمِ الفرس شىء .

لأنه انفصل راجلا . فإن كان معه فرسان فصنع هذا بأحدهما والمسألة بحالها فله سهم الفارس باعتبار فرسه الذى بقى له . وأما سهم الفرس الآخر فهو للذى قاتل عليه ، ولصاحب الفرس عليه أجر المثل[١] فى قول محمد ، وهو قياس قول أبى حنيفة ، لأن من أصلهما أن الغازى لا يستحق السهم إلا بفرس واحد . وإن قاد[٢] بأفراس ، فكان فى هذا الشرط معنى إجارة الفرس كما بينا .

فأما فى قياس قول من يقول بسهم لفرسين ، وهو قول أبى يوسف ، فينبغى أن يكون الشرط صحيحاً والسهم كله لصاحب الفرس ، لأنه بدون هذا الشرط كان يستحق سهم الفرسين ، فالشرط لا يزيده إلا وكادةً .

(١) ب ، ق « مثله » .
(٢) ق « جاز » وفى الهامش « قاد . نسخة » .

١٧٩٦ – ولكنْ هذا إذا كان الإعطاءُ بهذا الشرط فى دار الحرب . فأما إذا كان فى دار الإسلام فَسَهْمُ الفرسِ لِلّذى قاتل عليه ، ولصاحبِ الفرسِ عليه أجرُ مثله فى الوجهين .

لأنه ما انعقد لصاحب الفرس سبب استحقاق السهم بهذا فى دار الإسلام ، وإنما انعقد ذلك لمن كان فارساً به (ص٣٢٤) عند الانفصال ، فيكون معنى الإجارة متقررًا بينهما هاهنا .

١٧٩٧ – وإنْ كان لكلِّ واحد من الرجلين[١] فرسٌ غير الفرس الذى أعطى أحدهما صاحبه[٢] بهذا الشرط .

ففى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله : لا يُسْهَمُ لهذا الفرس ، ولا شىء لصاحبه على من أخذه منه .

لأن كل واحد منهما فارس عند الانفصال بالفرس الآخر ، دون هذا الفرس . وأما فى قول أبى يوسف فللذى قاتل على الفرس سهم فرسين ؛ لأنه انفصل إلى دار الحرب ومعه فرسان ، فيكون لصاحب الفرس عليه أجر مثله ، باعتبار الشرط الذى جرى بينهما فى دار الإسلام .

١٧٩٨ – وإذا أودع المسلمُ فَرَسَه فى دار الحرب مسلماً أو ذمياً ، ثم خرج راجلا فى سريةٍ فأصابوا غنائمَ وَرَجَعوا إلى العسكر ، أو خرجوا من جانبٍ آخرَ إلى دارِ الإسلام ، فصاحبُ الفرسِ فارسٌ فى ذلك فى الوجهين .

(١) هـ « الراجلين » .
(٢) ب ، هـ « لصاحبه » .

لأن سبب استحقاق سهم الفرس قد انعقد له ، ثم يبطل ذلك بإيداعه إياه من رجل معه فى المعسكر لبقاء تمكنه من الأخذ بعد الإيداع ، وقد قررنا هذا فى الإعارة .

فهو بمنزلة ما لو تركه مع غلامه فى المعسكر . فكما لا يبطل هناك سهمُه لا يبطل ها هنا .

ألا ترى أن العدو لو حضروا العسكر فخرج إليهم راجلا وهو محتاج إلى فرسه ، ولكن تركه إبقاء عليه ، كان له سهم الفرس ؟ فكذلك إذا خرج فى سرية وتركه فى المعسكر عند بعض أصحابه ليقوم عليه ويسمنه وهو محتاج إلى ذلك أو غير محتاج .

١٧٩٩ ـ ولو كان الإمامُ نَفَلَ للفرسان من السريّةِ نفلًا فليس لهذا الرجلِ من النفل شىءٌ .

لأنه قصد بالتنفيل تحريضهم على إخراج الأفراس معهم إلى الموضع الذى وجههم إليه ، فمن ترك فرسه فى المعسكر لا يدخل فى هذا التنفيل ، حتى لو خرج القوم كلهم رجالة وتركوا الأفراس فى المعسكر لم يكن لهم من نفل الفرسان شىء لهذا المعنى .

١٨٠٠ ـ ولو مَرّ عَسْكرُ المسلمين بحصنٍ من حصونهم ممتنعين من أهل الإسلام ، فأودع مسلمٌ فرسه من رجل كان ساكناً فى الحصن مسلماً مُسْتأمناً أو ذميًا أو أسيرًا أو حربيًا ، بينه وبينه قرابةٌ ، ثم قاتل رَاجلًا وهو بالقرب من باب الحصنِ أو بالبُعْدِ منه ، فليس له فيما يُصاب إلَّا سَهْمُ راجل .

لأنه صار مضيعاً فرسه حين جعله فى منعة أهل الحرب ، فهو بمنزلة ما لو استهلك فرسه ، وهذا لأنه أزال تمكنه من القتال على الفرس باختياره. فإن أهل الحرب إذا منعوه منه لا يتمكن من إثبات يده على الفرس بقوته ، ولا بقوة الإمام ، إذ لا ولاية له على من هو فى منعة أهل الحرب ، بخلاف ما سبق . فهناك[1] إنما جعل الفرس فى يد مسلم من أهل العسكر ، وهو متمكن من الاسترداد منه متى شاء ، فلا يزول به تمكنه من القتال عليه .

١٨٠١ ـ فإن رجعَ إليهم بعد إصابةِ الغنائم وأخذ فرسه لم يكن لهُ فيها إلَّا سَهْمُ راجلٍ ، سواء لقوْا قتالًا بعد ذلك أو لم يلقوا .

أمّا إذا لم يلقوا قتالًا فلا إشكال . وحاله كحالِ من باع فرسه ثم اشترى فرساً بعد إصابة الغنيمة . وأمّا إذا لقوا قتالًا فلأنّ له فى المصاب سَهْمَ راجلٍ . وإنما قاتل دفْعًا عن ذلك ، فلا يزدادُ به سهمه .

١٨٠٢ ـ وكذلك لو دخل مدينة من مدائنهم بأمانٍ مع فرسه ، فأصابوا غنائم ، ثم خرج إلى المعسكرِ بعد ذلك ، فلا نصيب له فى تلك الغنيمة .

لأنه خرج من أن يكون مقاتلا حين دخل فى منعتهم بأمان ، فلا يكون هو ممن شهد الوقعة (ص٣٢٥) حقيقة لا حكماً . ولكن :

حاله كحال من كان[2] من المسلمين مستأمنًا فى هذه المدينة . فخرج والتحق بالعسكر ، فلا شركة له فيما أُصيب قبل ذلك ، إلَّا أن ها هنا

(١) ع « فان عناك » وفى هامش ق « فان هناك . نسخة » .
(٢) ق « كحال من هو من المسلمين » .

إنْ لقى المسلمون قتالًا فقاتل معهم دفعاً كان له سَهْمُ الفارس فيما أُصيب قبل ذلك .

لأنه ما كان مستحقًّا لشىء من هذا[1] المصاب حتى يكون قتاله دفعاً عن ذلك ، فيثبت الحق له بهذا القتال ، وإنما التحق بهم فارساً فيستحق سهم الفرسان ، بخلاف ما سبق .

١٨٠٣ ـ ولو كان أُسِرَ على فرسه والمسألةُ بحالها ، كان له سَهْمُ الفارس ، سواء التحق بهم فارساً أو راجلًا .

لأنه انعقد له سبب الاستحقاق معهم بدخول دار الحرب للقتال ، ثم لم يعترض بعد ذلك ما يبطله ، فإنه أُسر بغير اختياره ، ولم يخرج به من أن يكون محارباً .

ألا ترى أنه يجوز له قتلهم وأخذ أموالهم إن قدر على ذلك ، بخلاف الأول ، فهناك ترك القتال معهم باختياره .

ألا ترى أنه لا يحل له قتلهم ولا أخذ أموالهم ما دام مستأمناً فيهم .

١٨٠٤ ـ ولو كان الأميرُ بعثَ إليهم رسولًا فى بعض حوائج المسلمين ، فلمّا دخل الرسولُ إليهم بأمانٍ أصابَ المسلمون غنائمَ بعد ذلك ، ثم خرج الرسولُ ، فإنه يستحقُّ سَهْمَ الفرسانِ معهم إنْ كان فارساً ، سواء خرج إليهم فارساً أو راجلا .

لأنَّ الرسولَ لم يترك المحاربة معهم ، وإنما أتاهم ليدبر أمر الحرب ، فهو بمنزلة من يكون فى المعسكر ، بخلاف المستأمن إليهم لحاجة نفسه .

(١) في هامش ق « من هذه المصاب . نسخة » .

ألا ترى أن الرسول من الجانبين يكون آمناً من غير استئمان لا عتبار هذا المعنى؟ ولأن الرسول إنما أتاهم لمنفعة المسلمين ، فمن يكون ساعياً فيما ترجع منفعته إلى المسلمين لا يكون مفارقاً لهم حكماً . والمستأمن ما أتاهم لمنفعة المسلمين بل لمنفعة له خاصة ، فيصير به مفارقاً للعسكر حكماً .

والأَصلُ فى هذا الباب ما رُوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لطلحة بن عُبيد[1] الله من غنائم بَدْرٍ . وقد كان وجّهَهُ إلى ناحيةِ الشام لمنفعةِ المسلمين ، ولم يكن حاضرًا عند القتال[2] .

وروى أنه بعث محيِّصة الأنصاريّ إلى أهل فَدَك ، وهو محاصرٌ خَيْبَرَ ، ففتحها وهو غائبٌ ، ثم جاءَ فضرب له سهم .

فعرفنا أنّ من كان سعيه[3] فى توفير المنفعة على المسلمين ، فهو فى الحكم كأنه معهم .

١٨٠٥ ـ ولو أنَّ رَجُلَيْنِ من المسلمين أَوْ من أَهْلِ الذمّةِ دخلا يُريدان القتال فقاتلا مع المسلمين ، فلم يُصيبوا شيئاً حتى استأْمنا إلى المشركين ، ثم رجعا إلى العسكر ، بآخرين لا يريدانِ قتالًا ، فأصاب المسلمون غنائم ، لم يكن لهم فيها شىءٌ[4] .

لأنهما حين استأْمنا إلى أهل الحرب فقد تركا المحاربة معهم ، ويكون حالهما بعد ذلك كحال من كان تاجرًا فيهم بأَمان والتحق بالعسكر على قصد

(١) ق « طلحه بن عبيد » .
(٢) ق « لم يكن حاضرا للقتال » وفى هامشها « .... عند القتال . نسخة » .
(٣) فى هامش ق « من كان فى سعيه توفير المنفعة . نسخة » .
(٤) فى هامش ق « شركة . نسخة » .

القتال . وإذا ثبت هذا فيما إذا رجعنا إلى العسكر لا على قصد القتال ثبت فيما إذا كانا مستأمنين فى دار الحرب بطريق الأولى .

ألا ترى أنهما لو لم يستأمنا إليهم ولكنهما تركا القتال واشتغلا بالتجارة فى المعسكر ، وتبين ذلك للمسلمين ، ثم أصاب المسلمون الغنائم بعد ذلك لم يكن لهما شركة فيها . فبعد الاستئمان إليهم أحرى أن لا يكون لهما شركة .

١٨٠٦ – ولو دَخَلَ مسلمٌ فارساً مع الجيش وليس له اسمٌ فى الديوان ، فلما أصابوا غنائم قال : دخلتُ للقتالِ متطوّعاً . وقال المسلمون : دَخَلتَ تاجراً ، فالقولُ قولهُ مع يمينه .

لأن المسلم محاربٌ للمشركين فى الأصل . فإن مخالفته إياهم فى الدين والدار تحملُه على المحاربة معهم ، فما لم يظهر منه خلاف ذلك يكون هو محارباً . والمسلمون بقولهم : دخلت تاجراً يدّعون عليه سبب الحرمان ، وهو منكر . فالقول قوله مع يمينه . (ص٣٢٦) .

١٨٠٧ – وإنْ كان الداخلُ ذِميًّا أو عَبْدًا أو صبيًّا أو امرأةً والمسألةُ بحالها فلا شيء لأحدٍ منهم ، ما لم يعلم أنّه دَخَلَ للقتالِ ، وأنّ المرأة دخلت لمداواة الجرحى .

لأن هؤلاء باعتبار الأصل غيرُ مقاتلين . فليس للمرأة والصبى بنية صالحة للمحاربة . والعبد محجور عن القتال لحق مولاه . والذمى موافق لهم فى الاعتقاد ، وذلك يمنعه من المحاربة معهم . فما لم يعلم بالحجة قصدهم إلى المحاربة أو مباشرة المحاربة لا يكون لهم فى المصاب شىء ، بخلاف ما سبق .

١٨٠٨ – والدليلُ على الفرقِ أنّ مَنْ لا يعلم حَالَهُ من أهلِ الحرب

إذا كان رجلًا بالغاً يُباح قتلهُ . وإنما يُباح لكونه محارباً ، ومَنْ كان صبيًّا منهم أو امرأة لا يُباح قتله ما لم يوجد منه[1] مباشرة القتال .

يوضحه أن من كان[2] مقاتلا فى الأصل يستحق السهم ، وهؤلاء لا يستحقون السهم ، إلا الرضخ . وإن قاتلوا فعرفنا أنهم ليسوا مقاتلين فى الأصل .

١٨٠٩ – ولو أنّ فارساً فى دار الحرب أعارَ فَرَسَهُ بعضَ التجار ، أو رسولًا أرسله الأميرُ إلى الخليفة ، فركب المستعيرُ وانطلق إلى دار الإسلام ، فأصاب أهلُ العسكرِ غنائمَ بعد ذلك ، فإنْ كان المستعيرُ خرج إلى دار الإسلام قبل إصابة تلك الغنائمِ فليس للمُعيرِ فيها إلّا سَهْمُ راجلٍ .

لأنه جعل[3] فرسه فى دار الإسلام باختياره ، فيزول به تمكنه من القتال عليه حقيقة وحكماً ، ويبعد أن يكون هو فى دار الحرب فارساً بفرس له فى دار الإسلام .

ألا ترى أنه لو ردّ الفرس مع غلامه إلى دار الإسلام فأتى به أهله لم يكن هو فارساً به ، فكذلك ما سبق .

١٨١٠ – وإنْ كان المستعيرُ لم يخرج إلى دار الإسلامِ فهو فارسٌ فيما أُصيب .

(١) ق « منهم » وفى الهامش « منه . نسخة » .
(٢) ق « يكون » وفى الهامش « كان . نسخة » .
(٣) هـ « حصل » .

لأن سببَ استحقاقِ سهم الفرس قد انعقد له بالانفصال إلى دار الحرب على قصد القتال عليه . فما بقى فرسه فى دار الحرب يبقى ذلك الاستحقاق . وإن لم يكن متمكناً من القتال عليه حقيقةً لبعدهِ منه .

ألا ترى أنه لوْ أعاره فى المعسكر ثم خرج فى سرية[1] راجلا وبَعُدَ من المعسكر كان له سَهْمُ الفارس فى المصاب ؟ وإن لم يرجع إليهم . فكذلك ما سبق .

أرأيتَ لو بدا للمستعير فرجع إلى العسكر قبل أن يخرج إلى دار الإسلام فرُدّ الفرسُ عليه . أما كان له سهم الفرسان فيما أُصيب قبل رجوعه ؟ وهو فارس فى جميع ذلك ؟

وهذا لأن دار الحرب فى حكم موضع واحد فيما ينبنى عليه استحقاق الغنيمة . ولهذا يشارك المدد الجيش والعسكر أصحاب السرية فى المصاب إذا التقوا فى دار الحرب . فهاهنا ما دام فرسه فى دار الحرب يجعل فى الحكم كأنه حاضر معه ، بخلاف ما بعد إخراجه إلى دار الإسلام ، وهو نظير المسجد فى حكم صحة الاقتداء بالإمام ، وإن لم تكن الصفوف متصلة مع الموضع الذى هو خارج المسجد .

١٨١١ ـ ولو عاد[2] المستعيرُ بالفرس إلى المعسكر بعد ماخرج إلى دار الإسلام فللمعير سَهْمُ الفارسِ فيما أُصيب بعد دخول المستعير دارَ الحرب ، كما أنَّ له سَهْمَ الفارسِ فيما أُصيب قبل خروج المستعيرِ من دار الحرب . وأما فيما أُصيبه بعد خروج المستعير إلى دار الإسلام فله سَهْمُ الرجّالة خاصةً .

المعنى الذى بيّنّا .

(1) ق « سريته » .
(2) فى هامش ق « أعاد . نسخة » .

فإذا لم يُعلم متى كانت الإصابة وقد علم أنّ الفرسَ وصل إلى دار الإسلام فليس للمعير إلّا سَهْمُ الراجل .

لما بينا أن كلَّ جزء فيه احتمالُ أن يكون إصابته بعد ما حصل الفرس فى دار الإسلام ، فلا يعطى إلا قدر المتيقن به .

١٨١٢ ـ وإنْ قَالَ صاحبُ الفرس : لم يخرج الفرسُ من دار الحرب . وصدَّقَهُ المستعيرُ (ص٣٢٧) فى ذلك أو كذّبه فالقولُ قولهُ .

لأن سببَ استحقاقه معلومٌ ، وما يبطله وهوحصولُ الفرس فى دار الإسلام غير معلوم ، بل هو منكر . لذلك فالقولُ قولُه ، وكما لا يصدّق صاحبُ المقاسم عليه فيما يبطل حقه لا يصدق المستعير إذا كذبه ، لأن قول المستعير ليس بحجة عليه . وإن كان الفرس عنده ، وبدون الحجة لا يثبت سببُ الحرمان .

وأمّا المستعيرُ فهو يكونُ فارساً بهذا الفرس فى شىء من الغنائم سواءٌ حصل فى دار الإسلام أو لم يحصل .

لأنه استعاره للركوب لا للقتال عليه ، فلا يكون هو متمكناً من القتال عليه أصلا .

١٨١٣ ـ ولو كان الفرسُ نَفَقَ فى يد المستعير ، فإنْ كان قبل أن يخرج إلى دار الإسلام ، فالمعيرُ فارسٌ فى الغنائم كُلِّها .

لأن موته فى يد المستعير فى دار الحرب كموته فى يد المعير ، فإن بالإعارة لا يصير مبطلا استحقاقه بالفرس .

١٨١٤ – وإنْ كان نَفَقَ فى دار الإسلام فهو فارسٌ فى كلِّ غنيمةٍ أُصيبتْ قَبْلَ إخراجِ الفرسِ إلى دارِ الإسلام .

لأن حصول الفرس فى دار الإسلام باختياره مانعٌ من استحقاق السهم به ، غيرُ مُبْطِلٍ لما استحقه قبل ذلك . فإنما يكون هو راجلا فيما يصاب بعد خروجه إلى دار الإسلام .

١٨١٥ – وإنْ كان نَفَقَ بعد ما رَدَّه المستعير إلى دار الحرب فهو فارس فيما يُصَابُ بعد ما رَدَّهُ إلى دار الحرب .

لزوال المانع .

وموتُ الفرسِ فى يد المستعير كموته فى يد المعير .

ولو مات بعد ما سلَّمه إلى المعير كان هو فارساً ، إلَّا فيما أُصيب حال كون الفرس فى دار الإسلام ، فهذا مثله .

١٨١٦ – وأما بَيانُ سَهْمِ المستعيرِ فنقولُ : إنْ بُعِثَ رسولًا إلى دارِ الإسلامِ فلهُ السهمُ فيما أُصيبَ قبل خروجه إلى دار الإسلام ، عاد إلى دار الحرب أو لم يعد .

لأنه وإن بَعُدَ من العسكر فهو فى دار الحرب ، وإنما ذهب لمنفعة العسكر فيجعل فى الحكم كأنه معهم ، سواء عاد إليهم أو لم يعد .

١٨١٧ – وما أُصيب بعد ما دخل دار الإسلام ، فإنْ عاد هو إلى

دار الحرب قَبْلَ أن يقتسموا أو يبيعوا[1] فهو شريكهم فيها ، بمنزلة المدد ، وإن لم يَعُدْ أو عاد بعد ما اقتسموها أو باعوها لم يكن له شركةٌ فيها .

لأنه بعد ما حصل فى دار الإسلام التحق هو بمن لم يدخل دار الحرب قبل هذا فى الشركة فيما يصاب ، وكيف يكون له الشركة فى ذلك وهو عند امرأته وولده فى منزله حيث أُصيب ذلك ؟

١٨١٨ – وإنْ لم يكن رسولًا فله سَهْمُه فيما أُصيب حَالَ كَوْنه مع الجيش أو بالقرب منهم، على وجهٍ يُمكنه أن يُغيثهم لو احتاجوا إليه . فأَمَّا ما أُصيب بعد ما بَعُدَ منهُم أو بعد ما خرجَ إلى دار الإسلام فلا سَهْمَ له فى ذلك إذا لم يَعُدْ إليهم .

لأنه فارقهم لا لمنفعة ترجع إليهم فيخرج به من أن يكون شاهدًا للوقعة معهم حكماً .

كما لو اشتغل بالتجارةِ وترك القتال . إلَّا أن يعود إليهم قبل القسمة والبيع .

فحينئذٍ يكونُ هو بمنزلةِ المدد يُشاركهم فى جميع ذلك .

وهكذا كان القياس فى الرسول ، ولكنا استحسنا باعتبار أن الرسول إنما بعد عنهم فى أمر ترجع منفعته إليهم . وهو نظير الاستحسان الذى قلنا[2]

(١) ق ، ع « يقتسموها أو يبيعوها » ، ووافقت ب الأصل .
(٢) فى هامش ق « ذكرنا . نسخة » .

فيما إذا دخل منعة أهل الحرب رسولا أو مستأمناً إليهم لحاجة نفسه ، فالفرق الذى ذكرنا هناك هو الفرق بين الفصلين هاهنا .

١٨١٩ ـ ولو أودع الغازى فَرَسَه بَعْضَ مَنْ فى منعةِ أهلِ الحرب فقد بيَّنا أنه يصيرُ مضيّعاً فرسه بما صنَع ، فلا يُضربُ له فيما يُصَابُ بعد ذلك إلّا بسهمِ راجلٍ . كما لو باع (ص٣٢٨) فرسه

وإنْ غنم المسلمون فرسه فردّوه عليه قبل القسمة بغير شىءٍ ، أو باعه الإمامُ فأخذه من المشترى بالثمن ، ثم غنموا غنائمَ بعد ذلك فهو فارسٌ فيما أصيب[1] بعد عود الفرسِ إليه ، راجلٌ فيما أُصيبَ قبل ذلك . بمنزلة ما لو اشترى فرساً ابتداءً .

لأنه بما صنع فى الابتداء صار مبطلا استحقاقه حين أزال تمكنه من القتال على الفرس ، فما لم يعد الفرس إلى يده لا يعود تمكنه من القتال عليه .

١٨٢٠ ـ ولو كان لم يودع الفرسَ أحدًا ولكنه غنمَهُ المشركون ، والمسألةُ بحالها ، فهو فارس فيما يُصاب بعد ذلك .

لأنه ما زال تمكنه باختياره ، فهو بمنزلة ما لو نفق الفرس فى يده .

١٨٢١ ـ وكذلك إنْ أبى أنْ يأخذه بالثمنِ مِنْ يدِ المُشْتَرى من العدوّ ، فهو فارسٌ حكماً فيما يُصاب بعد ذلك .

لأنه لا يتوصل إليه إلا بالثمن ، وهو غير مجبر على إعطاء الثمن .

(1) ب « فيما يصاب » . وفى هامش ق « فيما يصاب . نسخة » .

بمنزلة ما لو نفق فرسه فلم يشتر فرساً آخر فى دار الحرب ، مع تمكنه منه .

١٨٢٢ ـ ولو أعار فرسَه مسلماً ليخرج به إلى دار الإسلام ، وأمره أن يسلمه إلى أهله ، فأخرجه المستعيرُ ، ثم ركبَه راجعاً إلى دار الحرب ، فالمعيرُ راجلٌ فى كلِّ غنيمة أُصيبتْ ، والمستعيرُ فى دار الإسلام أو بعد ما رجع إليهم قبلَ أن يعود للفرس إلى يده.

أما ما أُصيب والفرسُ فى دار الإسلام فقد بيّنا الحكم فيه .

وأمّا فى المصاب بعد الرجوعِ فلأن المستعير يستحقُّ سهم الفرسان باعتبار هذا الفرس .

لأنه مددٌ التحق بالجيش على فرس مغصوبٍ ، فإنه بالرد صار غاصباً ضامناً ما لم يسلمه إلى صاحبه .

١٨٢٣ ـ وإذا كان المستعيرُ فارساً به فالمعيرُ لا يكون فارساً به وفيما أُصيب بعد ما أخذ المعير فرسه فالمستعير راجل .

لأن الفرس أُخذ منه بحق مستحق . والمعير فارس لأنه عاد تمكنه من القتال عليه ، كما لو اشترى فرساً آخر .

١٨٢٤ ـ ولو لم يردّه المستعير إلى دار الحرب حتى ظهر عليه المشركون فى دار الإسلام فأحرزوه ، فالمعيرُ راجلٌ فيما يُصاب بعد حصولِ الفرس فى دارِ الإسلامِ وبعد إحرازِ أهلِ الحرب إيّاه .

لأنهم أحرزوه لأنفسهم ، فلا يعود تمكنهم من القتال عليه .

١٨٢٥ ـ إلَّا أن يأْخذه المسلمون فى الغنيمة فيردّوه عليه قبل القسمة بغير شىء ، أو بعد البيع[1] بالثمن ، فحينئذٍ يكونُ هو فارساً فيما يُصاب بعد ذلك .

لأنه عاد تمكنه من القتال عليه .

كما كان قبل أن يبعث به إلى دار الإسلام .

١٨٢٦ ـ ولو كان الغازى خَلَّفَ فرسه فى دار الإسلام ودَخَلَ مع الجيش راجلًا ، ثم أحرز المشركون فرسَه بدارهم ، ثم ظهر المسلمون على الفرس فردّوه عليه فهو راجلٌ .

لأن سبب الاستحقاق انعقد له بالانفصالِ وهو راجل ، فلا يتغير بعد ذلك بوصول الفرس إلى يده فى دار الحرب .

كما لو اشترى فرساً ابتداءً ، بخلاف الأول ، فهناك انعقد له السببُ وهو فارسٌ ، ثم اعترض مانعٌ باختياره فزال به تمكُّنه من القتال على الفرس ، فإذا ارتفع ذلك المانعُ صار كأنْ لم يكن .

١٨٢٧ ـ وكذلك لو أنّه دَخَلَ راجلًا ، ثم كتب إلى أهله حتى بعثوا إليه فرسه ، فهو راجلٌ فى جميع الغنائم ، بمنزلة ما لو اشترى فرساً آخر .

(١) ق « بعد القسمة » وفى هامشها « بعد البيع . نسخة » .

وهذا لأن التمكن من القتال على الفرس لا يصلح أن يكون مغيرًا لما انعقد من السبب ، ويصلح أن يكون مقررًا له رافعاً للمانع الذى كان يمنع ظهور الحكم بعد انعقاد السبب .

١٨٢٨ ـ ولو كان دخل فارساً ثم رَدّ فرسَه إلى دار الإسلام واشترى فرساً آخرَ فله سَهْمُ الفرسانِ (ص٣٢٩) فى جميع الغنائم .

لأنه كان متمكناً من القتال على الفرس بعد ما انعقد له سببُ الاستحقاق .

١٨٢٩ ـ وإنْ وَقَعَت المنازعةُ بينه وبين صاحبِ المقاسم فقال هو : ما وصل فرسى إلى دار الإسلام حتى اشتريت هذا الفرس . وقال صاحبُ المقاسم : لا أدرى لعلَّه كان وصَل فرسُك إلى دار الإسلام قبل أن تشترى هذا الفرس فأَصبنا[1] غنائم ، فالقولُ قولُ الغازى مع يمينه .

لأنه ما لم يصل فرسه إلى دار الإسلام لا يصير هو فى حكم الراجل .

١٨٣٠ ـ وصاحبُ المقاسم يدّعى عليه شيئاً يصير به فى حكم الراجل ، وهو منكر لذلك ، فالقولُ قولُه مع يمينه ، بمنزلة ما لو باع فرسه واشترى فرساً ثم قال : اشتريتُ هذا الفرس قبل أن أَبيع فرسى ، أو بادلتُ بفرسى هذا الفرس ، فإنّه يكون القولُ قولَه مع يمينه .

لأنه لم يقر بكونه راجلا فى دار الحرب فى شىء من الأحوال ، فهو منكر ما يدعى عليه من سبب الحرمان .

(١) هـ « فأصابوا » .

١٨٣١ – ولو دخلَ مع العسكر راجلًا فأَصابوا غنائمَ ثم رجع وحدَه إلى دار الإسلام فركبَ فرسه وكرَّ إلى العسكر راجعاً فهو فارسٌ فى جميع ما أُصيب ، إلَّا فى غنيمةٍ أُصيبتْ قبل خُروجه إلى دار الإسلام ، فإنه راجل فى تلك الغنيمة .

لأنه استحق سهم الرجالة فى تلك الغنيمة بالدخول الأول فلا يتغير ذلك بالدخول الثانى .

وإنْ صار هو مَدَدًا للجيش ملتحقاً بهم .

لأَن التحاق المدد بالجيش لا يكون أقوى من القتال ، وقد بينا أن من له سهم الرجالة فى غنيمة فقاتل عليها فارساً لا يستحق سهم الفرسان .

١٨٣٢ – وإذا قاتل فارساً عن غنيمةٍ لاحَقَّ له فيها استحقَّ سَهْمَ الفرسان ، فكذلك(١) حكمُ التحاقه بالجيش . فإنه لا حَقَّ له فيما أُصيب بعد خروجه ، فيستحق بهذا الالتحاق سَهْمَ الفرسان فى ذلك ، وفيما أُصيب قبل الخروج كان له سَهْمُ الرجالة ، فلا يتغير ذلك .

وعلى هذا الأَصل قال :

١٨٣٣ – لو دخل معه رجل من المسلمين فارساً فإنَّ لهذا الثانى سهم الفارس فى جميع الغنائم .

لأَنه ما كان له حق فيها قبل أن يلتحق بالجيش . فإذا التحق بهم فارساً

(١) فى هامش ق « فكذا . نسخة » .

استحق سهم الفرسان فى جميع ذلك بخلاف الأول ، على ما قررنا ، وهذا لأَن الأَول عاد ليحرز ما هو شريك فيه ، والثانى جاء ليحرز ما لم يكن له فيه شركة ، وإنما يصير هو شريكاً الآن ابتداء ، فيراعى فى صفة الشركة حاله الآن.

١٨٣٤ – ولو أَعار الغازى فرسه فى دار الحرب مسلماً ليخرج إلى دار الإسلام فيقضى حاجته ثم يردّه إليه ، فلما دخل المستعيرُ دارَ الإسلام لم يقدر على الرجوع إلى دار الحرب ، فدفعه إلى غيره ليبلغه صاحبه فى دار الحرب . فجاء به الرجلُ فدفعه إليه . فإن كان الذى جاء به بعض مَنْ فى عيال المستعير ، فلا ضَمانَ عليه ولا على الذى جاء به

لأَن يَدَ مَنْ فى عياله كيدِهِ فى الحفظ ، فكذلك فى الرد .

١٨٣٥ – ولو ردّ بنفسه كان المعيرُ فارساً فى جميع الغنائم إلَّا فيما أُصيب حال كون الفرس فى دار الإسلام .

فهذا مثله .

١٨٣٦ – وإن لم يكن المدفوع إليه من(١) عيال المستعير فالمعير راجل فى كل ما أُصيب بعد خروج الفرس إلى دار الإسلام إلى أن يعود إلى يده .

لأَن الذى جاء به الآن غاصب للفرس ، فلا تكون يده عليه فى دار الحرب كيد المعير .

(١) ق « فى » . وفى هامشها « من . نسخة » .

ألا ترى أنه لو نفق الفرس فى يد الذى جاء به كان للمعير الخيار ؛ إن شاء ضمن المستعير ولا يرجع هو على أحد بشىء ، وإن شاء ضمن الذى جاء به ويرجع هو بما ضمن على المستعير . وعلل فقال :

لأنّه بمنزلةِ الوديعةِ له فى يده .

فهذا تنصيص على أنه ليس للمستعير أن يودع .

وإذا فعله صار ضامناً ، بخلاف الإعارة .

فإن للمستعير أن يعير فيما لا يتفاوت الناس فى الانتفاع به . وقد بينا اختلاف المشايخ فى هذا الفصل فى «شرح الجامع الصغير» ، وقررنا الفرق بين الإعارة والإيداع فى حق المستعير .

١٨٣٧ ــ وأما الذى جاء به ليردّه على صاحبِه فهو راجلٌ فى جميع الغنائم وإن كان قصده القتال حين دخل .

وكان ينبغى أن يكون فارساً باعتبار أنه ضامنٌ للفرس كالغاصب ولكن قال :

هو ما أدخل الفرسَ ليغزوا عليه ، ولكن أدخله ليردَّه على صاحبه .

ولأن الضمان غير مستقر عليه .

ألا ترى أنه يرجع على المستعير إذا ضمّنه ، فكيف يصير هو فارساً بفرس لو لحقه فيه ضمان يرجع به على غيره .

ألا ترى أن من كان راجلا من الغزاة إذا أودعه رجل فرساً فأدخله مع نفسه دار الحرب لم يكن هو فارساً به ، فكذلك هذا .

١٨٣٨ ــ ولو كان المستعيرُ أعاره هذا الداخل[1] ليقاتلَ عليه والمسألةُ بحالها ، فالداخلُ فارسٌ فى كلِّ غنيمةٍ ، إلا فيما أصيب قبل خروج الفرس إلى دار الإسلام .

لأن الداخل الآن ضامنٌ للفرس ضماناً يستقر عليه ولا يرجع به على أحد فيكون هو فى حكم الغاصب ، وإنما دخل فارساً ليقاتل على الفرس . فكان ينبغى على هذا أن يكون فارساً فى كل غنيمة ، إلا أنّ فيما أُصيب قبل حصول الفرس فى دار الإسلام للمستعير سهم الفارس بسبب هذا الفرس . فلا يستحق الغاصب فيه سهم الفارس أيضاً بهذا الفرس . لاستحالة أن يستحق رجلان كلُّ واحدٍ منهما السهم بفرسٍ واحد .

١٨٣٩ ــ وأما المستعيرُ فلا شىء له فى الغنائم إلّا فيما أُصيب قبل أن يبعد هو من العسكر . فإن له فى ذلك سَهْمَ راجل .

لأنه كان دخل مع الجيش راجلا .

وفيما سوى ذلك لا حَقَّ له .

لأنه لم يعد إلى العسكر ولم يُشاركهم فى الإصابة ولا فى الإحراز حقيقة ولا حكماً .

١٨٤٠ ــ ولو أرادَ الأميرُ أن يُرْسله رسولاً إلى دار الإسلام فى شىء مِنْ أمرِ المسلمين . فسأل فارساً أن يُعْطِيَه فَرَسَه ففعل ذلك صاحبُ

(١) ص ٤ « هذا الراجل » ، ق « هذا الرجل » .

الفرس طائعاً ، ثم أصابوا غنائم والفرسُ فى دارِ الإسلام ، فالمُعِيرُ راجلٌ فى تلك الغنائم ؛ رجع إليه فرسُه أو لم يرجع .

لأنه أزال تمكنه من القتال على الفرس باختياره .

١٨٤١ – وإن أبى أن يُعْطِيَه الفرسَ ولم يجد الإمامُ بُدًّا من أن يأخُذَ الفرسَ منه فيدفعه إلى الرسول لضرورةٍ جاءت للمسلمين فلا بأس بأن يأخذه منه كرْهاً .

لأنه نصب ناظرًا ، وعند الضرورة يجوز له أن يأخذ مال الغير بشرط الضمان كمن أصابه مخمصة .

ثم المعيرُ يكونُ فارساً فى جميع الغنائم ها هنا .

لأنه مازال تمكّنه من القتال على الفرس باختياره ، وإنما أُخذ الفرس منه بغير اختياره ، فلا يصيرُ هو مُضيعاً للفرس .

بمنزلة ما لو أخذه المشركون ، بل أولى .

لأن هناك لا منفعة للمسلمين فى ذلك الأخذ ، وها هنا لهم منفعة فى ذلك . فإذا لم يسقط. هناك سهمه وإن زال تمكنه ، فهاهنا أولى أن لا يسقط. سهمه . والله الموفق .

١٠٤

باب من يُرضخ له ومن لا يُرضخ له من الأَدلَّاءِ وغيرهم

١٨٤٢ – وإذا دَخَلَ العسكرُ دارَ الحرب ومعهم قومٌ من أهل الذمّة يدلُّونهم على الطريقِ ولا يقاتلون معهم ، فإنه ينبغي للإمام أن يرضخ لهم من الغنيمة ولا يسهم لهم كسهام الخيل . ولا كسهام الرجالة ، لأنهم غير مجاهدين حكماً ، ولا مقاتلين مع المسلمين حسًّا ، ولكنّهم جاءُوا لأمرٍ[1] فيه منفعةٌ للمسلمين . وهو الدلالة على الطريق ، فيرضخ لهم من مال المسلمين بحسب عملهم . ليرغبوا فى مثله فى كلّ وقتٍ ، حتى إذا كانت فى دلالتهم منفعةٌ عظيمةٌ للمسلمين فلا بأس بأن يرضخ لهم على قدر ما يرى ، وإن كان أكثرَ من سهام الفرسان والرجالة .

لأن سبب استحقاقهم هاهنا ليس من جنس السبب فى حق المقاتلين ، ولكنه منفعة أُخرى ، فإنما يرضخ لهم بحسب ما يكون من المنفعة بدلالتهم .

١٨٤٣ – وإن كان جعل لهم على (ص ٣٣١) الدلالة نَفْلًا مُسَمًّى من الغنيمة فلا بأس بذلك أيضاً .

(١) ب « ولكن جاءوا لامر » وأشار فى هامش ق الى أنها رواية نسخة أخرى .

على الإسلام ، لأن حكم الإسلام قد لزمهم . فأما عبدة الأوثان من العرب فلم يسبق منهم الإقرار بالإسلام ، فلهذا لا يجبر على الإسلام من استرق من ذراريهم .

١٩١١ - ثم كل من يجوز استرقاقه من الرجال يجوز أخذ الجزية منه بعقد الذمة . كأهل الكتاب وعبدةِ الأوثان من العجم .

ومَنْ لا يجوز استرقاقُهُ لا يجوز أخذ الجزية منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب .

لأن فى كل واحد منهما إبقاء الكافر بمنفعة تحصل للمسلمين من حيث المال .

والأَصلُ فيه حديثان :

أحدهما : حديثُ الزهريّ قال : لم يبلغنا أن رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم قبل من أحدٍ من أهلِ الأوثانِ من العربِ الجزية إلا الإسلامَ أو القتلَ .

والثانى حديثُ مُعاذ رضى الله عنه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حُنَيْن : لَوْ ثبتَ على أحدٍ من العرب ولاءٌ أورِقٌ لثبت اليوم ، ولكن إنما هو القتل أو الفداء .

وقد بينّا أنّ حكم الفداء قد انتسخ ، فبقى القتلُ إلا أنْ يَسْلم .

١٩١٢ - وإذا وقع السبىُ فى سَهْم رَجلٍ من المسلمين فأخرجَ مالًا كان معه لم يعلم به فينبغى للذى وقع فى سهمه (ص٣٤٤) أن يردّه فى الغنيمة .

لأن الأَمير إنما ملّكه بالقسمة رقبة الأَسير لا ما معه من المال ، فإن ذلك لم يكن معلوماً له وهو مأمور بالعدل فى القسمة . وإنما يتحقق العدل إذا كانت القسمة لا تتناول إلا ما كان معلوماً له .

١٩١٣ - فإن تَفَرَّقَ الغانمون وذلك السَّبى مما لا يحتمل القسمةَ لِقِلَّتِهِ فَلْيَتَصَدَّقْ به على المساكين .

لأنه عجز عن إيصاله إلى صاحبه ، فيكون بمنزلة اللقطة فى يده يتصدق[1] به .

هكذا نقل عن مكحول :

أنه قال لمن ابتلى بذلك : ما أرى وَجْهًا أَحْسَنَ من أن يتصدَّق به .

والذى رُوى أن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد أعطى ذلك مَنْ وقع الأَسير فى يده .

فتأويله أنه إنما أعطاه لأنه لم يعلم أن ذلك لم يكن معلوماً الذى قسم الغنيمة بين الغانمين . وإنما حسب أن الذى قسم أعطاه ذلك بنصيبه مع الأَسير الذى أعطاه إياه .

(1) فى هامش ق : « ومن اشترى عبدا وله مال لم يملك المشترى ماله إلا بالشرط . وهذا إذا اكتسب فى ملك البائع المباع له . حصيرى » .

لأن بنفوذ البيع يتأكد حقُّ الغانمين وتنقطع شركة المدد معهم فى الثمن . فلا معنى لتأخير القسمة بعد ذلك ، كما بعد الإحراز بدار الإسلام .

١٩٢٥ — وإن رأى الإمامُ أن يستأجرَ الحمولةَ من أصحابها تاجرٌ معلومٌ فذلك صحيحٌ ، ويكونُ الأجر من الغنائم يُبْدَأُ به قبل الخُمْس .

لأن فى هذا الاستئجار منفعةً للغانمين ، فهو كالاستئجار لسوق الغنم والرِّمَاك.

وحقُّ أصحابِ الحمولة فى ذلك لا يمنعُ من صحة الاستئجار .

لأنه لا مِلكَ لهم فيها قبل الإحراز والقسمة ، وشركةُ الملك هو الذى يمنع من صحة الاستئجار ، لا شركة الحق كما فى مال بيت المال .

ويستوى فى ذلك إنْ رَضِيَ به أصحابُ الحمولةِ أو أَبَوْا إذا كان بهم غِنًى عن تلك الحمولة .

لأنهم بهذا الإباء قصدوا التعنّتَ . فإن فى هذا الاستئجار منفعة لهم ، من حيث إنه يحصل لهم الأجرة بمقابلة منفعة لا تبقى لهم بدون هذا الاستئجار . وفيه منفعة للغانمين أيضاً . فكانوا متعنّتين فى الإباء . والقاضى لا يلتفت إلى إباء المتعنت . ولأن ابتداء الاستئجار وبقاء الإجارة عند تحقق الحاجة صحيح من غير الأمير ، فمن الأمير أولى .

وبيانُه فى استئجار السفينة مدة معلومة ، إذا انتهت المدة أو مات صاحبُ السفينة والسفينةُ فى لجة البحر . وكذلك استئجار الأوعية لحمل المائع فيها مدةً معلومةً إذا انتهت المدة وهم فى المفازة . وكذلك إذا استأجر دابة لحمل أمتعةٍ من موضع إلى موضع مدة معلومة فانتهت المدة وهم فى المفازة ، أو مات صاحب الدابة ، فإنه يبتدأ بالعقد بعد انتهاء المدة ، ويبقى بعد الموت(١)

---

(١) قوله « بعد الموت » ساقط من ق .

فى هذه المواضع بأجر المثل ، وبالمسمى فى حالة البقاء . وكان ذلك لأجل الحاجة فكذلك فى الغنائم إذا تحققت الحاجة إلى حملها .

١٩٢٦ — إلا أن يكونَ الإمَامُ يقدرُ على حمل الغنيمة بغير إجبارٍ منه لأصحاب فضلِ الحمولة ، فحينئذٍ لا يتعرض لحمولتهم .

لأن الحاجة لم تتحقق . وقال عليه السلام : «ولا يحل مال امرىءٍ مسلم إلا بطيب نفس منه » .

١٩٢٧ — وإن كانت الغنيمةُ سَبْيًا يقدرُ على أن يمشيهم فَعَلَ ذلك ، ولم يُجبر أصحاب الحمولة .

لأنه ليس فى هذا أكثر من أن السبى يلحقهم تعبٌ فى المشى ، ولأجل ذلك لا يجوز له إجبار أصحاب الحمولة على ما لا تطيب به نفوسهم .

١٩٢٨ — وإن لم يقدر على ذلك ولم يكن مع أحَدٍ فضلُ حمولةٍ فإنه ينبغى لهُ أن يحرق بالنارِ ما يحترقُ من غير الحيوان . وما لا يحترقُ كالحديدِ يدفنه(١) فى موضعٍ لا يطلعُ عليه أهلُ الحرب . ومَنْ كان من رجالِ السَّبْي يَضرب أعناقهم . وما كان من النساء والصبيان خَلَّى سبيلهم فى موضع يعلم أنهم يضيعون فيه . وما كان من حيوانٍ ذبَحَه ذبحاً ثم أحرقه بالنار . ولا ينبغى له أن يحرق شيئاً من ذلك وفيه روحٌ .

لأن ذلك مُثْلَة . ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لا يعذب بالنار إلا ربها » . والحاصل أنه بعد ما وقع فى يده شىءٌ فالواجب عليه شيئان :

---

(١) فى هامش ق « وذكر فى موضع آخر : يكسر الحديد ثم يدفن ، حتى ان وجدوه لا ينتفعون به . حصيرى » .

١٠٩

باب قسمة الغنائم التى يقع فيها الخطأ [١]

١٩٥٩ ـ وإذا رأى صاحبُ المقاسم أنْ يقسمَ الأَجناسَ المختلفةَ بين الغانمين فيُعطى كلَّ واحدٍ منهم جنساً بنصيبه فذلك جائزٌ ، بعد أنْ يعتبر المعادلة فى المالية .

لأنَّ حقّ الغانمين فى المالية دون العين .

ألا ترى أَن له أَن يبيع الكل ويقسم الثمن بينهم ، وفى القسمة بهذه الصفة اعتبار معنى المعادلة فيما هو حقهم .

١٩٦٠ ـ وهذا بخلاف قسمة المال المشترك الموروث والمشترى ، فإنّ هناك عند اختلافِ الجنسِ لا يجيز القاضى الشركاء على القسمة جملة واحدة .

لأَن الشركة هناك ثابتة فى العين .

أَلا ترى أنه لو أَراد أَن يبيع العين ويقسم الثمن لم يكن له ذلك دون رضاهم .

يوضحه أن الملك هناك ثابتٌ لكلّ واحد منهم فى كل جنس [٢] ، ولهذا لو عتق بعضهم نفذ عتقه فى نصيبه ، فيتحقّق معنى المعاوضة فى قسمة الأَجناس جملة واحدة .

---

(١) فى هامش الأصل « بلغ قراءة عليه أبقاه الله تعالى » .

(٢) فى هـ وحدها « .. أن الملك هناك ثابت فى العين ويقسم الثمن بينهم لكل واحد منهم فى كل جنس » .

١٩٦١ ـ وها هنا لا مِلْكَ للغانمين قبل القسمة . ولهذا لو أعتق بعضُهم شيئاً من الرقيق لم ينفذ عتقه ، ولو استولد جاريةً لم تصِرْ أُمَّ ولدٍ له . ولا يثبت النسبُ منه ، ولكن سقط الحدّ بشبهةٍ فكانت القِسمةُ هاهنا تمليكاً من كلِّ واحدٍ منهم ما يعطيه بحقه ابتداءً ، فيستوى فيه الجنسُ الواحدُ والأَجناسُ المختلفة .

فإنْ وقعتْ جاريةٌ منها فى سَهْمِ رجلٍ ، فأَقامت البينةَ أَنّها حرة ذمّيّة قد سباها المشركونَ ، فإنْ كان شهودُها من أَهلِ الذمة لم تُقبل شهادتهم .

لأَن هذه الشهادة تقومُ على المسلم فى إبطالِ ملكه .

وإن كان شهودُها مسلمينَ قُبلت الشهادة وقُضى بأَنها حرة .

ثم فى القياس يرجع المستحق عليه على الجند فيأْخذ منهم حصّته مما أخذوا ، كما فى قسمة الميراث إذا استحق نصيب بعض الشركاء ، ولكنه استحسن وقال :

الإمامُ يعوض الذى وقعتْ فى سهمه قيمَتَها من بيت مال المسلمين ولا ينتقض بتلك القسمة .

وكذلك لو قامت البينة أَنها مدبَّرَةٌ لمسلمٍ أَو أُمُّ ولدٍ له .

وهذا لأَنه يتعذر رجوعه عليهم بحصته لكثرتهم وتفرقهم فى القبائل ، والمتعذر كالممتنع . ثم دفع الضرر عن المستحق عليه واجب ، وذلك فى أن يعوض له قيمتها من بيت المال ، لأَن هذا من نوائب المسلمين . ولأَنه لو بقى

١٠٩

باب قسمة الغنائم التى يقع فيها الخطأ (١)

١٩٥٩ – وإذا رأى صاحبُ المقاسم أنْ يقسمَ الأَجناسَ المختلفةَ بين الغانمين فيُعطى كلَّ واحدٍ منهم جنساً بنصيبه فذلك جائزٌ، بعد أنْ يعتبر المعادلة فى المالية .

لأَنّ حقّ الغانمين فى المالية دون العين .

ألا ترى أَن له أَن يبيع الكل ويقسم الثمن بينهم ، وفى القسمة بهذه الصفة اعتبار معنى المعادلة فيما هو حقهم .

١٩٦٠ – وهذا بخلاف قسمة المال المشترك الموروث والمشترى، فإنّ هناك عند اختلافِ الجنسِ لا يجيز القاضى الشركاءَ على القسمة جملة واحدة .

لأَن الشركة هناك ثابتة فى العين .

ألا ترى أنه لو أَراد أَن يبيع العين ويقسم الثمن لم يكن له ذلك دون رضاهم .

يوضحه أَن الملك هناك ثابتٌ لكلّ واحد منهم فى كل جنس (٢) ، ولهذا لو عتق بعضهم نفذ عتقه فى نصيبه ، فيتحقّق معنى المعاوضة فى قسمة الأَجناس جملة واحدة .

---

(١) فى هامش الأصل « بلغ قراءة عليه أبقاه الله تعالى » .

(٢) فى هـ وحدها « .. أن الملك هناك ثابت فى العين ويقسم الثمن بينهم لكل واحد منهم فى كل جنس » .

١٩٦١ – وها هنا لا مِلْكَ للغانمين قبل القسمة . ولهذا لو أَعتق بعضُهم شيئاً من الرقيق لم ينفذ عتقه ، ولو استولد جاريةً لم تصِرْ أُمَّ ولدٍ له . ولا يثبت النسبُ منه ، ولكن سقط الحدّ بشبهةٍ فكانت القسمةُ هاهنا تمليكاً من كلٍّ واحد منهم ما يعطيه بحقه ابتداءً . فيستوى فيه الجنسُ الواحدُ والأَجناسُ المختلفة .

فإنْ وقعتْ جاريةٌ منها فى سَهْمِ رجلٍ ، فأَقامت البينةَ أَنّها حرة ذميّة قد سباها المشركونَ ، فإنْ كان شهودُها من أَهلِ الذمة لم تُقبل شهادتهم .

لأَن هذه الشهادة تقومُ على المسلم فى إبطالِ ملكه .

وإن كان شهودُها مسلمينَ قُبلت الشهادة وقُضى بأَنها حرة .

ثم فى القياس يرجع المستحق عليه على الجند فيأْخذ منهم حصّته مما أخذوا . كما فى قسمة الميراث إذا استحق نصيب بعض الشركاء ، ولكنه استحسن وقال :

الإمامُ يعوض الذى وقعتْ فى سهمه قيمَتَها من بيت مال المسلمين ولا ينتقض بتلك القسمة .

وكذلك لو قامت البينة أَنها مدبَّرَةٌ لمسلمٍ أَو أُمُّ ولدٍ له .

وهذا لأَنه يتعذر رجوعه عليهم بحصته لكثرتهم وتفرقهم فى القبائل ، والمتعذر كالممتنع . ثم دفع الضرر عن المستحق عليه واجب ، وذلك فى أن يعوض له قيمتها من بيت المال ، لأَن هذا من نوائب المسلمين . ولأَنه لو بقى

شيءٌ من الغنيمة مما يتعذر قسمته (ص٣٥٣) فإنه يوضع ذلك فى بيت المال ، فكذلك إذا لحقه غرم يجعل ذلك على بيت المال . لأن الغرم مقابل بالغنم[١] . ولأن هذا خطأ من الإمام فيما عمل فيه للمسلمين ، فيكون فى بيت مال المسلمين .

١٩٦٢ – وكذلك إنِ ٱستحقَّتْ جاريتان أو ثلاثةٌ أو نحوُ ذلك ، مما لا يكونُ فيه ضرر بيّنٌ فى بيت المال .

وكذلك لو أغفل رجلًا أو رجلين عند القسمة ، فهذا وما لو استحق نصيبهم سواء .

فأمَّا إذا قامت البينةُ على ألفِ رأسٍ أو أكثر أنهم من أهل الذمّة وقضى بحريتهم ، فإنَّ القاضى لا يعوّض المستحقّ عليهم من بيت المال ، ولكن يقولُ لهم : ائتونى بمن قدرتم عليه من الجند حتى أردَّكم عليهم بحصصكم من الغنيمة .

لأنه كما يجب دفع الضرر عن المستحقّ عليهم يجب دفع الضرر عن عامة المسلمين ، وفى التزام التعويض من بيت المال ، عند كثرة المستحقّ ، إضرارٌ بالمسلمين فى بيت مالهم . وربما يأتى ذلك على جميع مال بيت مال المسلمين[٢] أو يزيد على ذلك . فلهذا أخذ بالاستحسان[٣] إذا قلّ المستحق ، وعاد إلى القياس إذا كثر المستحق .

١٩٦٣ – أىُّ رجلٍ جاءُوا به قد أَخَذَ من الغنيمة شيئاً أعطاهم بحصّتهم مما فى يده . وأَعطى أيضاً نصيبهم من الخمس إنْ لم يقسمْ

(١) هـ « للغنم » .
(٢) هـ « بيت المال » .
(٣) هـ ، ق « أخذنا بالاستحسان » ، ووافقت ب الأصل .

ذلك بين المساكين . وإنْ كان قسم أعطاهم ذلك من أموالِ الصدقات . فإن لم يكن فى بيت المال من أموال الصدقات شيءٌ كان ذلك ديناً فيما يأتيه من ذلك .

لأن حقهم كان ثابتاً فيما دفعه للخمس وفيما دفعه إلى غيرهم ، فلا يسقط حقهم عن ذلك إلا بسلامة نصيبهم لهم من محلٍّ آخر ، وقد تبين أنه لم يسلم .

١٩٦٤ – فإن جاءُوا بقومٍ كثيرٍ ممن أخذوا الغنائم وقالوا للأمير : اجمعْ ما فى أيديهم فاقسمه بيننا وبينهم بالسويّة لأنَّا وإيَّاهم شَرَعاً[١] سواء ، لم يَفعل ذلك ، ولكن ينظر إلى حصتهم مما فى أيدى الذين أحضروهم فيُعطيهم ذلك القدر .

لأن التمليك من الإمام بالقسمة قد صح من كل واحد منهم ، فلا يبطل ذلك إلا فى قدر ما يتيقَّنُ بالسبب المبطل فيه ، وذلك مقدار حصتهم من ذلك ، وما وراء ذلك من حقهم فى يد سائر الغانمين ، فما لم يحضروهم لا يقضى لهم به .

١٩٦٥ – وهذا بخلاف ما إذا كان المقسومُ بينهم جنساً واحداً من المكيل والموزون ، فإنَّ هناك يقسم ما فى يد[٢] الذين أحضروهم بين جماعتهم ، كأنَّ الغنيمة[٣] لم تكن إلَّا ذلك ، وكأنهم الغانمون خاصة .

لأن القسمة فى المكيل والموزون تمييز محض .

ألا ترى أنه ينفردُ به بعض الشركاء ، وأن[٤] تلك القسمة بين المشترين

(١) فى هامش ق « الناس فى هذا شرع ويحرك أى سواء . قاموس » .
(٢) هـ « أيدى » .
(٣) هـ « القسمة » خطأ .
(٤) هـ « ولأن » .

من أحد القسمين فى القسم الآخر ، فلا ينبغى أن ينقض ما صنعه من غير حاجة .

فإن قيل : القسمة لا تقع قبل التسليم ، فينبغى أن يؤمر بالاستئناف على وجه يعتدل فيه النظر من الجانبين .

قلنا : ما أتى به من العزل هو من عمل القسمة وإن لم يتم ، فبظهور العيب الفاحش تبين أنه أقام بعض العمل دون البعض ، فإنما يشتغل بمباشرة ما لم يأت به من العمل لا بنقض ما قد أتى به .

٢٠١٢ - وكذلك لو وجد بَعْضَ الرقيق الذين جعلهم للخمس حرًّا مُسْلِماً أو ذِميًّا ، أو أُمّ وَلَدِ مسلم ، فإنه لا ينقضُ ما صنع من القسمة ، ولكنه يأْخذُ من الأَخماس الأَربعة مقدارَ أَربعة أَخماس هذا الذى وجده حرًّا .

لأَن المعادلة بذلك تحصل .

وفى هذا الجواب نظر . فإن خُمْس هذا الذى وجده حرًّا من نصيب أرباب الخُمس ، وأربعة أخماسه من نصيب الغانمين ، كما كان قبل القسمة ، إذ القسمة لا تؤثرُ فيه . فأَما إذا أخذ أربعة أخماس قيمته مما بقى وجعله لأَرباب الخمس يزداد(١) نصيبهم ، لا أن يحصل به المعادلة .

ولكنا نقول : هو حين جعل هذا فى حصة أرباب الخمس فقد جعل خمسه لأَرباب الخمس ، باعتبار أصل حقهم وأربعة أخماسه لهم عوضاً عما سلمه للغانمين من نصيب أرباب الخمس فيما دفعه إليهم ، فإنما يكون له الرجوع عند استحقاق المعوض بالعوض .

٢٠١٣ - وكذلك إنْ كان وجد هذا بعد إتمام القسمة بتسليم أَربعة الأَخماس إلى الغانمين وقِسْمَتِهِ بينهم ، أو وجد ذلك بعد ما قسم الخمس

(١) هـ « يزيد » .

بين أَهله دون الأَخماس الأَربعة . فإنه لا ينقضُ القسمةَ ، ولكنه يرجع بقدر مَا يحصل به المعَادلة عند الكثرة ، وعند القِلَّةِ يصيرُ إلى التعويضِ من مال بيتِ المال إن كان وقع ذلك فى قسم(١) الغَانمينَ ، وإن كان وقع ذلك فى قسم(١) الخمس يرجع بحِصتِهِ فيما صار للغَانمينَ . ثم إن شاءَ أعطى ذلك من كانَ دفعَ إليه وإنْ شاءَ أعطاه مسكيناً آخر .

لأَن بظهور الحرية فيه تبين أنه لم يصح دفعه فيما دفعهُ إليه ، فيبقى رأيه فى اختيار المصرف فى ذلك القدر ، كما لو لم يدفعه إلى أحدٍ ، وكذلك فى الرجوع بنقصان العيب الفاحش ، فالرأى إليه فى أن يصرفه إلى ذلك المسكين أو غيره . وما بعد هذا إلى آخر الباب مُعادٌ كلّه .

(١) فى هامش ق « سهم . نسخة » .

١٩٧٤ ـ وكذلك لو كان الذى ضاع ما عَزَلَه للخمس ، فإنه يقسم ما عزله لأصحاب الخيْل بينهم وبين أرباب الخمس على مقدار حقهم ، ولا يرجع على الرجالة بشىء .

لأن القسمة قد تمت فى حقهم حين قبضوا نصيبهم ، وفرق بين هذه المسائل وبين ما إذا استحق نصيب البعض لحرية أو غير ذلك على ما بينا . ووجه الفرق أن بالاستحقاق يتبين أن القاسم أخطأ ، وأن القسمة كانت فاسدة . وأما هاهنا فبهلاك البعض لم يتبين خطأ القاسم ، فلهذا كانت القسمة باقية فى نصيب من تمت القسمة فى حقه . والله أعلم .

١١٠

باب أثمان الغنائم التى يبرىء الإمام منها أهلها

١٩٧٥ ـ قال : قد بيّنا أن الإمام لو قَسَمَ الغنائم فى دارِ الحربِ أو باعها ثم لحقهم مَدَدٌ لم يشاركوهم فيها .

لأن بالقسمة قد ثبت الملك لكلّ واحدٍ منهم فى نصيبه ، فلو ثبت للمدد شركة لثبت بطريق الغنيمة ، فالمسلم لا يثبت له الحقُّ فى ملك المسلم بطريق الغنيمة .

وكذلك بالبيع قد ثبت الملك للمشترى ، فتعذّر إثباتُ الشركة للمدد فى المبيع . ولا يثبت لهم الشركة فى الثمن أيضاً . سواء قبض من المشترى أو لم يقبض .

لأن وجوب الثمن للغانمين بالبيع .

والشركة فى الغنيمة لا فيما صار مستحقاً لهم بالعقد .

ولأن العقد يقتضى تقابل البدلين فى الملك ، وكما يثبت الملكُ للمشترى فى المبيع يثبت للغانمين فى الثمن . فكان ذلك أقوى فى قطع الشركة من تأكُّد حقهم بالإحراز . ولأن الإمام نائب عنهم فى البيع ، فكأنهم باعوه بأنفسهم . ونفوذ البيع من جهتهم آية تأكد حقهم فيه ، فكأنه قسمها بينهم ، وباع كلّ واحد منهم نصيبه .

١٩٧٦ ـ فلو أنَّ المشترين لم ينقُدوا الثمن وقَبضوا ما اشتروا ، ثم لحقَهم المشركون . وقد علم الأميرُ أنَّه لا طاقة للمسلمين (ص٣٥٦)

ألا ترى أن الملك ثبت للمشترين مع خيار الرؤية والعيب عندهم جميعاً ، ومع خيار الشرط عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، وعند أبي حنيفة رحمه الله: المشترون إن لم يملكوا فقد صاروا أحق بالتصرف فيها بحكم الشراء[1] فيتبين بهذا أنها خرجت من أن تكون غنيمة والتحقت بسائر أملاك المسلمين ، فلا يكون للمدد فيها شركةٌ بعد ذلك .

ألا ترى أنهم لو لحقوا بهم ، والمشترون على خيارهم لم ينقضوا البيع ، لم يكن لهم شركةٌ فى الثمن إذا تم البيعُ ؟ فكذلك لا يكون لهم شركة فى المبيع إذا نقض البيع وصار عَوْدُه إلى يد الإمام ؛ ينقض البيع ببعض هذه الأسباب ؛ بمنزلة العود بالإقالة إذا التمس ذلك المشترون منه .

٢٠٠١ – ولو قسم الأميرُ الخمسَ وأعطى للمَسَاكين ، ثم رأى أنْ يبيع الأَخماس الأَربعَة ويقسم ثمنها فذلك جائزٌ منه .

لأن القسمة وإن تحققت بين الغُزاةِ وأَربابِ الخمس فالملك لم يثبت للغزاة فى نصيبهم قبل القسمة بينهم .

ألا ترى أنهم لو باعوا ذلك لم يجز[2] بيعهم . وما لم يثبت الملك لهم كانت ولاية الإمام فى البيع وقسمة الثمن باقية .

ألا ترى أنه لو قسم الأخماس الأربعة بينهم ثم باع الخمس كان ذلك جائزًا منه ؟ فكذلك الأول .

٢٠٠٢ – ولو كان الإمامُ شَرَطَ الخيارَ لنفسه فى البيع ثلاثة أيّام ، ثم لحقهم المدَدُ بعد نَقْضِ البيع أو قبله ، فهم شركاءُ الجيش فى المبيع إن انتقض البيعُ فى الثمن ، وفى الثمن إنْ تَمَّ البيع .

(١) ب « المشــترى » .
(٢) ق « لا يجوز » وفى هامشها « لم يجز . نسخة » .

لأن الملك لا يثبت للمشترى مع خيار الشرط للبائع ، فكذلك[1] لا يثبت لهم حق التصرف فى المبيع فلم يخرج به من أن يكون باقياً على حكم الغنيمة . بخلاف الأول . وهذا لأن البيع بشرطِ الخيارِ للبائع فى حقّ الحكم كالمتعلّق بالشرط . والمتعلق بالشرط معدومٌ قبل وجودِ الشرط ، وإنما يثبتُ حكمُ البيعِ ابتداءً عن إسقاط الخيار ؛ ولهذا لو كان المشترى أعتق قبل ذلك لم ينفذ عتقه . فيكون[2] هو كالبائع ابتداء بعد ما لحقهم المدد .

٢٠٠٣ – ولو أنَّ الأَميرَ عَزَلَ الخمس وأعطاه المَساكين ولم يقسم الأَخماس الأَربعةَ حتى أَعتق رجلٌ جاريةً من الغنيمة أو استَوْلَدَهَا لم يصحّ شيءٌ من ذلك منه .

لأن الملك لم يثبت بهذه القسمة للغانمين ، وبدون الملك فى المحل لا يثبت الاستيلاءُ والإعتاق[3] . وبأن لا يكون للمدد شركةٌ إذا لحقوا فى هذه الحالة ؛ فإنّ ذلك لا يدلّ على ثبوتِ الملك لهم . كما يعدّ الإحرازُ بالدار قبل القسمة . فإن الملك لا يثبت لهم حتى لا ينفذ العتق والاستيلاد .

٢٠٠٤ – وإنْ كان لو لحقهم المَدَدُ لم يشاركوهم ، ولهذا وَجَبَ العُقْر على الوَطْءِ ها هنا .

لأن بما صنع الإمام صارت هذه كالغنائم المحرزة بالدار فى تأكد الحق فيها ، وقد سقط الحدُّ عن الواطىء للشبهة . فيجب العقر ، وتكون الجارية مع ولدها فى الغنيمة تقسم بينهم .

ولأن الأخماس الأربعة فى هذه الحالة بمنزلة النفل ، والاستيلاد والإعتاق من بعض أصحاب النفل لا يكون صحيحاً .

(١) ق « ولذلك » وفوقها « وكذا » وفى هامشها « فكذلك » . نسخة » .
(٢) ق « فهو » وفى هامشها « فيكون . نسخة حصيرى » .
(٣) ق « العتق » وفى هامشها « الاعتاق . نسخة » .

١١٣

باب ما يجوز لصاحب المقاسم أن يأخذ لنفسه

وما لا يجوز وما يكون قبضاً فى البيع وما لا يكون

٢٠١٤ – وإذا باع المُوَلَّىٰ للقسمة الغنائمَ فى دَار الحرب أو فى دار الإسلام ، بأَقل من قيمتها ، فإنْ كان النقصانُ بقدر ما يتغابَنُ الناسُ فيه فبيعُه جَائزٌ ، وإن كان مما لا يتغابَنُ الناسُ فيه فبيعُه مردودٌ .

لأَن فعل المولَّى كفعل الإمام بنفسه ، والمعنى فى الكُلّ واحدٌ ، وهو أنّ الغنيمة حقُّ الغانمين ، ونفوذُ البيع فيه من غيرِ رضاهم باعتبار النظر لهم فى ذلك ، والبيع بالغبن الفاحش لا يتحقّقُ فيه معنى النظر . فأَما بالغبن اليسير فيتحقق فيه معنى النظر ، لأَن ذلك مما لا يستطاع الامتناعُ منه عادةً .

أَلا ترى أن الأَب والوصى يملكان بيع مال (ص ٣٦٣) الصغير بالغبن اليسير ، ولا يملكان ذلك بالغبن الفاحش .

فإن قيل : لمن باشر البيع فى الغنيمة نصيبٌ وله ولاية البيع فى نصيبه مطلقاً ، فينبغى أن ينفذ بيعُه فيه على كل حال .

قلنا : لا ملك له فى شيء منه قبل القسمة .

أَلا ترى أنه لا ينفذ بيعه فى شيء إذا لم يولِّهِ الإمامُ ذلك ؟ فعرفنا أن تنفيذ بيعه فى الكل باعتبار معنى النظر .

يوضحه أن المحاباة الفاحشة ممن لا يملك الهبة بمنزلة الهبة ، وهو لو وهب شيئاً من ذلك لم تصحّ هبتُه فى الكلّ .

فكذلك إذا باع بغبن فَاحِشٍ .

واستدل عليه بحديث سعد بن أَبى وقاص رضى الله عنه .

فإنه حين افتتح العراقَ باعَ من المِسْوَرِ بن مَخْرَمَة[1] طسْتاً بأَلفِ درهم ، فباعها المسورُ بأَلْفَىْ دِرْهَمٍ . فقالَ لهُ سَعْدٌ : لا تَتَّهِمْنى ، وردّ الطست . فإنّى أخشى أن يسمع ذلك عمرُ رضى الله عنه فيرى أنّى قد حَابَيْتُكَ . فَرَدّه . ثم ذُكر ذلك لعمر رضى الله عنه فقال : الحمدُ لله الذى جعل رعيّتى تخافُنى فى آفَاقِ الأَرض . وما زادنى على ذلك شيئاً . ولو كان هذا البيعُ جائزًا لأَمر عمر رضى الله عنه بردِّ الطست عليه .

٢٠١٥ – فإنِ اشترىٰ المولَّى شيئاً من الغنيمة لنفسه بأَقَل من قيمته ، أو أكثر فإن ذلك لا يجوز .

لأَنه لا يكون مشترياً من نفسه ولا بائعاً منها . فإن الواحد لا يتولى العقد من الجانبين لما فيه من تضاد الأَحكام .

من أَصحابنا من يقول هذا الجواب قَوْلَ محمد رحمه الله . فأَما على قياس قول أَبى حنيفة رحمه الله فينبغى أَن يجوز ذلك إذا اشتراه بأَكثر من قيمته ، على وجه يكون فيه منفعة ظاهرة للغانمين ، بمنزلة الوصى يشترى من مال اليتيم لنفسه . والأَصح أنه قولهم جميعاً ، لأَن بيعه هذا بمنزلة الحكم ، ولهذا لا يلزمه العهدة فى ذلك ، فيكون هذا قضاءً منه لنفسه ؛ والإنسان لا يكون قاضياً فى حق نفسه عندهم جميعاً . ولولا هذا المعنى لكان ينبغى أن يجوز البيع عندهم

---

(١) فى هامش ق « ابن أخت عبد الرحمن بن عوف . ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين ، وقدم به المدينة فى ذى الحجة سنة ثمان . وهو أصغر من ابن الزبير . المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو . ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء . جامع الاصول » .

ثم بين أن :

١٨٧٧ ـ مَنْ شهد الوقعة فهو شريكٌ فى الغنيمة ، قاتل أولم يقاتل ، مريضاً كان أو صحيحاً .

والأَصلُ فيه حديثُ سعد بن أبى وقَّاص رضى الله عنه . قال : يارسول الله ! أرأيت الرجلَ يكونُ حاميةَ القَوْمِ ويدفعُ عن أصحابه ، أيكون نصيبُه مثلَ نصيب غيره؟ فقال : ثكلتك أُمّك يا ابن أُم سعد . وهل تُنْصَرُون وترزقون إلا بضعفائكم[1] .

ونظيرُ هذا ماروى عن (ص٣٣٦) النبى صلى الله عليه وسلم فيما يؤثر عن ربه : لولا الصبيانُ الرّضّع والشيوخُ الرّكّع لصببتُ عليكم العذاب صَبًّا

وروى أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : أَطيبُ كسبِ المؤمنِ سهمُه فى سبيل الله تعالى ، وصفقة[2] يده ، وما تعطيه الأَرض .

(١) فى هامش ق « قيل معناه : هل تنصرون الا بدعوة ضعفائكم . وقيل معناه : الا بكثرة ضعفائكم ، لان منعهم يتقوى بها وبكثرة ضعفائهم . فان الواحد القوى أو الثلاثة اذا خرجوا سرية وحدهم لا يبالى بهم ولا يكون لهم منعة ، فاذا انضم الضعفاء الى الاقوياء ، كثروا . وتقوت منعتهم ونصروا . والذى عليه الاخبار التى أوردها فى الكتاب وحديث غنائم بدر أن النبى عليه السلام قسمها بينهم ، وهم كانوا على ثلاثة فرق كما ذكر فى الكتاب . وبعض قول فريق منهم انهم قالوا : نحن ظلمنا العدو حتى أجهدناهم . نقل من خط الامام الحصيرى رحمه الله » ..

(٢) فى هامش ق : « والصفقة من التصفيق . وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى » . يقال لذلك التصفيق والتصفيح . وانما سمى التجارة صفقة يد لان البائع يضرب على البيع . ثم التجارة محمودة اذا كانت خالية عن الخيانة . لما روى عن عمر أنه قال : لان أضرب فى الارض ابتغى من فضل الله أحب من ان أجاهد فى سبيل الله . فقيل يا أمير المؤمنين : ولم قلت ؟ قال : لان الله تعالى يقول فى كتابه (وآخرون يضربون فى الارض . الآية) فقدم بالذكر من كان يضرب فى الارض لابتغاء فضل الله تعالى . من خط الامام الحصيرى رحمه الله » .

فى هذا دليل على أنه ينبغى للغازى أن يظهر الرغبة فى سهمه غنياً كان أو فقيرًا ، قل سهمه أو كثر ، فإنه أطيبُ كسبه . على معنى أنه مصاب بطريق فيه إعلاءُ كلمة الله تعالى وإعزاز الدين . وذلك أشرف جهات إصابة المال . والمراد بصفقة يده التجارة ، ولكنها بشرط أداءِ الأَمانة ومراعاة حدود الشرع . وما تعطيه الأَرضُ المرادُ الزراعة ، فهى تجارة على ما قال عليه السلام : « الزارع يتاجر ربه » .

١٨٧٨ ـ وإذا أَراد الإمامُ قسمةَ الغنائم ينبغى أَن يجعل عليها رجلًا من المسلمين عدلًا وصيًّا عالمًا بالأُمور مجرِّباً لها . فإذا ميّز الخمس جعل على الخمس أَيضاً رَجلا أميناً حافظاً كاتباً عالماً .

لأَنه يعجز بنفسه عن مباشرة القسمة لكثرة أشغاله فيستعين بغيره ويختار لذلك من يكون أقدر على ما هو المقصود من الحفظ والقسمة ، وذلك بأَن يكون مستجمعاً الشرائط التى قالها .

والأَصلُ فيه ما روى أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل محمية ابن جَزْءٍ الزبيدى على خمس بنى المصطلق . وكانت تجمع إليه الأَخماس[1] ، وكانت الصدقاتُ على حِدَةٍ لها أَهلٌ ، وللفىْءِ أَهلٌ ، وكان يُعْطى من الصدقة اليتيمَ والضعيفَ والمسكين . فإذا احتلم اليتيم ووجب عليه الجهادُ نُقل إلى الفىء ، وإن كره الجهاد لم يُعْطَ من الصدقة شيئاً . وأمر بأَن يكسب لنفسه .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع سائلا شيئاً فأَتاه

(١) فى هامش ق « يجمع الأخماس . نسخة » وهى كذا فى هـ .

رجلان يسألانه من خمس بنى المصطلق فقال : إن شئتما أعطيتكما منه ولا حظَّ فيه لغنىٍّ ولا لقوىٍّ مكتسب .

ثم روى أن عبيدة السلمانى كان يقسم أعطيات قومه، ففضل بين رجلين درهمٌ فقال : اقترعا أيكما يأخذه . فقام إليه رجلٌ فسارّه . فقال : أتـأمرهما أيُّهما يذهب بنصيب صاحبه . فقال : اذهبا فاشتريا به شيئاً بينكما فاقتسماه .

وبه نقول إنه لا يجوز الإقراع فى تعيين المستحق ،وأن المشترك إذا كان بحيث لايحتمل القسمة بنفسه فإمّا أن يمسكه الشريكان مشتركا بينهما نصفان أو يشتريا به شيئاً فيقسمانه نصفين . وكذلك إذا لم يعلم أنه لأيّهما فإنه يُجعل بينهما نصفين لاستوائهما فى سبب الاستحقاق .

وذكر عن الأحنف بن قيس قال : كنا بباب عمر رضى الله عنه فمرّت جارية فتخشخش[1] لها القومُ ،أى تحركوا وأوسعوا لها. فقالوا : لعلّها من أمهات أولاد أمير المؤمنين . فقالت : إنى لا أحل لأميرٍ ، إنى من خمس مال الله تعالى . فقلنا فيما بيننا : مايحل لأمير المؤمنين من مال الله تعالى . الحديث ... إلى أن قال عمر رضى الله عنه : إنى أستحلُّ من مال الله تعالى حلَّتين حلَّة بالشتاءِ وحلَّة بالصيف . وظهرى الذى أحج عليه

(١) فى هامش ق « التخشخش التحرك الذى معه الصوت . قال القائل :
تخشخش أبدان الحديد عليهم كما خشخشت يبس الحصاد جنوب
وقوله : أبدان الحديد يريد به الدروع . حصيرى » .

وأعتمر ، وقوت أهلى ، وقوتى قوت أهل رجل من قريش ، لا وَكس ولا شطط . ثم أنا شريكُ المسلمين بعد .

ففى هذا دليل على أن الإمام إنما يأخذ مقدار الكفاية من مال المسلمين ، ثم هو يساويهم فيما سوى ذلك .

لأنه بمنزلة الوصى فى مال اليتيم وقال تعالى: ﴿ومن كان غنيًّا فليستعْفِفْ ومن (ص٣٣٧) كان فقيرًا فليأكل بالمعروف﴾[1] .

١٨٧٩ - ثم ذكر أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قسم سَهْمَ ذوى القُرْبى بخَيْبَر بين بنى هاشم وبنى عبد المطَّلب ، حتى كلَّمه عُثمانُ بن عَفَّان وجُبَيْر بن مُطعم .

وقد بينا تمام ذلك فى السير الصغير .

والذى زاد هاهنا :

أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهما : إن بنى المطلب كانوا دخلوا معنا الشعب[2] ، وكانوا معنا فى الجاهلية لم يفارقونا وإنما بنو المطلب وبنو هاشم شىءٌ واحد .

ففى هذا تنصيص على أن المراد قرب النصرة بالانضمام إليه . حال ما هجره الناس لأقرب القرابة .

(١) سورة النساء ٤ الآية ٦ .
(٢) فى هامش ق « ومعنى دخول الشعب أن كفار مكة هجروا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين أسلموا عن مجالستهم ومكالمتهم . فساعد بنو المطلب على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزلوا معه من مكة حيث نزل ، وإن كانوا كفارا ، ولم يساعدوا سائر الكفرة ، إلا أبو جهل ، فإنه ساعد الكفرة . فلهذا قال عليه السلام فى بنى المطلب . حصيرى » .

وقد روى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم استشار جبريلَ عليه السلام فى ذلك ، فأَشار عليه أن يقسمه بين بنى هاشم وبين بنى المطلب .

وذكر عن مجاهد قال : كان خمس الخمس لذوى القربى[1] . لأَنهم كانوا لا يأْكلون الصدقة . والأَول أَصح .

لأَن حرمة الصدقة عليهم كان بطريق الإكرام لهم فما كانوا يحتاجون[2] إلى عوض ذلك ، ثم حرمة الصدقة فى حق بنى هاشم خاصة . وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى المطلب أيضاً ، فعرفنا أن السبب قرب النصرة لما بيناه ، والله أعلم .

---

(١) فى هامش ق « قال : فهذا يدل على صحة ما رواه الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أن سهم ذوى القربى ساقط فى حق الأغنياء منهم ، غير ساقط فى حق الفقراء . حصـــيرى » .

(٢) فى هامش ق « احتاجوا . نسخة » .

١٠٦

باب ما يستعمل فى دار الحرب ويؤكل ويشرب[1]

١٨٨٠ - وإن[2] أَصاب المسلمون غنائم فى دار الحرب فليس ينبغى لواحدٍ منهم أَن ينتفعَ من ذلك بشىءٍ إلَّا المأْكول والمشروب ، لهم ولدوابِّهم . ولا بأْس بأَن يذبحوا البقر والغنم ليأْكلوا بغير خمس .

لأَن حاجتهم إلى الطعام والعلف حاجةٌ ماسةٌ . ولا يمكنهم ان يستصحبوا ذلك من دار الإسلام ، ولا يجدونها فى دار الحرب بشراء . وما يأْخذون يكون غنيمة .

فلأَجل الحاجة يصير ذلك مستثنى من شركة الغنيمة ، فيبقى على أَصل الإباحة كما كان قبل الإصابة .

وهو نظير شركة المفاوضة ، فإنه يستثنى منها ما يشترى كل واحد منهما من الطعام والكسوة لنفسه وعياله ، حتى يختص بذلك العلم بوقوع الحاجة إلى ذلك فى مدة الشركة .

والأَصلُ فيه حديثُ عمر رضى الله عنه حيث كتب إلى عامله جوابَ كتابه أَنْ دع الناسَ يأْكلوا ويعلفوا ، فَمَنْ باع شيئاً من ذلك فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين .

ورُوى هذا المعنى أَيضاً عن فضالة بن عبيد . وبه نأْخذ .

---

(١) فى هامش الاصل : « أبواب ما يجوز فعله فى الغنايم » .

(٢) ب « اذا » .

لأن المشترى فى ملكه قائم مقام البائع ، والبائع وهو الذى أخرجه[1] لو خرج إلينا بأمان ، ومعه ذلك العبد ، لم يكن لمولاه أن يأخذه منه فكذلك المشترى .

٢٥٠٨ ـ وهذا لأن ثبوت حق الأخذِ له باعتبار أنه صار مظلوما ، وأن على المشترى القيامَ بنصرته ، وهذا لا يوجد فيما إذا كان الذى أخرجه حربيا مستأمنا .

لأنه ليس من أهل دارنا ، ولا يلزمه نصرةُ من هو من أهل دارنا .

٢٥٠٩ ـ بخلاف الذمِّىِّ ولكنه يُجْبر على بيعه .

لأن هذا العبد كان من أهل دارنا . فلا يترك الحربى ليرجع به إلى دار الحرب .

٢٥١٠ ـ وإن كان العبد مسلما فهو غير مشكل .

لأنه لو كان عبدًا له من الأصل ، فأسلم ، أُجْبِرَ على بيعه ، فهاهنا أولى أن يجبر على بيعه .

٢٥١١ ـ وإن كان هذا الحربى الذى اشتراه خرج مسلما أو ذميا ، ومعه العبدُ لم يكن لمولاه عليه سبيل ، بمنزلة ما لو خرج البائع مسلما أو ذميا ، والأصل فيه قول رسول الله صلى الله عليه

(1) م با (أحرزه) .

وآله وسلم : من « أسلم على مال فهو له » . إلا أنه إذا كان خرج ذميا والعبد مسلم فإنه يُجْبر على بيعه من المسلمين[1] .

لأنه لا يُتْرك عبدٌ مسلم فى يد كافر يستعبده . لما فيه من الإذلال[2] بالمسلم.

٢٥١٢ ـ وإن كان المأسورُ ممن لا يحتمل التملك أو النَّقْل من مِلْك إلى ملك ، كالحر والمُدَبَّر والمكاتَب وأُمِّ الولد فهو مردود على ما كان عليه ، سواء أسلموا أو صاروا ذمة ، أو خرجوا إلينا بأمان .

لأن هذا مما لا يجرى عليه السَّبْى ، ولا يكون محرزا أبدا ، فإذا لم يكن ملكا لهم قبل الاسلام لا يكون[3] ملكا لهم بالاسلام أيضا ، ولكن عليهم إزالة يد الظلم[4] عنه ، فإن اختلف المولى القديم مع المشترى من العدو فى المال الذى فداه به ، فى جنسه أو مقداره ، فالقول قول الذى فداه به ، لما بينا فإن أقام المولى البينة أخذ ببينته . لأنه نوَّر دعواه بالحجة . وهو فى الظاهر مُدَّعٍ للزيادة . وإن كان فى المعنى منكرا . كما بينا[5] ، ولكن الدعوى ظاهرا تكفى لقبول البينة ، كالمودع يدعى رد الوديعة ، ويقيم البينة على ذلك . وإن أقاما جميعا البينة . فالبينة بينة المولى القديم .

(1) با ح (على بيعه لأن هذا العبد من المسلمين) .

(2) با (الاستذلال للمسلمين) .

(3) با ا (لا يصير) .

(4) با (الظالم) .

(5) ح (قلنا)

(١٩٤)

باب من أسلم على شيء فهو له ويكون محرزاً له

روى محمدٌ رحمه الله تعالى بإسناده .

٤١٢٤ – عن طاوس عن أبيه أنه قال في كتاب معاذ : من استَخْمَر يعنى من استعبد قوما أولهم أحرار أو جيران مستضعفون فإن كان قهرهم فى بيته حتى يدخل الإسلام فى بيته فهم له عبيد ومن كان مهملا يعطى الخراج فهو عتيق .

اعلم أن قولَه استخمر معناه استعبد كما فسره فى الكتاب وهو نظير تفسير ذكره عبدُ الله بن المبارك رحمه الله فى غريب الحديث لأبى عُبَيْد ، وهى لغة اليمن ، هكذا قال محمد بن كَثِير : يقول الرجل الآخر . أَخْمِرْنى كذا ، أى مَلِّكْنى إياه واعطنيه هبة . ثم الأمر على ما هو فى كتاب مُعاذ لأنه إذا قَصَرهم فى بيته وقَهَرهم فقد مَلَكَهم وصاروا رقيقا له ، فإذا أسلم فقد أسلم على مِلْكِ نفسه فيَسْلَمُ له .

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أَسْلَمَ على مال فهو له » فأما إذا كان مُهْمَلا يؤدى الخراج فهو عتيق .

لأنه لم يوجد منه المِلْكُ إلا أن الاستيلاء بحق السلطنة ولم يوجد منهم إلا الانقياد والطاعة ، ونفسُ الطاعة لا تدلُّ على الرق ، فإنَّ كلَّ مسلم مطيعٌ سلطانَه وتحتَ ولايته ، ولم يكونوا هم عبيدا له فكذلك ها هنا .

٤١٢٥ – وكذلك أهل الرخج[١] وزا بلستان[٢] ، ودونهما ، قهرهم الترك فاستعبدوهم وصاروا مملوكين لهم ، يبيعون منهم من شاءُوا ، فإذا أسلم أهلُ الترك وأسلم أهلُ البلد معهم . فهم عبيد لهم يصنعون بهم ما شاءُوا .

لما قلنا . والرخجُ اسم موضوع يقول فيه قائلهم

والرخجيون لا يوفون ما وعدوا   والرخجيات ينجزن المواعيدا

والله الموفق .

---

(١) ا الخج فى مراصد الاطلاع رخج بتشديد ثاتيه وقيل باسكانه . وآخر جيم كورة من اعمال سجستان ومدينة من نواحى كابل .

(٢) وزابلستان كورة واسعة قائمة بنفسها جنوبى بلخ قصبتها غزنه .

وقد روى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم استشار جبريلَ عليه السلام في ذلك ، فأشار عليه أن يقسمه بين بنى هاشم وبين بنى المطلب .

وذكر عن مجاهد قال : كان خمس الخمس لذوى القربى[1] .

لأنهم كانوا لا يأكلون الصدقة . والأول أصح .

لأن حرمة الصدقة عليهم كان بطريق الإكرام لهم فما كانوا يحتاجون[2] إلى عوض ذلك ، ثم حرمة الصدقة فى حق بنى هاشم خاصة . وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى المطلب أيضاً ، فعرفنا أن السبب قرب النصرة لما بيناه ، والله أعلم .

(1) فى هامش ق « قال : فهذا يدل على صحة ما رواه الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أن سهم ذوى القربى ساقط فى حق الأغنياء منهم ، غير ساقط فى حق الفقراء . حصيرى » .

(2) فى هامش ق « احتاجوا . نسخة » .

١٠٦

باب ما يستعمل فى دار الحرب ويؤكل ويشرب[1]

١٨٨٠ - وإن[2] أصاب المسلمون غنائم فى دار الحرب فليس ينبغى لواحد منهم أن ينتفعَ من ذلك بشىء إلَّا المأكول والمشروب ، لهم ولدوابِّهم . ولا بأس بأن يذبحوا البقر والغنم ليأكلوا بغير خمس .

لأن حاجتهم إلى الطعام والعلف حاجة ماسة ، ولا يمكنهم أن يستصحبوا ذلك من دار الإسلام ، ولا يجدونها فى دار الحرب بشراء . وما يأخذون يكون غنيمة .

فلأجل الحاجة يصير ذلك مستثنى من شركة الغنيمة ، فيبقى على أصل الإباحة كما كان قبل الإصابة .

وهو نظير شركة المفاوضة ، فإنه يستثنى منها ما يشترى كل واحد منهما من الطعام والكسوة لنفسه وعياله ، حتى يختص بذلك العلم بوقوع الحاجة إلى ذلك فى مدة الشركة .

والأَصلُ فيه حديثُ عمر رضى الله عنه حيث كتب إلى عامله جوابَ كتابه أنْ دع الناسَ يأْكلوا ويعلفوا ، فَمَنْ باع شيئاً من ذلك فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين .

ورُوى هذا المعنى أيضاً عن فضالة بن عبيد . وبه نأخذ .

(1) فى هامش الأصل : « أبواب ما يجوز نفله فى الغنايم » .

(2) ب « اذا » .

فنقول : إنما يباح التناول من ذلك للحاجة دون التجارة ، فما يدخل تحت التجارة بالبيع يكون بدله كسائر الغنائم ،فلا ينبغى لأحد أن يخص نفسه بذلك.

وذكر حديثَ سَلْمَان حين أَتاه غلامُه بسلَّة يوم نهاوند . فقال : هاتِها ، فإنْ كان مالًا دفعناه إلى هؤلاء ، وإن كان طعاماً أكلناه . فإذا فيها أرغفةٌ حُوّارَى وجُبْنَةٌ وسِكين . فجعل سلمانُ يطرح لأصحابه من ذلك الخبز ويقطع لهم من جبنه فيأكلون ،ويُخبرهم كيف يصنع الجبن .

١٨٨١ – ثم ذكر عن ابن عباس رضى الله عنه أنه رخص فى الأكل . وقال : فإن خرجوا بشىءٍ منه تصدقوا به .

والمراد إنما يتصدقون إذا قسمت الغنائم ، فأما قبل القسمة فيرد ذلك فى المغنم ، لأن قبل القسمة يتيسر إيصاله إلى مستحقه بالإلقاء فى الغنيمة وبعد القسمة يتعذر ذلك . فيكون سبيله التصدق به كاللقطة .

إلَّا أن يكون محتاجاً فيأكله ، وإنْ أكله وهو غنىٌّ تصدّق بقيمته كما هو الحكم فى اللقطة (ص٣٣٨) وقد روى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنه .

١٨٨٢ – وذكر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أَنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر : رُدّوا الخيط والمخيط . وكُلُوا واعْلِفوا ولا تحملوا .

ففيه دليل على أن ما سوى المأكول والمشروب يكون غنيمة لا يحل لأحد أن يختص بشىءٍ منه . فأما المأكول والمشروب فمستثنى فى حكم الأكل

خاصة لا فى حكم الحمل والتصرف فيه . ولهذا قال سليمان بن يسار : بيع الطعام إذا خرج من أرض العدو من الغلول . وكذلك بيعه فى أرض العدو من الغلول إن لم يرد ثمنه فى الغنيمة .

وذكر عن ابن أَبى أَوفى قال : لم يخمس الطعام يوم خَيْبَر ، وكان الرجلُ يأْخذ منه ما شاءَ .

ففى هذا دليل أنه مستثنى من أصل شركة الغنيمة ، حتى لا يجب فيه الخمس ، ويستوى فى ذلك ما يكثر وجوده فى ذلك الموضع وما يعز وجوده فيه ، بخلاف ما يقوله بعض أهل الشام : أن هذه الإباحة تختص بطعام يكون فى ذلك الموضع حتى يكون تافهاً ، فأما ما ينقل من موضع آخر إليه فهو من أعز الأموال فى ذلك الموضع .

واعتمادُنا فيه على حديث مكحول : أنَّ رجلا نحر جزوراً بأرض الروم ، ثم نادى فى الناس : هلمّوا إلى هذا اللحم فخذوا منه . فقال مكحول لرجل من غسّان : ألا تقومُ فتأْتينا من لحم هذا الجزور؟ فقال : إنها نُهبى[1] ، أى لم تخمّس . فقال مكحول : إنه لا نُهبى فى المأْذون فيه .

ومعلومٌ أن الإبل مما لا يكون بأرض الروم ، وقد جوّز نحرها والأكل منها . فدلّ أن الأكل[2] فى ذلك سواء .

وعن مكحول قال : كُل ما حُمل من أرض العدوّ مما لاقيمة له

(١) فى هامش ق « النهبة والنهبى الشىء المنتهب . مغرب » .

(٢) ﻫ « ان الكل » . وفى هامش ق « أن الكل . نسخة » .

هناكَ فحمله فى حاجة نفسه فهو له . وهذا عندنا صحيح فيما لاقيمة له فى دارنا أيضاً ، فعليه أن يرده فى الغنيمة .

لأن بمجرد النقل من مكان إلى مكان لم تتبدل العين وإنما تمكن من إخراجه بقوة المسلمين . فهو من جملة الغنائم .

وكأن مكحولًا جعل النقل مُحدِثاً صفة التقوّم فيه بمنزلة الصنعة حتى قال : فما اقتطعْتَ من شجر العدوِّ فعملته[1] قدحاً أو مرزبَةً[2] أومزادةً فلابـأْس به ، وما وجدتَ من ذلك معمولًا فردّه فى الغنيمة .

وبهذا نـأْخذ .

فإن المعمول مال متقوم بصنعته ، وقبل العمل لا يكون مالا متقوماً . فإذا صيره مالا متقوماً بصنعته فهو له خاصة . بمنزلة من اتخذ الكوز من تراب غيره ، لكنا نفرق بين الصنعة والنقل ، لأن بالصنعة تتبدل العين ، فيكون المتقوم شيئاً آخر . هو حادث بصنعته . فأما بالنقل فلا تتبدل العين .

١٨٨٣ ـ ثم روى أَنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إيّاكم وربا الغُلول . وفسّر ذلك بـأَن يركب دابةً من الفيء ، حتى إذا أَعجفها رَدَّها فى المغنم ، أَو يلبس ثوباً حتى إذا خَلُقَ رَدّه فى المغنم ، أَو ينكح الجارية قبل أَنْ تحيض .

---

(١) ق « فعملت » .
(٢) في هامش ق « المرزبة بتخفيف الباء . والارزبة بالتشديد ما يكسر به المدر والهراوة والعصا . حصيرى » .

وبهذا نـأْخذ . فإنه ليس له أن يختص بشيء من هذه الأَعيان قبل القسمة ، فكذلك بمنافعها .

وبالجزء الذى يفوت من عينها لتمكن النقصان باستعماله .

١٨٨٤ ـ وذكر عن أَبى الدَرْدَاءِ قال : لا بـأْس بما أَصابت السريّةُ من الطعام أَن يرجعوا به إلى أَهلهم فيـأْكلونَ ويهدون ما لم يبيعوا .

فكأَنه جعل الإهداء من جملة الحاجة كالأَكل ولسنا نـأْخذ بهذا . فإنّ الأَكل مِن أُصول الحوائج (ص٣٣٩) تتحقق فيه الضرورة والإهداء ليس من أُصول الحوائج ، فهو كسائر التصرفات .

١٨٨٥ ـ وذكر أَن البراءَ بن مالك أَخذ سيفاً مما أَصابوا يوم الزارة وقاتل به .

وبه نـأْخذ عند الحاجة ، بـأَن ينكسر سلاحه . فأَمّا إذا أَراد الإبقاء على سلاحه والقتال بسلاحٍ أَخذه من العدو فهو من ربا الغلول .

لأَن ما أَخذه يكون غنيمة ، ولكن عند الضرورة لا بـأْس بـأَن يستعمله عند الضرورة فى القتال .

أَلا ترى أنه لو ضربه المشرك بسيف فأَخذه من يده وضربه به لم يكن به بـأْس .

١٨٨٦ ـ قال : ولا بـأْس بـأَن يوقِّح[1] دابته ، ويدهن رأسه من المغنم .

---

(١) التوقيح : تصليب الحافر بالشحم المذاب ـ (القاموس) .

وإنما أراد أنه يفعل ذلك بما يؤكل من الزيت والسمن ، فإن له أن يختص بذلك العين أكلا ، فكذلك له أن يختص به انتفاعاً بوجه آخر .

فأما سوى ذلك من الأدهان كالبنفسج والزنبق والخيرىّ فليس له أن يدهن بشئ من ذلك .

لأن هذا مما لا يؤكل .

ألا ترى أنه لو وجد غالية أو باناً لم يكن له أن يستعمل هذا . لأن هذا مما لا يؤكل . وأما الزيت ونحوه فلا بأس بأن يأكله أو يستصبح به فى السراج فكذلك لا بأس بأن يدهن به .

١٨٨٧ - وذكر أن رجلًا من المسلمين وجد يوم خَيْبَر دراهم فى خربة ، فأخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس . وبهذا نأخذ .

فإن واحدًا من الغانمين إذا وجد فى دار الحرب ركازًا أو معدناً فهو غنيمة . لأنه ما توصل إلى ذلك المكان واستخراج ذلك المال إلا بقوة المسلمين .

١٨٨٨ - فإنْ نهى الإمامُ الجيشَ أن يأكلوا من البقر أو الغنم أو غيرهما وأقسم عليهم أن لا يفعلوا ذلك حتى يقسم فعليهم طاعتُه ، ولا يحل لهم أن يتعرّضوا لشئ منه .

لأن الإمام مجتهد ، فيما يأخذ عليهم الميثاق[1] به ، وبتنصيصه ينعدم معنى الاستثناء فى هذا المال من شركة الغنيمة ، فيكون حكمه كحكم سائر الغنائم .

(١) هـ " من الميثاق ٢ .

١٨٨٩ - إلا أنه ينبغى للإمام أن يَنْظُرَ لهم . فإذا عرف حاجتهم إلى ذلك أخذ منه الخمس وقسم ما بقى ، ليتناول كلُّ واحدٍ منهم من نصيبه . فإن الحاجة إلى ذلك قد تحققت ، وعند الضرورة تجوز القسمة فى دار الحرب .

والله أعلم .

فى قول محمد رحمه الله ، فأما فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه : يؤخذ منه أباريقُ الذهب والفضة فيُرَدّ فى الغنيمة ، ولا شىء له بسبب صنعته ، بناء على مذهبه أنه لا يُعتبر الصنعة فى الذهب والفضة ، ولا تصير العينُ بها فى حكم المستهلك ، كما قال فيمن غصب نُقْرة واتخذ منها قُلْبا [1] وقد بينا ذلك فى شرح المختصر . والله الموفق .

---

(١) القليب : البئر ، والجمع قلب وقلب

١١٩

باب التجار وغيرهم ما يحل لهم من الغنيمة

٢١٩٥ – قد بينا أن من لا شركة له فى الغنيمة بسهم أو رضخ [1] فإنه لا يحل له تناولُ الطعام والعَلَف من الغنيمةِ ، لأنه ليس من جملة الغزاة ، وحِلّ ذلك للغزاة كان بطريق الضرورة ، فإنهم لا يقدرون على حملها من دار الاسلام ، ولا يجدونها فى دار الحرب شراء .

لأنهم مقاتلون للعدو ، لا معاملون معهم .

٢١٩٦ – فأما التجارُ لا تتحقق الضرورة فى حقهم .

لأنهم يجدون ذلك بطريق الشراء .

٢١٩٧ – ثم الغزاة يتقوَّوْن بما يأكلون ويعلفون دوابّهم على نُصرةِ الدين وتحصيلِ الغنائم فى المستقبل بخلاف التجار .

ومع هذا لا ضمان على التجار فيما أكلوا من ذلك فى دار الحرب .

لأنهم لو استهلكوا ذلك لا على وجه الانتفاع لم يَضْمنوا فعلى وجه الانتفاع أولى .

---

(١) الرضخ العطاء ليس بالكثير .

٢١٩٨ ـ وكما أن للغزاة أن يتناولوا من ذلك فلَهم أن يُطْعموا من يجب عليهم نفقتُه من العبيد والنساءِ والأَولاد . إذا كانوا معهم فى دار الحرب .

لأَن حاجة هولاء إلى النفقة كحاجة أنفسهم ، ولو لم يُطعموهم من الغنيمة احتاجوا إلى أن يكتسبوا للإنفاق عليهم .

٢١٩٩ ـ وما كان من أجير لا يقاتلُ فلا ينبغى له أن يرزأ[١] شيئا من ذلك .

لأَنه لا نصيب له فى الغنيمة ، وهو غير مستوجب نفقَتَه على من استأْجره . وإنما له الأَجر فقط .

٢٢٠٠ ـ والمدد إذا لحق الجيشَ قبل القسمة والبيع فلهم أن يتناولوا من ذلك الطعام والعلف لأَنهم شركاءُ الجيش فى الغنيمة بعد ما لحقوا بهم .

٢٢٠١ ـ فإن قُسِمت الغنيمةُ أَو بيعت فليس لأَحد أن يأْخذ من ذلك شيئا (بدون إذن من وَقَع فى سهمه ، وإن فعل ذلك كان ضامنا له بمنزلة سائر أملاكه . ولو أَخَذ جندى شيئا)[٢] من طعام الغنيمة فأَهداه إلى تاجر فى العسكر ، لا يريد القتال . لم يُسْتَحب للتاجر أن يأْكل ذلك .

(١) ب ا ر يرد) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ا ، با

لأَن التناول منه مباح للجندى وذلك لا يتعدى إلى الاهداء .

أَلا ترى أَن المباحَ له الطعامُ لا يملك أن يُهديه إلى غيره . ولأَن الإباحة للجندى لأَجل الضرورة ولا ضرورة فى الإهداء إلى الغير ، وإذا سقط اعتبار إهدائه كان هذا وما لو أَخذه التاجرُ بنفسه من الغنيمة سواءٌ ، ويستوى ان لو كان الجندى المُهْدِى هو الذى أَتى بذلك الطعام من بعض المطامير[١] أَو غيرُهُ أَتى به .

لأَنه غنيمة فى الوجهين .

٢٢٠٢ ـ بخلاف ما لو احتَشَّ الجندىّ أَو استقى ماء ثم بعث به إلى تاجر فلا بأْس للتاجر أن ينتفع به .

لأَن ذلك ليس من الغنيمة ، وقد صار ملكا خالصا لمن أَحرزه ، فله أن يهديه إلى من أَحب .

أَلا ترى أنه ليس لغيره أن يأْخذ شيئا من ذلك بغير رضاه ، وإن كان[٢] محتاجا إليه ، بخلاف الطعام فإنه من جملة الغنيمة .

أَلا ترى أَن الذى جاءَ به إذا لم يكن محتاجا إليه فلا بأْس لغيره من الغزاة أن يأْخذ منه مقدار حاجته .

٢٢٠٣ ـ وإن كان الآخذ محتاجا إليه فلا ينبغى لأَحد أن يأْخذ منه شيئا بغير رضاه .

(١) المطمورة : الحفيرة تحت الارض تخبأ فيها الحبوب ونحوها .
(٢) ح با ا ـ وان لم يكن .

لأنه إنما يأخذه لحاجته ، وقد تعيّن لحاجة صاحبه ، وبعد ما استويا فى المعنى ، الترجيح يقع بالسبق ، وقد سبقت يَدُه إليه فكان هو أحقَّ به عملا بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : «منى مناخ من سبق» . واستدلالا بمن حضر الجامع ، وجلس فى موضع ينتظر الصلاة ، فإنه لا يكون لأحد أن يُزْعِجه من ذلك الموضع ليجلس فيه بنفسه .

٢٢٠٤ ـ والدليل على الفرق بين الحشيش والطعام أن الحشيش لو أخذه إنسان من المُحْرِز بغير إذنه فاستهلكه كان ضامنا له ، والطعام لو أخذه جندى أو تاجر ممن جاء به فاستهلكه لم يكن عليه ضمان[1] له .

لأنه من الغنيمة ، والغنيمة لا تضمن بالاستهلاك فى دار الحرب .

٢٢٠٥ ـ ولو أن جنديا ذبح[2] شاة من الغنيمة فسلخها وطبخ لحمها ، أو أخذ حِنطَة من الغنيمة [فطحنها وخبزها][3] ثم دعا تاجرا إلى طعامه حتى أكله معه ، أو أهداه إليه لم أر بأسا بذلك .

لأنه قد استهلك طعام الغنيمة بما صنع .

ألا ترى أن الغاصب لو فعل ذلك بملك الغير كان مُتمكنا[4] ضامنا

(١) ا ب ا ح (ضمانه) .

(٢) ب ا ا هـ (اخذ) .

(٣) زيادة فى ح ا د .

(٤) ا ب ا ح (متملكا) .

للمغصوب منه . فإذا فعله بالغنيمة أوْلى أن يصير متملكه . ثم الملك يُطْلِقُ له الإباحَة والاهداء إلى الغير بخلاف ما إذا لم يتغير الطعام عن حاله .

والذى يوضح الفرق بينهما ، أن بعد التغيُّر لو جاءه إنسان فأتلفه كان ضامنا له . وقبل ذلك لو أتلفه إنسان لم يكن ضامنا ، ثم مبنى الطعام المهيأ للأكل على التوسع فيه .

ألا ترى أن العبد المأذون إذا صنع طعاما فدعا إليه غيرَه بغير إذن مولاه لم يكن بأكْلِ ذلك بأْس وكسبه مملوك لمولاه ، فهذا الذى لا مِلْك فيه لأحد يكون أيْسر منه لا محالة .

٢٢٠٦ ـ ولو أن تاجرا ذهب مع الجند إلى بعض المطامير وهى نائية عن العسكر فجاء منها بطعام فلا بأس بأن يأكل من ذلك ويعلف دابته .

لأنه هو الذى أصابه وإنما يثبت حق سائر الغانمين فيه بإصابته ، فلا يكون حقُّهم فى ذلك مانعًا له من الانتفاع به .

ألا ترى أنه لو أصاب مالا آخر كان هو شريكا للعسكر فى ذلك المال ، وإن لم يكن شريكا لهم فيما أحرزوه دونه وكذلك فى الطعام ، ولذلك يشترطُ أن يأتى به من موضع بعيد . لأن ما كان بالقرب من العسكر فقد صار مأخوذا بقوة أهل العسكر قبل إصابته ، فهو نظير المُحْرَز بأخذ أهل العسكر دونه .

٢٢٠٧ ـ والغَنَمُ والبقرُ من جملة الأطعمة ، لا بأس لكل

واحد من الغانمين أن يذبحه ويتناول منه لحاجته فى دار الحرب ما لم يخرجوا إلى دار الاسلام . فأما بعد الخروج فلا يحل شيء من ذلك إلا عند تحقق الضرورة بشرط الضمان .

لأن الحق يتأكدُ فى الغنيمة بالإحراز ، فحكم الشركة يتقرر فى الطعام والعلَف بتأكُّد الحق ، كما يتقرر المِلْك بالقسمة والحقّ بالبيع .

٢٢٠٨ ـ وإن كانوا فصلوا [1] من دار الحرب ، ولكنهم فى الدرْب بعد ، فى موضع لا يأْمن فيه المسلمون الا بالجند العظيم ، ولا يقدر أهل الحرب على المقام فيه أيضا ، فهذا وما لو كانوا فى دار الحرب سواء ، فى إباحة تناول الطعام والعلف .

لأن هذه البقاعَ كانت فى يد أهل الحرب ، فكل موضع لا يأْمن فيه المسلمون ولا يقدرون على المقام فيه فهو باق على ما كان . ولأن إباحة التناول لأجل الحاجة ، والحاجةُ متحققةٌ فى هذا الموضع ، لعوز الطعام والعلف فيه بالشراء .

٢٢٠٩ ـ فإذا أُخرجوا [2] إلى الموضع الذى يأْمن فيه المسلمون فقد ارتفعت الحاجة ، وليس لهم أن يتناولوا بعد ذلك شيئا من الطعام والعلف .

٢٢١٠ ـ قال : (ثم ما داموا فى دار الحرب فلا فرق فى إباحة

(١) فصل عن البلد : خرج منه
(٢) ا با ح هـ (خرجوا) .

التناول بين أن يكون عند المتناول طعام كثير من ذلك الجنس وبين ألا يكون .

لأن باعتبار الحاجة صار الطعام مستثنى من شركة الغنيمة ، ما داموا فى دار الحرب ، باقيا على أصل الإباحة ، وباعتبار بقائه على أصل الإباحة يستوى فى الانتفاع به المُستغْنِى عنه والمحتاجُ إليه .

٢٢١١ ـ قال : وإذا ذبحوا غنما أو بقرا للأكل فليرُدُّوا جلودها فى الغنيمة .

لأن هذا مما لا يدخل تحت مصلحة الأكل ، خصوصا بعد ما جَف . ويستوى فى إباحة التناول ما يؤكل على سبيل الغذاء عادة ، سواء كان مما يكون فى ذلك الموضع أو مما ينقل إليه من موضع آخر ، وقد بينا فيه خلاف بعض أهل الشام فى هذا .

٢٢١٢ ـ وما يكون من التوابل للقدور فهو بمنزلة ما يتغدى به .

لأنه مأْكول فى الناس عادة .

٢٢١٣ ـ وما يحتاجون إليه فى الوقود فالجواب فيه كالجواب فى الطعام .

لأن الحاجة إليه معلوم وقوعها ، وإصلاح الطعام للأكل لا يكون إلا به .

٢٢١٤ ـ وكل ما يجوز أن يوقِدوا به لطبخهم من أنواع الحطب فكذلك يجوز أن يفعلوا ذلك لبرد أصابهم .

لأن ذلك من أُصول حوائجهم .

ألا ترى أنهم لو أوقدوا للطبخ لم يمنعوا من الاصطلاء بها .

٢٢١٥ – فكذلك إذا أوقدوا للاصطلاء بها فى الابتداء ، وكل ما يكون من الأَدهان لهم أن يأْكلوا [١] كالزيت ونحوه ولهم أن يستصبحوا به .

لأنه انتفاع بالعين على وجه يصير مستهلكا فيه من الوجهين ، فأما البزر للسراج فهو كالحطب للوقود ، وكل واحد منهما يعلم وقوع الحاجة إليه ، فيكون مستثنى من شركة الغنيمة .

٢٢١٦ – فأَما البنفسج والخَيْرِىُّ [٢] والزّنْبق فلا ينبغى لهم أن يستصبحوا بشىءٍ من ذلك، لأَن هذا ليس مما يؤكل [٣] عادة .

لأَنه لا يحل لهم الادّهان به ، إذ الادّهان ليس من أُصول الحوائج ، فهو كالغالية والطِّيب لا يجوز لهم أن يَتَطَيَّبُوا بشىءٍ من ذلك .

لأَن ذلك ليس من أُصول حوائجهم ، فإذا لم يحل الادّهان به فالاستصباح به أولى .

(١) ب ح ل : يأكلوه .

(٢) الخيرى : نبات له زهر وغلب على أصفره لانه الذى يستخرج دهنه ويدخل فى الادوية ويقال للخزامى خيرى البر ، لانه ازكى نبات البادية .

(٣) ب ح (لان هذا مما لا يؤكل) .

٢٢١٧ – وكذلك لا ينبغى أن يتناولوا شيئا من الزنجبيل المُرَبّى والإهليلَج [١] المربى وكذلك من سائر الأَدوية التى تؤخذ ، وقد صنعها العدو لأَن هذه ليست بأَطعمة الناس .

يعنى أنها ليست من أُصول الحوائج ، ومما يتعلق بها بقاء النفس ، فلاتكون مستثنى من شركة الغنيمة ، بخلاف الطعام .

ألا ترى أن المرأة تستوجب على زوجها بعقد النكاح النفقة ، ولاتستوجب عليه الدواء .

٢٢١٨ – إلا أن يبيع الإمام شيئا من ذلك ، واشتراه رجل ، فحينئذ يكون له أن يتناوله .

لأنه اختص بمِلْكه حين باشر سببَه .

٢٢١٩ – فإن وجد شيئا من الأَدوية نابتا فى أَرضهم فأَخذ من ذلك ، فإن كان للمأْخوذ قيمة فى ذلك الموضع فهو من جملة الغنيمة ، فلا ينتفع بشىءٍ منه .

لأَن مأْخوذَه ومأْخوذَ غيره فيما هو من الغنيمة سواء .

٢٢٢٠ – وإن كان شيئا لا قيمة له فى ذلك الموضع فلا بأْس بأَن يتداوى به .

(١) الاهليلج : شجر ينبت في الهند وكابل والصين ، ثمره على هيئة حب الصنوبر الكبار .

لأنه بمنزلة الحشيش فى جواز الانتفاع به فى هذا الموضع ، إذا لم يكن متقوّما ، وإن كان لو نَقَله إلى موضع آخر يصير مُتَقَوِّما .

٢٢٢١ ـ وعلفُ الدواب فيما ذكرنا قياسُ طعامِ بنى آدم .

لأن حاجةَ الغازى إلى علف دابته أصليةٌ ، بمنزله حاجته إلى الطعام .

٢٢٢٢ ـ وما جاز له أَكْلُه جاز أن يعلف دابَّتَه أيضا .

الا ترى أن السمن لما جاز له أكاه جاز له أن يُوَقِّحَ[1] دابته ، وكذلك لا بأْس له بأَن ينتفع بالخل لأَنه مطعوم ، وهو إدامُ الطعام ، وهو بمنزلة التوابل فى إصلاح المرقة به ، فأَما الثياب والأَوانى وسائر الأَموال فليس ينبغى لأَحد أن ينتفع بشىء من ذلك .

لأَن حاجته إلى الانتفاع به غير معلوم وقوعها ، فلا يصير مستثنى من شركة الغنيمة ولا يباح الانتفاع به ، إلا عند تحقق الضرورة ، فإن عند تحقق الضرورة يجوز له أن ينتفع بملك الغير . فلأَن يجوز الانتفاع بالغنيمة أولى .

٢٢٢٣ ـ ثم إذا ذهبت الضرورة يردّه فى الغنيمة ، ولا ضمان عليه فى النقصان ـ بخلاف ملك الغير ، فإن هناك يضمن بالاستهلاك . ويضمن بإدخال النقصان فيه باستعماله ، أما الغنيمة [فلا] يضمنها بالاستهلاك فى دار الحرب ، إلا أن فى

(١) وقح حافر الدابة : صلبه بالشحم المذاب اذا رق من كثرة المشى .

الاستهلاك من غير حاجة يؤدِّبُه الأَميرُ . وعند الحاجة يُعَذِّره . والضرورة [1] فى الثياب أن يصيبه البرد ، حتى يخاف على نفسه . وفى الأَوانى بأَن يحتاج إلى الأَكل والشرب فيها . وليس عنده شيء من ذلك . وكذلك ركوبُ الدابة ، فقد جاء فى الأَثر أنّ ركوبَ دواب الغنيمة من الغلُول . فإن وجد حمارا أو فرسا أو بغلا أو بِرْذونا ، ولا حاجة به إلى ركوبها بأَن كان عنده غيرها ، أو كان راجلا ولكن لم يلحقه عناء شديد ، فليس له أن يركبها ، وإن ركب شيئا منها لِيَسْتَقِيها أو يحمل عليها علفا ، أو علف الغنيمة فلا بأْس به .

لأَن هذا من حاجة ما هو غنيمة . وهذه الدابّةُ فى نفسها غنيمةٌ . وليس له أن يركبها بحاجة نفسه .

٢٢٢٤ ـ ولا يحمل عليها شيئا من متاعه أو علف دوابه التى يملكها ، ولا يقاتل عليها أيضا حتى تجيءَ الضرورة .

وهو المراد من الأَثر إن ذلك من الغُلول[2] .

٢٢٢٥ ـ والضرورة فى الركوب أن يكون قد أَعْيى[3] وهو يخاف العدو إن لم يركبْ . أو لا يخاف العدو ولكنه قد

(١) ب ، م : والحاجة) .

(٢) الغلول : الخيانة وسيأتى فصل له فيما بعد .

(٣) الاعياء : التعب .

بلغ منه الجهد ، بحيث يخاف على نفسه ، أو يكون قد قُتِل فرسُه فلا يستطيع أن يقاتل راجلا ، فحينئذ لا بأْس بأَن يركبه ، وإن تَلِف لم يضمن شيئا فى الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى .

لأَن الركوب مباح له شرعا .

٢٢٢٦ ــ بخلاف ما يستهلكه من غير حاجة ، فإنه لا يكون ضامنا فى الحكم لعدم تأَكد الحق فيه ، ولكن عليه أن يغرم قيمةَ ذلك ، فيما بينه وبين الله تعالى .

لأَنه آثم فى الاستهلاك فيُفْتَى بأَداء الضمان .

٢٢٢٧ ــ والانتفاع بالأَسلحة بمنزلة ركوب الدابة فى جميع ما ذكرنا متى كان مباحا له شرعا لأَجل الضرورة ، فهو غير ضامن لما يتلف به فى الحكم . وفيما بينه وبين الله تعالى ، ومتى كان آثما فى الاستعمال فإنه يفتى بالغُرْم فيما بينه وبين ربِّه ، وإن كان لا يُجْبَر عليه فى الحكم .

لأَن التوبةَ تلزمه فى هذا الموضع ، وتمام التوبة بردِّ قيمة ما أتلفه من الغنيمة .

٢٢٢٨ ــ والجلال [١] للدواب بمنزلة الثياب للناس ، واللُّجُم

(١) الجل : ما تغطى به الدابة لتصان .

والسروجُ للدواب بمنزلة السلاح للرجال فى جميع ما بينا . ولو وجدوا فى دار الحرب أَشْنانا [١] أو صابونا فأَراد بعضهم غسل ثيابه بذلك فهو مكروه .

لأَن هذا ليس من أُصول الحوائج ، فباعتباره لا يثبت الاستثناءُ من شركة الغنيمة .

٢٢٢٩ ــ إلا أن الأَشنان إن كان نابتا فى موضع لا قيمة له فلا بأْس لمن أخذه أن ينتفع به ، وإن كان فى موضع له قيمة فبأُخذه يصير ذلك من الغنيمة ، فهو بمنزلة مأْخوذ غيره ، وما أحرزه العدو فى بيوتهم ، فإن قيل : قد رخص له أن يوقد النار بالحطب ، وإن كان له قيمة فى ذلك الموضع فلماذا لا يُرَخَّص له فى غسل الرأْس بالخِطْمِىّ [٢] ، وغسل اليد والثياب بالاشنان والصابون . قلنا : لأَن فى الوقود معنى إصلاح الطعام الذى هو من أُصول الحوائج ، فباعتباره يصير مستثنى من شركة الغنيمة ، وذلك لا يوجد فى هذه الاشياء ، فلا يَصير مستثنى .

٢٢٣٠ ــ ولو وجد مِجْمَرا [٣] لم يكن له أن يَتَجَمَّر به .

(١) الاشنان : شجر ينبت فى الارض الرملية ، يستعمل هو او رماده فى غسل الثياب والايدى .

(٢) الخطمى شجرة من الفصيلة الخبازية ، كثيرة النفع ، يدق ورقها يابسا ويجعل غسلا للرأس فينقيه .

(٣) المجمر بكسر الميم : ما يوضع فيه الجمر مع البخور والعود يتبخر به ــ وبضمها البخور .

لأن هذا ليس من أصول الحوائج كالطيب .

٢٢٣١ ـ وكذلك لا يوقد به .

لأن هذا ليس من الوقود فى الناس .

٢٢٣٢ ـ فإن كان فى موضع من أرض العدو ، وذلك خشبهم الذى يوقدون به ، فلا بأس بأن يوقدوا به .

وعند ذلك يَتَجَمَّر به أيضا بطريق الأولى .

٢٢٣٣ ـ ولو وجدوا أَخْوِنَة وقصاعا وأوتادا فليس ينبغى لهم أن ينتفعوا بها للوقود إلا عند تحقق الضرورة .

لأن هذا بمنزلة الأمتعة لا يستعمل فى الوقود عادة .

٢٢٣٤ ـ فأما الخشب الذى هو غير معمول ، فإن كان له قيمة فى ذلك الموضع ، فإنه لا يحل الانتفاعُ به إلا للوقود وإن كان لا قيمة له فى ذلك المكان فلا بأس بالانتفاع به ، وقد ذكرنا حكم اتخاذ القِصاع والأقداح منه بعد إخراجها إلى دار الإسلام . فأما قبل الإخراج إلى دار الاسلام ، إذا أراد الانتفاع بشىء من ذلك ، فلا بأس به .

لأن قبلَ الصنعة كان الانتفاعُ به مباحا له ، باعتبار أنه غير متقدِّم فى ذلك الموضع ، فصنعتُه لا تحول بينه وبين الانتفاع به أيضا .

٢٢٣٥ ـ وإن أراد الأمير[1] قسمةَ الغنائم[2] فى دار الحرب فإنه يأخذ ذلك من العامل فيجعله فى الغنيمة ، بعد أن يعطيه قيمةَ عمله ، بأن يُقَوِّمَ الخشبُ معمولا وغير معمول ، فإن كان باعها أعطاه فضلَ ذلك من الثمن ، وإن كان الخشبُ المعمولُ لا قيمة له غيرَ معمول فى دار الحرب ، ولا فى دار الإسلام ، فهو سالم لصاحبه .

لأنه بعمله صار ما لا متقوِّما فيكون كسبا له .

ألا ترى أن من اتخذ كوزا من تراب غيره يكون مملوكا له ، والطين الذى يتخذ منه القدور فى هذا بمنزلة الخشب الذى تعمل منه القِصاع ، على ما بينا .

٢٢٣٦ ـ وإذا ذهب قوم فى طلب الغنائم فوجدوا أرماكا[3] للمشركين وأمتعة وطعاما وسبيا فلا بأس بأن يحملوا ذلك كله على الأرماك حتى يأتوا به العسكر .

لأن ذلك كله للغانمين ، الحمل وما يحمل عليه ، وإذا ثبت الحكمُ بهذه العِلّة فى الأمتعة فكذلك فى الطعام ، لأنهم إنما يأتون بالطعام لينتفع به الجيش كلهم .

٢٢٣٧ ـ وإن وجدوا شيئا يسيرا من العلف والطعام ، فأخذوه

(١) با : الامام .
(٢) باح : الغنيمة .
(٣) الارماك جمع رمكة : الفرس والبرذونة تتخذ للنسل .

لحاجة أنفسهم ، فإنه لا يستحب لهم أن يحملوه على الأرماك التى للعدو ، ولا على جمرهم وبغالهم ، ولا على عجلهم إلا عند تحقق الضرورة .

لأنهم أحق الناس بذلك الطعام ، إذا لم يكن فاضلا عن حاجتهم .

٢٢٣٨ ـ فكان حكمه حكمَ الطعام الذى أدخلوه من دار الإسلام لحاجتهم . ولو وجدوا بقرا وثيرانا وإبِلا فلا بأس بأن يحملوا عليها ما أخذوا من الطعام لحاجة ، أنفسهم .

لأن هذا من جملة الطعام أيضا .

ألا ترى أن لهم أن يذبحوه للأكل ويكون[1] أخص به إذا لم يكن فاضلا عن حاجتهم ، فكذلك لا بأس بأن يحملوا عليها ما أخذوا من الطعام لحاجة أنفسهم بخلاف ما تقدم .

٢٢٣٩ ـ فإن وجدوا الطعام اليسير على الأرماك ، وذلك لا يفضل عن حاجتهم ، فعليهم أن يأخذوا ذلك عنها ويحملوها[2] على دوابهم ثم يسوقون الأرماك عريا إلى المعسكر .

لأن استدامة الحمل عليها كإنشائه .

---

(١) با ح ؛ ويكونون .

(٢) ح : ويجعلوه .

٢٢٤٠ ـ ولو كان معهم طعام أدخلوه من دار الإسلام فأرادوا أن يحملوا ذلك على الإبل والبقر من الغنيمة لم يحلّ لهم ذلك إلا عند الضرورة .

لأنها وإن كانت أطعمة فهى من الغنيمة .

ألا ترى أن ما يَفْضُلُ منها عن حاجتهم فلسائر الغانمين أخذه منهم ، والمحمول ملكٌ خاصٌ لهم ، لا سبيل لأحد على شىء منه ، فلا يكون لهم أن ينتفعوا بما هو من الغنيمة من وجه فيما ليس من الغنيمة فى شىء من الوجوه ، بخلاف الطعام الذى أخذوه لحاجة أنفسهم وإنما يحملُ[1] طعامهم ومتاعهم عليها بمنزلة ركوبهم إياها .

٢٢٤١ ـ وإن وجدوا غرائر لأهل الحرب فيها الطعام فهذا والأرماك التى يُوجد عليها الطعام سواءٌ .

لأن الغرائر ظروف فهى من الغنيمة لا من الطعام كالأرماك ، وإن وجدوا الأرماك فأرادوا ذبحها وأكلها لم يؤذن لهم فى ذلك إلا عند تحقق الضرورة) . وهذا على أصل أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ظاهر ، لأنه يُكْرِه لحمُ الخيل كما هو قول ابن عباس ، رضى الله تعالى عنهما . فلا يكون الخيلُ من جملة الطعام فى الغنيمة ، وعلى قولهما وإن كان أكلُه مباحا لمالكه ولكن ما يكون من جملة الغنيمة لا يعد من جملة الطعام ، الذى يُرخَّصُ لكل واحد منهم فى الاختصاص به أكلا ، إلا أن يكون معدا لذلك عرفا ، أو منصوصا عليه شرعا ؛

---

(١) با ح : حمل .

ومنفعةُ الأكل فى الأنْعام منصوص عليه قال الله تعالى : «ومنها تَأْكلون»[1] . وفى الخيل غير منصوص عليه ، وهو مما لا يعتاده الناس غالبا أيضا ، وإنما الغالب عليها الركوب[2] فلهذا يكره ذبحها وأكلها فى الغنائم إلا من ضرورة .

٢٢٤٢ ـ وإن رأى الأَمير[3] أن يمنعهم من تناول الطعام والعلف فلا بأْس بذلك ، إذا كان على وجه الاعتبار[4] والنظر منه لهم بأَن كانوا أَغنياءَ عن ذلك .

أَلا ترى أنه لو رأى أَن يبيعها أَو يَقْسِمها فى دار الحرب كان ذلك نافذا منه ، ويرتفع به حكم إباحة التناول ، فكذلك إذا رأى أَن يمنعهم من التناول . إلا أَن يكونوا محتاجين إلى ذلك . فحينئذ يُكْره له أَن يمنعهم من التناول أَصلا ويمنعهُم من التناول إلا بثمن .

لأَنه يقصُدُ إلى رخصة شرعية فيريد رفعها برأْيه مع حاجة الناس إليها ، وذلك مَنْهِيٌّ عنه ، بمنزلة ما لو منعهم من الانتفاع بالماء للعامة ، أَو التَّطَرُّق فى الطريق الجادة .

٢٢٤٣ ـ فإن فعل ذلك وأَخذ منهم الثمن فجعله فى الغنيمة ثم رُفِع إلى قاض آخر يرى خلافَه فإنه يُمْضِى قضاءَه .

لأَن ذلك حصل منه فى موضع الاجتهاد ، وقد بينا أن قضاء مثله فى المجتهدات نافذ . قال :

---

(1) سورة المؤمنون آية ١٩ قال تعالى (ولكم فيها منافع ومنها تأكلون)
(2) باح (انها للركوب) .
(3) با (الامـــام) .
(4) با ح (الاجتهـــاد) .

ـ وقد قال بعض الناس لا ينبغى للأَمير أَن يعرض بشىءٍ من ذلك المال وإن كان الناسُ عنه أَغنياء .

ولم يتبين هذا المخالفُ من هو ، فكأَنه اعتمد ما ذكرنا من النكتة أَنه يمنعهم من الرخصة[1] الشرعية ، ولكن علماءنا رحمهم الله تعالى قالوا : بثبوت الرخصة لأَجل الحاجة ، فعند تحقُّق الحاجة هوفى منعهم عن الرخص[2] قاصدٌ إلى الإضرار بهم ، لا إلى توفير المنفعة عليهم ، حتى لو كان فى ذلك منفعةٌ ظاهرة للمسلمين كان هو فى سعة من أَن يفعله أَيضا ، فأَما فى غير موضع الحاجة فهو ناظر لهم ، وله ولاية النظر ، ولو لم يكن فيه سوى أَن عند المنع لا يُسْرفون فى التناول من طعامهم ، وعند الاطلاق يسرفون فى التناول من طعام الغنيمة لكان هذا كافيا . فى سعة الرأى والاجتهاد له فى المنع .

٢٢٤٤ ـ وما وجدوا فى منازلِ أَهل الحرب من طين قد أَحرزوه لغسلِ الرأْس ، أَو من الطين الذى للدواء ، فليس أُحِبُّ لهم أَن يستعملوا شيئا من ذلك من غير حاجة .

لأَن بالإحراز صار ذلك مملوكا لهم . وما يصاب من مِلكهم بطريق القهر يكون غنيمة ، وهذا الاستعمال ليس من أُصول الحوائج .

٢٢٤٥ ـ فإن وجدوا طينا لم يُحرزوه فإن كان له قيمة فى ذلك الموضع[3] فلا بأْس بأَن يستعملوه .

وهذا وما تقدم من نظائره سواء .

---

(1) با (رخصة شرعية) .　　(2) با (الترخص) .
(3) با ح (فى . الموضع فهو أيضا من الغنيمة وان كان لا قيمة له فى ذلك الموضع فلا بأس .

٢٢٤٦ ـ وكذلك الحكمُ فيما وجدوا من دمِ الأَخَوَين[١] والحَرْملُ ، بخلاف الوقود فإنهم وإن وجدوا من ذلك ما قد أحرزوه فلهم أن ينتفعوا به .

وهو استحسان ، وفي القياس لا يكون لهم ذلك إلا باعتبار[٢] الحاجة ولكن قد بينا أن الوقودَ يتحقق فيما هو من أُصول الحوائج .

٢٢٤٧ ـ فإن وجدوا أوتادا أو عمودا لفسطاط ، قد جعله أهل الحرب ، فهذا مال متقوِّم من جملة الغنيمة ، فلا ينبغي لأحد منهم أن ينتفع به من غير حاجة ، وكذلك ما وجدوا من خشب أحرزه أهل الحرب لغير الوقود ، فجعل بعضُهم من ذلك أوتادا أو قِصاعا ، لم ينبغ له أن ينتفع بشيء من ذلك .

لأن حكم الغنيمة ثابتٌ في أصله ، وإن لم يكن ثابتا في الصنعة ، حتى أنّ على الإمام أن يبيع ذلك ويَقْسم الثمن على قيمته غيرَ معمول ، وعلى قيمته معمولا ، فيعطيه حصةَ عمله ، ويجعل الباقي في الغنيمة ، أو يعطيه حصةَ قيمةِ عمله ، ويجعلُ ذلك في الغنيمة .

٢٢٤٨ ـ وكذلك لو كان الصانع هو الذي أخذ الخشب من شجرهم ، وكان له قيمة في ذلك الموضع ، فإذا لم يكن له قيمةٌ

---

(١) دم الأخوين : العندم ـ والحرمل : نبات حبه كالسمسم

(٢) با : عند الحاجة) .

فلا بأس بأن ينتفع به في دار الحرب ، فإذا خرج إلى دار الاسلام فحكمه كحكم ما سبق .

لأن الأصل غنيمةٌ في الوجهين ، ولكن في هذا الموضع إنما صار غنيمة بأخذه ، وهو ما قصد بأخذه سوى الانتفاع به ، فجُعل انتفاعُه به مقدَّما باعتبار قصده ، وهناك قد كان ذلك غنيمةً باعتبار الاستيلاء عليه ، بعد إحراز المشركين له ، فلا يكون له أن ينتفع به من غير حاجة . ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله تعالى عنهما ، أنه كان يأمر أهل العسكر إذا قَفَلوا من الدرب أن يَرُدُّوا الأوتاد في الغنيمة .

٢٢٤٩ ـ قال : ولا بأس بأن يدهنوا سروجهم وجلودَهم التي يقاتلون عليها بالزيت والشحم الذي يصيبونه ، في دار الحرب ، فأما ما حملوا من ذلك معهم للتجارة لا للقتال فلا ينبغي لهم أن يدهنوا به شيئا[١] من ذلك .

والقياس في الكل واحد ، لأن ما أصابوه من جملة الغنيمة ، ولكنه استَحْسَنَ فقال :

٢٢٥٠ ـ لهم أن يأكلوا ذلك ليتقَوَّوْا به على القتال ، فكذلك لهم أن يَدْهنوا به ما يستعملونه في القتال بادهان فاما [دهان][٢] ما حملوه للتجارة معهم ليس مما يحصل لهم به التقوى على القتال .

---

(١) با (يدهنوا بشيء) .

(٢) ما بين القوسين عن با ح .

فهو نظيرُ التجار فى العسكر لا يكون لهم أن يتناولوا شيئا من ذلك .

٢٢٥١ ـ ولو أودع الأمير شيئا من الغنائم فى دار الحرب مسلما فاستهلكه لم يكن ضامنا .

لأن الحق فيه غير متأكّد قبل الإحراز ، فاستهلاكُه قبل الإيداع وبعده سواءٌ إذ الإيداع ليس من الإحراز فى شئ .

ـ وللامام أن يؤدِّبَه .

لأنه خان فيما ائتمنه .

٢٢٥٢ ـ ولو استهلكه قبل الإيداع أدبه على ذلك فبعده أوْلى ، إلا أن يكون طعاما فأكله فحينئذ لا يؤدِّبُه فيه ، إذا كان من جملة الغانمين ، كما لو أكله قبل الايداع ، ولو كان قال له : إن استهلكته فأنت ضامنٌ له كان هذا الشرط باطلا .

لأنه مخالف لحكم الشرع من حيث اشتراط الضمان على الأمين ، واشتراط الضمان قبل تأكد الحق فيه بالاحراز .

٢٢٥٣ ـ وإن قال حين دفعه إليه : هو عليك بقيمته ، أو هو عليك بألف درهم ، فرضى به القابض فهذا بيع .

لأنه صريح[١] بالبيع الصحيح ، أو بالبيع الفاسد ، والبيع فاسدا كان

(١) ح ، (صرح)

أو صحيحا بمنزلة الاحراز من الإمام ، فإن الملك يثبت له أما بنصيبه[١] أو عند القبض كما يثبت[٢] بالقسمة .

٢٢٥٤ ـ ولو نفل أمير العسكر لسَرِيّة بعثها الربعَ بعد الخُمُس فجاءوا بطعام فلا بأس بأن يتناولوا منه وإن كانوا أغنياء عنه ، أهلُ العسكرِ وأهلُ السرية فى ذلك سواء .

لأن التنفيل لا يُؤثِّر فى حكم تناولِ الطعام والعلفِ ، فإن حق المُنَفل[٣] بمنزلة سهام الغانمين ، وفى السهام التفاوتُ بين الفرسان والرجالة ثابت ، ولم يمنع ذلك التسويةَ بينهم فى إباحة التناول . فكذلك النفل .

٢٢٥٥ ـ ولو نفل للسريةِ جميع ما أصابتْ فلا بأس لأهل السرية أن يتناولوا منها . لقيام شركتهم فيها بسهامهم ، وليس لأهل العسكر أن يتناولوا من ذلك شيئا .

لأنه لا نصيبَ لهم فيه فحالهم فيما جاء به أهل السرية بعد التنفيل كحال التجار فى الغنيمة .

٢٢٥٦ ـ ولو كان الأمير قال للسرية : من أصاب منكم شيئا فهو له خاصةً فليس لأحد منهم أن يتناول من طعام قد أخذه صاحبُه إلا بالثمن ، أو أن يعطيه[٤] صاحبَه .

(١) با ح (بنفسه) .
(٢) ح با (كما يثبت الحق بالقسمة) .
(٣) با (النفلين) .
(٤) با ح (يطعمه) .

لأن هذا التنفيلَ بمنزلة القسمة ، فكل من أصاب شيئا بعد هذا فقد اختص بملكه ، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه ، فإن تناول رجل من ذلك شيئا بغير رضاء من أصابه فهو ضامن له ، كما هو الحكم فى الغنائم بعد القسمة .

ألا ترى أن أحدهم لو أصاب جارية فاشتراها بحصته فله أن يطأها .

وهذا قول محمد رحمه الله تعالى ، فأما عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه يكره له أن يطأها ، وقد بينا هذا فى السير الصغير .

٢٢٥٧ ـ ولو لم يَنْفُل الأمير للسرية شيئا فاستأْجر أميرهم قوما يسوقون الغنائم إلى العسكر جاز ذلك من جملة ما أصابوا .

لأن الأمير إنما أرسله للقتال وإحراز الغنائم ، فيكون ذلك [إذنا له][1] فيما يحصل به الإحراز وهو السوق دلالة ، وإن لم يصرح بذلك .

٢٢٥٨ ـ ثم ينبغى لأمير العسكر أن يبيع مما جاءُوا به من الطعام ما يؤدِّى أجر الأُجرَاءِ ويخلى ما بين الناس وبين ما بقى حتى يأْكلوا ، وهذا إذا لم يصب أهل العسكر غنيمةً أُخرى ، فإن كانوا أصابوا أعطى[1] [أَجْر] الاجراءِ من ذلك ، وخلَّى بين الناس وبين ما جاءَ به أهلُ السرية من الطعام والعلف ليأْكلوا بقدر حاجتهم . فإن أكلوا ذلك كله قبل أن يُباع فللأَجراءِ مقدارُ أَجْرهم ، فلا ضمان على أحد فيما يأْكل منه ، ولكن إن

(١) ما بين القوسين فى باح .

(٢) ما بين القوسين عن يا .

غنموا أُخرى قبل أن يخرجوا[1] إلى دار الاسلام أعطى من ذلك أَجْرَ الأُجراءِ وإلا أعطاهم أَجْرهم من بيت المال .

لأن هذا دين وجب لحاجة المسلمين فيقضيه من مال المسلمين ، ولأن الغُرْم مقابل بالغنم . والله الموفق .

(١) باح (قبل الخروج)

١٢٤

باب مايتبايع أهل الاسلام بينهم مما يأخذونه من الأطعمة والأعلاف

٢٢٨١ - قد بيّنّا أن لكل واحد من الغانمين حقَّ التناول من الطعام والعلف قبل احراز الغنيمة بالدار ، فإن أصاب أحدُهم شيئا من ذلك كثيرا فليأْخذ منه مقدارَ كفايته وليَقْسِم سائرَ ذلك بين أَصحابه .

لأنه باعتبار سَبْق يده إليه صار أَحَقَّ به بقدر حاجته ، فعليه فيما يَفْضُل عن حاجته أن يُوَصِّله إلى المحتاجين منهم .

٢٢٨٢ - فإن أراد أن يحمل الفضلَ إلى منزل آخر نُظِرَ . فإن كان يعلم أنه لا يصيب فى ذلك المنزل شيئا فلا بأْس له بذلك .

لأنه من جملة حاجته وتَجَدُّد الحاجة إلى الطعام والعلف فى كل منزل معلوم ، وما يعلم وجودُه بطريق الظاهر فهو كالموجود حقيقة .

ألا ترى أن من لا يملك من الزاد والراحلة وما يحتاج إليه للذهاب والرجوع فى طريق الحج ، وما يتركُ للعيال ، فى هذه المدة لا يلزمه الحج . وباعتبار حق[1] يده صار هو أحقَّ بما كان مشغولا بحاجته ، فكان له ألا يعطيه غيرَه .

(١) ب ج (سبق) .

٢٢٨٣ - وإن كان يعلم أنه يصيب فى المنزل الآخر مثلَ هذا ولكنه يكره الطلبَ فى المنزل الآخرَ . فلعله يشُقّ ذلك عليه ، فعليه أن يدفع الفضل إلى المحتاجين من أَصحابه .

لأنه فاضلٌ عن حاجته بتمكُّنِه من أصابة مقدار حاجته فى المنزل الآخر ، وحاجةُ أَصحابه إلى ما فى يده متحققةٌ فى الحال .

٢٢٨٤ - فليس له أن يمنعَهم حقهم لتحصيل الراحة لنفسه أو لطمأْنينة قلبه ، فإن أَبى أن يعطيهم فأَخذوا ذلك منه فلا بأْس فى الفصل الثانى ،[1] ومكروه فى الفصل الأَول .

لأَنه إذا لم يكن له حقُّ المنع شرعا فهم فى سَعَة من الأَخذ ، بمنزلة صاحب الدَّيْن إذا ظفر بجنس حقه . وإذا كان له حقُّ المنع شرعا فليس لهم أن يُبْطلوا عليه هذا الحق بالأَخذ منه لحرمة يده ها هنا .

٢٢٨٥ - وفى الوجهين لا ضمان عليهم .

لأَنها غير مُحْرَزة بالدار فلا يضمن مستهلكها شيئا .

٢٢٨٦ - وإن أَخذوا ذلك منه فخاصمهم إلى الإمام قبل أن يأْكلوا فإن كان هو محتاجا إلى ذلك رده الإمام عليه .

لأَن الأَخذ منه مع قيام حاجته تَعَدٍّ وعلى الامام إزالةُ اليد المتعدية .

(١) ج با (وهو) .

٢٢٨٧ - وكذلك إن كانا جميعا غَنِيَّين عنه .

لأن يده إلى ذلك كانت أسبق ، وإنما يجوز الأخذُ منه باعتبار الحاجة للمحتاج .

٢٢٨٨ - فإذا لم يكن الآخذ محتاجا إليه كان متعديا فى إزالة يده . وإن كان الثانى محتاجا إليه دون الأول لم يسترده منه الإمام .

لأنه يحق أخذه منه ، وعلى الإمام تقريرُ اليد المحقّة .

٢٢٨٩ - فأما إذا كانا غنيين عنه فللامام أن يأخذه منهما فيدفعه إلى غيرهما .

وإذا ثبت بهذا الطريق أن له ولايةَ الاسترداد من الثانى ثبت له ولاية الرد على الأول ، لمراعاة قَلْبه ، كما لو تخاصما عنده قبل أن يأخذه منه ، وهذا الحكم الذى ذكرنا فى كل[1] ما يكون للمسلمين فيه - ق ، كالنزول فى الرباطات والجلوس فى المساجد لانتظار الصلوات ، والنزول بمنى أو عرفات للحج ، حتى إذا ضرب رجل فسطاطا فى مكان وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيرُه قبل ذلك ومعروف بذلك ، فالذى بَدَر إلى ذلك المنزل أحقُّ به ، وليس للآخر أن يُحَوِّله منه ، لأن يده سبقت إليه ، والاحراز فى المباح يحصل بسَبْق اليد . كالصيد والحطب والحشيش . فإن كان أخذ من ذلك موضعا واسعا فوق ما يحتاج إليه فلغيره أن يأْخذَ منه ناحيةً لا يحتاجُ هو إليها فينزلها معه ،

(١) فى ح (ذكرنا كله فيما يكون المسلمون فيه سواء كالنزول وفى ... فى كل مايكون ... سـواء)

لأنه باعتبار سبق يده إنما صار أحقَّ به لحاجته . ولو طلب ذلك منه رجلان كلٌّ واحد منهما يحتاج إلى أن ينزل فيه فأراد الذى بَدَر إليه أن يُعْطِيه أحدهما دون الآخر كان له ذلك ، لأن حاجة من اختارَه كحاجته - وعند قيام حاجته هو أحق به باعتبار يده ، فكذلك عند قيام حاجة من اختاره ، لأنه قد يرغب فى مجاورة بعض الناس دون البعض . ويُعُدُّ الإنسان ذلك من حوائجه ، والدليل عليه حديثُ الزبير رضى الله تعالى عنه ، فإنه كان يسبق الناسَ إلى المنازل ، فيجعل على كل موضع علامة فإذا جاء أصحابُه أعطاهم تلك المنازل التى كان أخذها . ولو بدر إليه أحدُهما فنزله فأراد الذى كان أخذه فى الابتداء وهو عنه غنى أن يُخْرجه عنه ويُنْزله محتاجا آخر لم يكن له ذلك ، لأن هذا الرأى كان له باعتبار يده ، وقد اعترض عليهم[1] يدٌ أخرى هى محقةٌ باعتبار حاجة صاحبها ، فليس له ولاية ابطالِها عليه ، فإن قال : إنما كنتُ أخذته لهذا الآخر بأمره ، لا لنفسى استُحْلِف على ذلك ، لأنه أخبر بخبر[2] محتَمَل ، فيحلف على ذلك ، لإنكار خصمه ، وبعد الحلف له أن يأخذه من يَد الذى بَدَر إليه . لأنه تبين أن يده فيه كانت كيد[3] الذى أمره بذلك ، وقيام حاجة الآمر يمنع غيره من إثبات اليد عليه ، فإذا ظهر أن يده يدٌ متعدية أُمِر بإزالتها ، وهذا هو الحكم أيضا فيما يَفْضُل من حاجة الآخذ من الطعام والعلف ، إذا قال أخذته لفلان بأمره .

٢٢٩٠ - ولو أن رجلين من أهل العسكر أصاب أحدهما شعيرا والآخرُ قَضْبا[4] فتبادلا ، وكل واحد منهما محتاج إلى

(١) عليهما

(٢) با (يأمر) .

(٣) با ح (بيد) .

(٤) القضب كل شجرة طالت واسترسلت اغصانها . شجر تتخذ منه القسى

ما اشترى . فلكل واحد منهما أن يتناول ما اشترى من صاحبه وليس هذا ببيع بينهما .

لأن لكل واحد منهما أن يصيب من العلف مقدارَ حاجته إلا أن قيام حاجة صاحبه كان يمنعه من الأخذ منه بغير رضاه ، فيَسْتَرْضى كلٌّ واحد منهما صاحبَه بهذه المبايعة ، ثم يتناول بأصْل الاباحة ، بمنزلة الأضياف على المائدة إذا تناول اثنان طعاما بين يدى كل واحد منهما لم يكن ذلك بيعا ، ولكن كلٌّ واحد منهما كان ممنوعا من أن يمد يَدَه إلى ما بين يدى غيره بغير رضاه ، فبعد وجود التراضى(1) بهذا السبب يتناول كل واحد منهما على ملك المُضيف باعتبار الإباحة منه .

٢٢٩١ — وإن كان كل واحد منهما محتاجا إلى ما أَعطى صاحبَه ، وصاحبُه محتاج إلى ذلك أيضا فأَراد أَحدهما نقضَ ما صنع فليس له ذلك .

لأنه اعترض على يده يَدٌ مُحِقَّة فإن صاحبه أخذه بطيبة نفسه فقيام حاجته يمنعه من الأخذ منه ، كما لو كان هو الذى بدر إليه فى الابتداء .

٢٢٩٢ — وإن كان البائع محتاجا إلى ما أَعطى ، وكان المشترى غنيا عنه . فللبائع أن يأْخذ ما أَعطى ويَرُدّ ما أَخَذَ .

لأن صاحبه لو كان هو الذى بَدَر إليه فى الابتداء ، وهو غنى عنه ، كان له أن يأْخذه منه لحاجته إليه ، فكذلك إذا كان هو الذى سلَّمه إليه ،

(1) با ح (السرضى) .

إلا أن هناك يأْخذه منه من غير أن يعطيه شيئا ، وها هنا يردُّ عليه ما أخذه منه بمقابلته ، لأنه لو لم يردّ ذلك عليه كان غرورا منه ، والغرور حرام ، حتى لو كان وهبه له كان له أن يأْخذه لحاجته إليه إذا كان الموهوب له غنيا عنه ، من غير أن يعطيه شيئا بمقابلته .

٢٢٩٣ — وإن كان حين قصد الاستردادَ من صاحبه أعطاه صاحبُه محتاجا إليه لم يكن له أن يأْخذه منه .

لأنه هو الذى سلَّطه على الدفع إلى غيره ، فكأنه دفعه بنفسه إلى هذا المحتاج ، ثم أراد أن يأْخذه منه ، وقيام حاجة مَنْ فى يده فى مثل هذا يمنعه من الأخذ منه .

٢٢٩٤ — ولو تبايعا ، وهما غنيان أو محتاجان أو أحدهما غنى والآخر محتاج ، فلم يتقابضا حتى بدَا لأحدهما تَرْكُ ذلك فله أن يتركه .

لأن هذه المبايعة ما كانت معتبرة شرعا فإنها لم تصادف محلها فكان الحال بعدها كالحال قبلها ، ما لم يتقابضا ، فإن هذا الحكم يبتنى على اليد ، وبمجرد المبايعة قبل القبض لا تتحول اليد من أحدهما إلى الآخر .

٢٢٩٥ — ولو أقرض أحدُهما صاحبه شيئا على أن يعطيه مثلَه ، فإن كان كلٌّ واحد منهما غنيا عن ذلك ، أو محتاجا إليه ، فليس على المستقرض شىءٌ .

سبقت يده إليه ، وأبو حنيفة ومحمد رضى الله تعالى عنهما يقولان : صاحب الخطة ملك ذلك الموضع بالإحراز فيملك ظاهر الأرض وباطنَها ، والدليل عليه حديث على رضى الله تعالى عنه فإنه قال : إذا أُصيب فى قرية يؤدِّى عنها قوم الخراج فهو لهم ، وإن كان أُصيب فى قرية لا يؤدِّى عنها أحدٌ الخراج فهو لمن أصابه ، وفيه الخمس . وقال محمد رحمة الله عليه فى قبرس ، وهى جزيرة من جزائر البحر ، أهلها نصارى يؤدون إلى العرب شيئا ، وإلى الروم شيئا ؛ كل سنة ، وهم صلح للمسلمين ، وصلح للروم ، إلا أن أحكام المسلمين لاتجرى عليهم .

٤٢٨٧ ـ لو أَصاب رجل من المسلمين فيها ركازا أَو معدنا فإِن كان أَصابه فى ملك إنسان يرده عليه ، وإن أَصابه فى صحراء فهو له ولا خمس فيه .

لأَن هذه دار حرب ، لأَن حكم المسلمين فيها غيرُ ظاهر ، وقد ذكرنا أن الجواب على هذا إذا أُصيب ذلك فى دار حرب ، فكذلك ها هنا والله أَعلم .

٤٢٨٨ ـ ولو أَن عسكرا من المسلمين لهم مَنَعَةٌ وعِزَّة دخلوا أَرض الحرب فأَقاموا فيها حينا حتى زرع منهم ناس زروعا فأَدركت زروعهم ، فحصدوها وأَخرجوها إلى دار الاسلام ، فإِن كان البذر الذى بذروه من بَذْرٍ لهم أَدخلوه من أَرض الاسلام .
فذلك الزرع كله لهم .

لأَن هذه نماءُ مِلْكهم (ونماء[1] الملك لمالكه) حتى يستحق بحق .

ولا خمس فيه .

لأَنه ليس بغنيمة .

ولا عشر فيه ولا خراج .

لأَن العشر والخراج إنما يجب فى أراضى المسلمين ، وهذه أراضى أهل الحرب ، وأَراضى أَهل الحرب ليست بعشرية ولا خراجية .

٤٢٨٩ ـ وإِن كان البذرُ الذى بُذِر فى الأَرض من حنطة ، أَصلها من أَرض العدو ، فأَقام على ذلك حصده ودراسه ، وأَخرجه إلى دار الاسلام ، فإِنه يؤْخذ منه مقدار البَذْر الذى كان من طعامه هذا ، فيجعل فى الغنيمة ، والباقى يكون له ولا يكون الكل غنيمة وإِن خرج من بذر الغنيمة .

لأَن هذا الرجل لايكون أَشقى حالا من الغاصب ، ومن غصب بذر إنسان فبذره فى أرض نفسه ، فخرج زرع كثير ، فإنه يضمن مقدار البذر المغصوب منه ، والباقى يكون للغاصب ، فها هنا أَولى . فإِن قيل : لم يؤْخذ منه مقدار البذر وهذا الرجل قد استهلك طعام الغنيمة [ومن استهلك طعام الغنيمة[2]] فى دار الحرب لاشىء[3] عليه قلـ . بذر الطعام فى الأَرض هذا ليس باستهلاك حقيقة لأَنه بذر يتطلب منه النماءُ .

---

(١) الزيادة من با .
(٢) ما بين القوسين عن ا .
(٣) ا لا يؤخذ منه شىء .

وقد روى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم استشار جبريلَ عليه السلام في ذلك . فأشار عليه أن يقسمه بين بني هاشم وبين بني المطلب .

وذكر عن مجاهد قال : كان خمس الخمس لذوى القربى[1] . لأنهم كانوا لا يأكلون الصدقة . والأول أصح .

لأن حرمة الصدقة عليهم كان بطريق الإكرام لهم فما كانوا يحتاجون[2] إلى عوض ذلك . ثم حرمة الصدقة في حق بني هاشم خاصة . وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المطلب أيضاً . فعرفنا أن السبب قرب النصرة لما بيناه . والله أعلم .

(1) في هامش ق « قال : فهذا يدل على صحة ما رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن سهم ذوى القربى ساقط في حق الأغنياء منهم ، غير ساقط في حق الفقراء . حصيرى » .

(2) في هامش ق « احتاجوا . نسخة » .

١٠٦

باب ما يستعمل في دار الحرب ويؤكل ويشرب[1]

١٨٨٠ – وإن[2] أصاب المسلمون غنائم في دار الحرب فليس ينبغي لواحد منهم أن ينتفعَ من ذلك بشيء إلَّا المأكول والمشروب ، لهم ولدوابّهم . ولا بأس بأن يذبحوا البقر والغنم ليأكلوا بغير خمس .

لأن حاجتهم إلى الطعام والعلف حاجة ماسّة . ولا يمكنهم أن يستصحبوا ذلك من دار الإسلام ، ولا يجدونها في دار الحرب بشراء . وما يأخذون يكون غنيمة .

فلأجل الحاجة يصير ذلك مستثنى من شركة الغنيمة . فيبقى على أصل الإباحة كما كان قبل الإصابة .

وهو نظير شركة المفاوضة . فإنه يستثنى منها ما يشترى كل واحد منهما من الطعام والكسوة لنفسه وعياله ، حتى يختص بذلك العلم بوقوع الحاجة إلى ذلك في مدة الشركة .

والأَصلُ فيه حديثُ عمر رضي الله عنه حيث كتب إلى عامله جوابَ كتابه أَنْ دع الناسَ يأكلوا ويعلفوا . فَمَنْ باع شيئاً من ذلك فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين .

ورُوى هذا المعنى أيضاً عن فضالة بن عبيد . وبه نأخذ .

(1) في هامش الأصل : « أبواب ما يجوز فعله في الغنايم » .

(2) ب « اذا » .

وإنما أراد أنه يفعل ذلك بما يؤكل من الزيت والسمن ، فإن له أن يختص بذلك العين أكلا ، فكذلك له أن يختص به انتفاعاً بوجه آخر .

فأما سوى ذلك من الأدهان كالبنفسج والزنبق والخيرى فليس له أن يدهن بشيء من ذلك .

لأن هذا مما لا يؤكل .

ألا ترى أنه لو وجد غالية أو باناً لم يكن له أن يستعمل هذا . لأن هذا مما لا يؤكل . وأما الزيت ونحوه فلا بأس بأن يأكله أو يستصبح به فى السراج فكذلك لا بأس بأن يدهن به .

١٨٨٧ ـ وذكر أن رجلاً من المسلمين وجد يوم خَيْبَر دراهم فى خربة ، فأخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس . وبهذا نأخذ .

فإن واحداً من الغانمين إذا وجد فى دار الحرب ركازاً أو معدناً فهو غنيمة . لأنه ما توصل إلى ذلك المكان واستخراج ذلك المال إلا بقوة المسلمين .

١٨٨٨ ـ فإنْ نهى الإمامُ الجيشَ أن يأكلوا من البقر أو الغنم أو غيرهما وأقسم عليهم أن لا يفعلوا ذلك حتى يقسم فعليهم طاعتُه . ولا يحل لهم أن يتعرّضوا لشيء منه .

لأن الإمام مجتهد ، فيما يأخذ عليهم الميثاق[1] به ، وبتنصيصه ينعدم معنى الاستثناء فى هذا المال من شركة الغنيمة ، فيكون حكمه كحكم سائر الغنائم .

---

(١) هـ : من الميثاق .

١٨٨٩ ـ إلا أنه ينبغى للإمام أن يَنْظُرَ لهم . فإذا عرف حاجتهم إلى ذلك أخذ منه الخمس وقسم ما بقى ، ليتناول كلّ واحدٍ منهم من نصيبه . فإن الحاجة إلى ذلك قد تحققت ، وعند الضرورة تجوز القسمة فى دار الحرب .

والله أعلم .

الأَولونَ . فإن حضروا قَبْلَ القسمة أَخذوهَا بغير شيءٍ . وإن حضروا بعد القسمة أَخذوها بالقيمة إنْ شاءُوا .

لأَن الملك كان ثبت لهم بالقسمة بين الأَشخاص أو بين أَهل الرايات . حتى كان ينفذ تصرفهم فيها والاستيلاءُ الوارد عليها بعد ذلك بمنزلة الاستيلاء الوارد على سائر أَملاكهم .

والله أَعلم بالصواب .

١١٢
باب العيب يوجد فى بعض الغنيمة بعد القسمة أو قبلها

٢٠١٠ - وإذا عَزَلَ الأَميرُ الخُمسَ على حِدَةٍ والأَخماس الأَربعةَ على حدةٍ . وعَدَلَ فى القسمةِ . ثم وجد ببعض الرقيق الذين جعلهم فى أَحدِ القسمين عيباً قبل دَفْعِ نصيب كلِّ فريقٍ إليهم . فإن كان ذلك عيباً يسيراً أَمضى القسمة على حالها .

لأَن قسمة الغنائم مبنية على التوسع . والعيب اليسير فيما بنى على التوسع غير مُعْتَبر ، كما فى الصداق وبدل الخلع .

أَلا ترى أنه لو وجد هذا العيب بعد تمام القسمة لم يلتفت إليه ؟ فكذلك إذا وجده قبل تمام القسمة . قلنا : لا يمتنع لأَجله إتمام القسمة .

٢٠١١ - وإنْ كان ذلك عَيْباً فَاحِشًا وَجَدَهُ ببعضهم ، أو عيوباً كثيرةً غير فاحشة وجدها بجماعة الرقيق ، بحيث إذا جُمعت كانت بمنزلةِ العَيْبِ الفاحشِ فإنه لا ينقض القسمة أيضاً ، ولكن ينظر إلى هذا النقصان فيجمعه ثم يزيد عليه من القسم الآخر حتى تحصل المعادلة .

لأَن العيب الفاحش مَعتبرٌ لما فى اعتباره من الفائدة فيما بنى على التوسع (ص٣٦٢) ، وفيما بُنى على الضيق[1] . إلا أنه لا حاجة به إلى نقضِ ما باشره من عمل القسمة . والمقصود هو المعادلة ، وذلك يحصل بالزيادة

(١) ق ، ب « التضييق » هـ . التضيق » .

من أحد القسمين فى القسم الآخر ، فلا ينبغى أن ينقض ما صنعه من غير حاجة .

فإن قيل : القسمة لا تقع قبل التسليم ، فينبغى أن يؤمر بالاستئناف على وجه يعتدل فيه النظر من الجانبين .

قلنا : ما أتى به من العزل هو من عمل القسمة وإن لم يتم ، فبظهور العيب الفاحش تبين أنه أقام بعض العمل دون البعض ، فإنما يشتغل بمباشرة ما لم يأْت به من العمل لا بنقض ما قد أتى به .

٢٠١٢ ـ وكذلك لو وجد بَعْضَ الرقيق الذين جعلهم للخمس حرًّا مُسْلِماً أو ذِميًّا ، أو أمّ وَلَد مسلم . فإنَّه لا ينقضُ ما صنع من القسمة ، ولكنه يأْخذُ من الأَخماس الأَربعة مقدارَ أربعة أَخماس هذا الذى وجده حرًّا .

لأن المعادلة بذلك تحصل .

وفى هذا الجواب نظر . فإن خُمْس هذا الذى وجده حرًّا من نصيب أرباب الخُمس ، وأربعة أخماسه من نصيب الغانمين . كما كان قبل القسمة . إذ القسمة لا تؤثرُ فيه . فأَما إذا أَخذ أَربعة أَخماس قيمته مما بقى وجعله لأَرباب الخمس يزداد(١) نصيبهم ، لا أن يحصل به المعادلة .

ولكنا نقول : هو حين جعل هذا فى حصة أَرباب الخمس فقد جعل خمسه لأَرباب الخمس ، باعتبار أَصل حقهم وأَربعة أَخماسه لهم عوضاً عما سلمه للغانمين من نصيب أَرباب الخمس فيما دفعه إليهم . فإنما يكون له الرجوع عند استحقاق المعوض بالعوض .

٢٠١٣ ـ وكذلك إنْ كان وجد هذا بعد إتمام القسمة بتسليم أَربعة الأَخماس إلى الغانمين وقِسْمَتِهِ بينهم ، أو وجد ذلك بعد ما قسم الخمس

(١) هـ « يزيد » .

بين أَهله دون الأَخماس الأَربعة . فإنه لا ينقضُ القسمةَ ، ولكنه يرجع بقدر مَا يحصل به المَعادلة عند الكثرة ، وعند القِلَّةِ يصيرُ إلى التعويضِ من مال بيتِ المال إن كان وقع ذلك فى قسم(١) الغَانمينَ . وإن كان وقع ذلك فى قسم(١) الخمس يرجع بحِصتِهِ فيما صار للغَانمينَ . ثم إن شاء أَعطى ذلك من كانَ دفعَ إليه وإنْ شاء أَعطاه مسكيناً آخر .

لأَن بظهور الحرية فيه تبين أنه لم يصح دفعه فيما دفعه إليه ، فيبقى رأيه فى اختيار المصرف فى ذلك القدر ، كما لو لم يدفعه إلى أحدٍ ، وكذلك فى الرجوع بنقصان العيب الفاحش . فالرأى إليه فى أن يصرفه إلى ذلك المسكين أو غيره . وما بعد هذا إلى آخر الباب مُعادٌ كلّه .

(١) فى هامش ق « سهم » . نسخة » .

لأنها صارت أمة لهم ، فتكون من أهل دارهم ، وقد بينا أن أهل الحرب باختلاف المنَعَات أهلُ دورٍ مختلفة ، فإذا تحقق تباينُ الدارين بينها وبين زوجها بانت منه . ولأنهم مَلَكُوها بالسبي حين أحرزوها فى دارهم .

٢٣٥٦ ـ فكان هذا وما لو ملكها المسلمون بالسبي بدون زوجها سواء ، وهناك تَبِينُ من زوجها . فهاهنا كذلك . حتى إذا أسلموا ، وقد أصابت الجارية أحدَهم بالقسمة ، فاستبرأها بحيضة ، حل له أن يطأها .

لأنها من أهل الكتاب ولا زوج لها ، والله أعلم بالصواب .

١٢٧

باب مايقطع من الخشب ، ومايصاب من الملح وغيره

٢٣٥٧ ـ وإذا خرجت سَرِيّة بإذن الإمام لقطع الشجر فوصلوا إلى مكان يخاف فيه المسلمون ، ثم قطعوا الخشب وجاءُوا به فهو غنيمة يُخَمَّس .

لأن الموضع الذى لا يأمن فيه المسلمون من جُملة دار الحرب ، فإن دار الإسلام اسم للموضع الذى يكون تحت يد المسلمين ، وعلامةُ ذلك أن يأمن فيه المسلمون . فإن قيل : كما أن المسلمين لا يأمنون فى هذا المكان ، فكذلك أهل الحرب لا يأمنون فيه . قلنا : نعم ، ولكن هذه البقاعَ كانت فى يد أهل الحرب ، فلا تصير دارَ الإسلام إلا بانقطاع يد أهل الحرب عنها من كل وجه ، وهذا لأن ما كان ثابتا فإنه يبقى ببقاء بعض آثاره ، ولا يرتفع إلا باعتراض معنى[1] هو مثله أو فوقه ، وإذا ثبت أنه من أرض أهل الحرب فما يكون فيه من الخشب يكون فى يد أهل الحرب . فهذا مال أصابه المسلمون من أهل الحرب بطريق القهر ، وهو الغنيمة بعينه .

٢٣٥٨ ـ فإن كان الأميرُ إذا بعثهم ليقطعوا خشب حتى يجعل ذلك سُفنا للمسلمين أو مجانيق ، والمسألة بحالها ، فإن الإمام يأخذ ما جاءُوا به فيجْعل[2] فى تلك المنفعة التى أرسلهم لها .

(١) ب ح : مغيير .

(٢) ب ح : فيجعله .